

نحو تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون في قانون أصول
المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة

إعداد

مريم مازن طالب كاظم الشاهر

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

**Towards a Legal Framework for the Cassation Screening
Judge in the Jordanian Code of Civil Procedure: A
Comparative study**

Prepared by

Maryam Mazen Taleb Kazem Al-Shahir

Supervised by

Professor Anis Mansour Al-Mansour

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master's Degree in private law

Department of private Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ب: " نحو تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون في قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة".

للباحثة: مريم مازن طالب كاظم الشاهر .

وأجيزت بتاريخ: 2026 /01/14.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع	جهة العمل	الصفة	الاسم
	جامعة الشرق الأوسط	مشرفاً	أ.د. أنيس منصور المنصور
	جامعة الشرق الأوسط	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	د. نجم رياض الريضي
	جامعة الشرق الأوسط	عضواً من داخل الجامعة	د. هشام جاد الله شخاتره
	الجامعة الأردنية	عضواً من خارج الجامعة	أ.د. عوض احمد عبد العزيز

تفويض

أنا **مريم مازن طالب كاظم الشاهر**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند
طلبها.

الاسم: مريم مازن طالب كاظم الشاهر.

التاريخ: 2026/01/14.

التوقيع: 

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من أرسل هدى ورحمة للعالمين
أحمد الله تعالى على توفيقه وفضله في إتمام هذه الرسالة، فلولا عونه لما كان لهذا العمل أن يكتمل.

وفي هذا المقام، أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، فكانت توجيهاته السديدة وملاحظاته البناءة خير معين لي
في تجاوز الصعوبات والوصول بهذا العمل إلى صورته النهائية، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل
علمه ونصحه في ميزان حسناته.

كما أعرب عن شكري العميق وتقديري الكبير للسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين
شرفوني بوقتهم وجهدهم، وأسهموا بملاحظاتهم القيمة في إغناء الرسالة والارتقاء بمحتواها.
وأخص بالشكر أساتذتي الكرام في كلية الحقوق.

الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم، فكانوا دوماً عوناً وسنداً، حفظهم الله وبارك في عطائهم.

الباحثة

مريم الشاهر

الأهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا " وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ 5 ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (15)".

إلى حبيبي، وتاج رأسي ومصدر فخري، إلى من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي إلى درجة علمية عالية، وشجّعني على حب العلم والطموح وتحدي الصعاب.. والدي الغالي.

إلى حبيبتي، وملهمتي ونور عيني وبهجة حياتي، إلى معنى الحب ونبوع الحنان، إلى معلمتي الأولى، إلى من منحنتي حُب التفوق والنجاح والتميز والمثابرة وعدم اليأس، وغمرتني بنصائحها، وكانت دعواتها لي بالتفوق كالنسمة التي تذلل الصعاب في كل خطوة أخطوها.. والدي العظيمة.

حفظهما الله لي من كل مكروه، وامتعني ببرهما ورد جميلهما.

إلى الشموع التي تنير لي طريقي - اخوتي - حفظكم الله لي من كل شر إلى نفسي التي جاهدت

وحملت هذا العبء وشهدت على هذه اللحظات الحمد لله...

الباحثة

مريم الشاهر

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
تفويض.....	ج.....
شكر وتقدير.....	د.....
الأهداء.....	ه.....
قائمة المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة.....	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	2.....
ثالثاً: اهدف الدراسة.....	3.....
رابعاً: أسئلة الدراسة.....	4.....
خامساً: أهمية الدراسة.....	5.....
سادساً: مصطلحات الدراسة.....	5.....
سابعاً: حدود الدراسة.....	6.....
ثامناً: منهجية الدراسة.....	7.....

الفصل الثاني: ماهية قاضي فحص الطعون

المبحث الأول: مفهوم قاضي فحص الطعون.....	9.....
المطلب الأول: تعريف. قاضي فحص الطعون وخصائصه.....	10.....
المطلب الثاني: نطاق عمل قاضي فحص الطعون.....	18.....
المطلب الثالث: أهمية قاضي فحص الطعون.....	27.....
المبحث الثاني: طبيعة وأساس قاضي فحص الطعون.....	32.....
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي فحص الطعون.....	33.....
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون.....	35.....

الفصل الثالث: حجية القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون

- المبحث الأول: إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون.....56
- المطلب الأول: الأساس القانوني لإلزامية قاضي فحص الطعون.....57
- المطلب الثاني: الأثر الإجرائي لقرارات قاضي فحص الطعون.....75
- المبحث الثاني: الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون.....85
- المطلب الأول: اليه الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون.....86
- المطلب الثاني: الأثر المترتب على إمكانية الطعن بقرارات قاضي فحص الطعون.....95

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

- أولاً: الخاتمة101
- ثانياً: النتائج102
- ثالثاً: التوصيات103
- قائمة المراجع و المصادر.....104

نحو تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:

دراسة مقارنة

إعداد

مريم مازن طالب كاظم الشاهر

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخص

تتناولت هذه الدراسة موضوع قاضي فحص الطعون كإحدى الآليات الإجرائية الحديثة التي تهدف إلى رفع كفاءة نظام الطعون وتخفيف العبء الواقع على محاكم الطعن. وقد برزت الحاجة إلى بحث هذا الموضوع نتيجة الفراغ التشريعي في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية العراقي، إذ لم يُقر أي منهما تنظيمًا مستقلاً لهذه الوظيفة رغم تزايد الطعون غير الجدية وازدياد الضغط على محاكم الطعن، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ويؤثر في جودة الأحكام وقد خلصت الدراسة إلى أن قاضي فحص الطعون يمثل وظيفة قضائية تمهيدية ذات دور أساسي في التحقق من الشروط الشكلية للطعن، كالميعاد والصفة والمصلحة والرسوم، وأن غياب هذه الوظيفة يعد ثغرة إجرائية مؤثرة في فعالية نظام الطعون.

توصلت الدراسة إلى أن غياب تنظيم قانوني مستقل لوظيفة قاضي فحص الطعون في التشريعين الأردني والعراقي يمثل ثغرة إجرائية جوهرية تؤثر في كفاءة نظام الطعون وتؤدي إلى تراكم القضايا أمام محاكم الطعن، بينما أثبتت التجربة المغربية فعالية التنظيم المؤسسي لهذه المرحلة من خلال المستشار المقرر.

أوصت الدراسة بضرورة استحداث نصوص قانونية صريحة في كل من الأردن والعراق تُنشئ وظيفة قاضي فحص الطعون كمرحلة إجرائية مستقلة، مع تحديد صلاحياته وإجراءاته وآثار قراراته، على نحو مشابه للنموذج المغربي، بما يحقق الانضباط الإجرائي ويعزز العدالة الناجزة ويحدّ من الطعون غير الجدية.

الكلمات المفتاحية: قاضي فحص الطعون؛ الطعن؛ محكمة الطعن؛ الشروط الشكلية للطعن؛ المصلحة والصفة؛ المستشار المقرر

Towards a Legal Framework for the Cassation Screening Judge in the Jordanian Code of Civil Procedure: A Comparative study

Prepared by:

Maryam Mazen Taleb Kazem Al-Shahir

Supervised by:

Professor Anis Mansour Al-Mansour

Abstract

This study examines the role of the Appeals-Screening Judge as one of the modern procedural mechanisms aimed at enhancing the efficiency of the appellate system and reducing the burden placed on appellate courts. The significance of addressing this subject arises from the legislative gap in both the Jordanian Code of Civil Procedure and the Iraqi Civil Procedure Law, neither of which provides an independent framework regulating this judicial function, despite the increasing number of frivolous appeals and the mounting pressure on appellate courts—factors that prolong litigation and undermine the quality of judicial decisions.

The study concludes that the Appeals-Screening Judge constitutes a preliminary judicial function with a fundamental role in verifying the procedural admissibility requirements of appeals, including statutory time limits, legal standing, legal interest, and payment of court fees. The absence of this function represents a significant procedural deficiency that adversely affects the effectiveness of the appellate system.

The findings further indicate that the lack of an independent legal regulation for the Appeals-Screening Judge in both Jordanian and Iraqi legislation forms a critical procedural gap that contributes to the accumulation of cases before appellate courts. In contrast, the Moroccan experience, particularly through the institutionalized role of the Rapporteur Judge, has demonstrated the effectiveness of adopting a structured mechanism for the preliminary review of appeals.

The study recommends the adoption of explicit legislative provisions in both Jordan and Iraq establishing the Appeals-Screening Judge as an independent procedural stage with clearly defined powers, procedures, and legal effects, in alignment with the Moroccan model. Such reform would promote procedural discipline, support expeditious justice, and reduce non-serious appeals.

Keywords :Appeals-Screening Judge; Appeal; Appellate Court; Procedural Admissibility Requirements; Legal Standing and Interest; Rapporteur Judge.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة

تُعدّ مرحلة الطعن في الأحكام القضائية إحدى الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة وصون الحقوق، إذ تتيح للخصوم فرصة إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، بهدف مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني وصحة الإجراءات. ويكتسب نظام الطعون أهميته البالغة بوصفه وسيلة لتصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام، وضمان التفسير السليم للنصوص القانونية، مما يعزز الثقة في الجهاز القضائي ويكرّس مبدأ سيادة القانون.

ومع تطور الأنظمة القضائية وتزايد حجم القضايا المعروضة أمام محاكم الطعن، برزت الحاجة إلى البحث عن آليات إجرائية تضمن ترشيد عرض الطعون، وتصفية ما هو غير جدي أو غير مستوفٍ للشروط القانونية، بهدف الحد من تراكم القضايا وتسريع البت في النزاعات. وفي هذا السياق، ظهرت فكرة قاضي فحص الطعون في بعض التشريعات، كجهة قضائية تمهيدية تتولى دراسة الطعون المقدمة والتحقق من توافر شروطها الشكلية والموضوعية.

غير أنّ المشرعين الأردني والعراقي لم يقرّا بعد تنظيمًا قانونيًا لوظيفة قاضي فحص الطعون، مما أفرز جملة من الإشكاليات، من أبرزها: تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوظيفة، والوقوف على الأساس التشريعي لصلاحياتها، وبيان مدى إلزامية القرارات أو التوصيات الصادرة عنها، فضلاً عن تحديد إمكانية الطعن فيها، والإجراءات الواجب اتباعها أمام قاضي فحص الطعون. أما في المغرب، فقد خطا المشرّع المغربي خطوة مهمة في هذا المجال عبر استحداث نظام "المستشار المقرر" بمحكمة النقض، وهو ما يمثل تنظيمًا أكثر وضوحًا لوظيفة فحص الطعون، ويشكل نموذجًا مقارنًا يمكن الاستفادة منه.

إنّ معالجة هذه الإشكاليات تكتسب أهمية خاصة في ظل التوجه نحو تطوير منظومة العدالة وتحديث الإجراءات القضائية، بما يحقق التوازن بين حق التقاضي من جهة، وكفاءة النظام القضائي وسرعة الفصل في القضايا من جهة أخرى. ومن هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة علمية جادة لتحليل موضوع قاضي فحص الطعون، واستجلاء موقف التشريعات الأردني والعراقي والمغربي منه، وصولاً إلى وضع تصور تشريعي مقترح يتلاءم مع احتياجات النظام القضائي الأردني و العراقي

وتتجلى أهمية استحداث وظيفة قاضي فحص الطعون في دورها المحوري ضمن منظومة العدالة، إذ تمثل آلية وقائية تسبق مرحلة الفصل الموضوعي، وتعمل على تصفية الطعون وفرز ما هو جاد منها عن غير المستوفي للشروط الإجرائية أو القانونية، بما يسهم في رفع كفاءة محاكم الطعون وتوجيه طاقتها نحو القضايا الجوهرية التي تستدعي رقابتها. كما يعزز وجود هذه الوظيفة الضمانات الإجرائية للمتقاضين، من خلال ضمان أن يتم عرض الطعون على الهيئة القضائية المختصة وهي مستوفية لمتطلبات القبول شكلاً وموضوعاً، بما يكفل حماية الحقوق ويحقق المساواة بين الخصوم.

وتتبع المبررات التشريعية لتنظيم هذه الوظيفة من ضرورة سد الفراغ القانوني القائم في بعض التشريعات، ووضع إطار معياري واضح لصلاحيات قاضي الفحص وحدود ولايته، وتوحيد الإجراءات أمامه، بما يحد من التباين في التطبيق العملي، ويعزز الانسجام مع المبادئ العامة للقانون الإجرائي، ويدعم الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى القضائية وترشيد طرق الطعن، على نحو يواكب الإصلاحات القضائية المعاصرة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

على الرغم من التطور الإجرائي الذي شهده كل من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية العراقي في تنظيم طرق الطعن في الأحكام، إلا أنّ هذين التشريعين لم يتضمنا تنظيمًا قانونيًا لوظيفة قاضي فحص الطعون، الأمر الذي أفرز جملة من الإشكاليات النظرية

والعملية. فغياب نصوص واضحة تحدد الإطار القانوني لهذه الوظيفة وصلاحيات القاضي الذي يتولاها يثير تساؤلات حول طبيعتها القانونية والأساس التشريعي الذي تستند إليه، ومدى إلزامية القرارات أو التوصيات التي يصدرها قاضي فحص الطعون، فضلاً عن إمكانية الطعن فيها والجهة المختصة بنظر ذلك الطعن. كما يطرح هذا الغياب إشكالاً فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها أمام قاضي فحص الطعون و ضمانات التقاضي المقررة للخصوم في هذه المرحلة.

وتتجلى أهمية هذه الإشكاليات في ظل ما يعانيه القضاء في الأردن والعراق من تراكم القضايا وتزايد الطعون غير الجدية أو المخالفة للشروط القانونية، مما ينعكس سلباً على سرعة الفصل في القضايا وجودة العدالة. في المقابل، يبرز التشريع المغربي نموذجاً متميزاً من خلال إرسائه مؤسسة المستشار المقرر ضمن نظام محكمة النقض، وهو ما يعكس محاولة لتكريس دور مؤسسي واضح لفحص الطعون، يوازن بين فعالية العمل القضائي و ضمان حق التقاضي.

وبناءً على ذلك، تتمحور مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

"إلى أي مدى يساهم وضع تنظيم قانوني لوظيفة قاضي فحص الطعون في القانون الأردني والقانون العراقي، في تعزيز كفاءة نظام الفصل في الطعون وتحقيق التوازن بين حق التقاضي وفعالية العمل القضائي؟"

ثالثاً: اهدف الدراسة

1. تحديد مفهوم قاضي فحص الطعون وبيان خصائصه والطبيعة القانونية والأساس التشريعي لوظيفته.
2. تحليل الموقف التشريعي الأردني والعراقي من وظيفة قاضي فحص الطعون في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون المرافعات المدنية.
3. استعراض التجربة المغربية في إرساء مؤسسة المستشار المقرر ضمن نظام محكمة النقض، وبيان مدى إمكانية الاستفادة منها كنموذج متقدم لفحص الطعون.

4. دراسة مدى إلزامية القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون وآثارها الإجرائية على مسار الدعوى.
5. توضيح إمكانية الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون وتحديد الجهة المختصة بذلك، مع بيان نطاق الرقابة القضائية المقررة في كل من التشريع الأردني والعراقي والمغربي.
6. تحليل الإجراءات والضمانات المقررة أمام قاضي فحص الطعون، ومقارنتها بين الأنظمة الثلاثة، مع اقتراح سبل تعزيزها بما يحقق التوازن بين حق التقاضي وفعالية العمل القضائي.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تتبع عن السؤال الرئيس للدراسة الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو مفهوم قاضي فحص الطعون، وما خصائصه وطبيعته القانونية والأساس التشريعي الذي تستند إليه هذه الوظيفة؟
2. ما موقف المشرع الأردني والمشرع العراقي من تنظيم وظيفة قاضي فحص الطعون في ضوء قوانين أصول المحاكمات المدنية والمرافعات المدنية؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟
3. ما هي معالم التجربة المغربية في إرساء مؤسسة المستشار المقرر بمحكمة النقض، وكيف أسهمت في تفعيل دور قاضي فحص الطعون بشكل مؤسسي؟
4. ما مدى إلزامية القرارات أو التوصيات الصادرة عن قاضي فحص الطعون في الأنظمة الثلاثة، وما أثرها الإجرائي على مسار الدعوى وحقوق الخصوم؟
5. هل يمكن الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون، وما هي الجهة المختصة بذلك، وما حدود الرقابة القضائية عليها في التشريعات الأردنية والعراقية والمغربية؟
6. ما الإجراءات المقررة أمام قاضي فحص الطعون، وكيف يمكن تعزيز فعاليتها في ضوء المقارنة بين التجارب الثلاث؟

خامساً: أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في إثراء الفقه القانوني العربي بدراسة تحليلية مقارنة حول وظيفة قاضي فحص الطعون، وهو موضوع لم ينل حظه الكافي من البحث الأكاديمي رغم أهميته في تطوير منظومة الطعون القضائية. كما تسهم الدراسة في توضيح الإطار المفاهيمي لهذه الوظيفة، وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية والأساس التشريعي الذي تستند إليه، بما يضيف بُعداً علمياً ومعرفياً إلى المكتبة القانونية.

ثانياً: الأهمية العملية: تتبع الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة من كونها ستقدم حلولاً تشريعية وإجرائية قابلة للتطبيق في القانونين الأردني والعراقي، مع الاستفادة من النموذج المغربي الذي رسخ مؤسسة فحص الطعون على نحو واضح وفعال. ومن شأن هذه الحلول أن تسهم في رفع كفاءة نظام الطعون، والحد من تراكم القضايا أمام محاكم الطعن، والتقليل من الطعون غير الجدية أو المخالفة للشروط القانونية. كما ستوفر الدراسة توصيات عملية يمكن أن يستفيد منها المشرع عند صياغة أو تعديل النصوص القانونية ذات الصلة، فضلاً عن إفادتها للقضاة والمحامين في فهم الإجراءات المتعلقة بفحص الطعون و ضمانات التقاضي في هذه المرحلة، بما يعزز التوازن بين سرعة الفصل في النزاعات و ضمان جودة العدالة.

سادساً: مصطلحات الدراسة

قاضي فحص الطعون: هو القاضي المختص بمراجعة ودراسة الطعون المقدمة أمام محاكم الطعن، للتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والإجرائية، قبل عرضها على الهيئة القضائية للفصل في موضوعها¹.

¹ الشمري، عبد الله محمد. (2018). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. الرياض: مكتبة القانون، ص 212

الطعن: الطعن في الحكم، وسيلة . نص عليها المشرع في القانون، يلجأ اليها أحد طرفي النزاع أو كلاهما، من أجل اعادة النظر في حكم صادر عن محكمة ويقبل الطعن، سواء صدر هذا الحكم في قضاء الخصومة أو في غرفة المذاكرة، وذلك اما لان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون: أو لأنها أخطأت في تقدير الوقائع أو لان الاجراءات التي يبني عليها الحكم باطلة أو لاي سبب آخر¹.

الرقابة القضائية على الطعون: هي سلطة المحكمة المختصة في التحقق من صحة الإجراءات الشكلية والموضوعية للطعن، ومدى مطابقتها لأحكام القانون².

فحص الطعون: هي الخطوات القانونية التي يقوم بها القاضي أو المحكمة للتأكد من صحة الطعن من الناحية الشكلية قبل النظر في موضوعه³.

سابعاً: حدود الدراسة

أولاً: الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على تناول الجوانب القانونية والتنظيمية لوظيفة قاضي فحص الطعون، من حيث طبيعتها القانونية، والأساس التشريعي الذي تستند إليه، وموقف المشرعين الأردني والعراقي منها، مع إبراز التجربة المغربية في إرساء مؤسسة المستشار المقرر بمحكمة النقض. كما تتناول الدراسة مدى إلزامية القرارات أو التوصيات الصادرة عن قاضي فحص الطعون، وإمكانية الطعن فيها، والجهة المختصة بذلك، إضافة إلى الإجراءات والضمانات المقررة أمامه، وصولاً إلى صياغة تصور تشريعي مقترح للنظام الأردني بالاستفادة من التجريبتين العراقية والمغربية.

¹ سلحدار، صلاح الدين. (1997). أصول المحاكمات المدنية. حلب: منشورات جامعة حلب، ص 229

² البشير، أحمد محمود. (2015). الرقابة القضائية على الأحكام. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 98

³ العبيدي، يوسف خليل. (2017). إجراءات التقاضي في قانون المرافعات. بغداد: دار الكتب القانونية، ص 154

ثانياً: الحدود الزمانية: تغطي الدراسة النصوص التشريعية النافذة وأحكام القضاء الصادرة حتى

نهاية عام 2025، مع الاستعانة بالتطورات التاريخية التي أسهمت في تشكيل الإطار

القانوني الحالي لوظيفة قاضي فحص الطعون في كل من الأردن والعراق والمغرب.

ثالثاً: الحدود المكانية: تتحصر الدراسة في التجارب الوطنية لكل من الأردن والعراق والمغرب،

مع التركيز على المقارنة بين هذه الأنظمة الثلاثة في ضوء ما تتيحه من تنظيمات أو آليات

لفحص الطعون، دون التوسع إلى أنظمة قانونية أخرى إلا بالقدر اللازم لتوضيح الفكرة أو

دعم التحليل.

ثامناً: منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية

والقضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

بالإضافة إلى المنهج المقارن، عبر إجراء مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي من جهة،

والتجربة المغربية من جهة أخرى، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم وظيفة قاضي

فحص الطعون. ويساعد هذا المنهج على تقييم مدى كفاية التنظيمات القائمة، واستخلاص الدروس

المستفادة من التجربة المغربية التي أرسى مؤسسة "المستشار المقرر"، بما يُمكن من صياغة تصور

تشريعي مقترح للأخذ بهذا النظام في القانون الأردني والقانون العراقي، وتعزيز كفاءة نظام الطعون

بما يحقق التوازن بين حق التقاضي وفعالية العمل القضائي

الفصل الثاني

ماهية قاضي فحص الطعون

يشكل نظام الطعن في الأحكام القضائية إحدى الركائز الجوهرية لمبدأ المشروعية، لما يتيح للخصوم من وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام القضائية والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وصحة تطبيقه. غير أن التوسع في استعمال حق الطعن، وما صاحبه من ازدياد ملحوظ في أعداد الطعون المقدمة، أفضى إلى إقبال كاهل محاكم الطعن بقضايا يفنقر كثير منها إلى الجدية أو لا يقوم على سند قانوني متين، الأمر الذي انعكس سلباً على سرعة الفصل في المنازعات، وأثر على تحقيق العدالة الناجزة.

وللتعامل مع هذه الإشكالية، اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى استحداث آلية جديدة عُرفت بـ"قاضي فحص الطعون"، وهي آلية ذات طابع قضائي خاص، تُنَاطُ بها مهمة فحص الطعون والتحقق من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، وفرز الجدي منها عن غيره قبل عرضها على المحكمة المختصة، وتعود جذور هذه الفكرة إلى القضاء الفرنسي الذي بادر منذ منتصف القرن العشرين إلى اعتماد آلية لفحص الطعون لتخفيف الضغط عن محكمة الطعن، ثم أخذت بها أنظمة قانونية أخرى، وصولاً إلى اعتمادها في بعض التشريعات العربية، حيث شكّلت إحدى أدوات ترشيد الحق في الطعن وضبط استعماله.

وتتجلى خصوصية هذه المؤسسة في كونها أداة تستند إلى فلسفة قانونية تهدف إلى التوفيق بين ضمان حق التقاضي من جهة، وحماية مرفق القضاء من الطعون الكيدية أو غير المؤسسة من جهة أخرى. فهي تمثل أداة فعالة لترشيد مسار الطعن وتدعيم الانسجام القضائي، وتكريس الثقة في القضاء باعتباره الحامي الطبيعي للحقوق.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم قاضي فحص الطعون

المبحث الثاني: طبيعة وأساس قاضي فحص الطعون

المبحث الأول مفهوم قاضي فحص الطعون

يُعدّ الإطار العام لأي نظام قضائي خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية وتحديد معالمه بدقة، إذ يشكل هذا الإطار المنطلق الرئيس لبيان المفهوم الذي يقوم عليه والأسس التي يستند إليها. وفي هذا السياق، يكتسب قاضي فحص الطعون أهمية خاصة، لكونه يمثل إحدى الوظائف القضائية التي نشأت استجابةً لحاجة ملحة أملت اعتبارات واقعية تتعلق بازدياد حجم الطعون وتنامي التعقيدات المرتبطة بها، الأمر الذي انعكس سلباً على كفاءة المحاكم وأدى إلى إطالة النزاعات.

يعد قاضي فحص الطعون كآلية إجرائية ذات طابع وقائي، مهمتها فحص الطعون والتحقق من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، والتمييز بين الطعون الجدية وتلك التي تقتصر على الأساس القانوني، بحيث لا يُعرض على المحكمة المختصة إلا ما كان جديراً بالنظر. وبهذا، فإن قاضي فحص الطعون لا يعد مرحلة شكلية عابرة، بل هو حلقة قضائية قائمة بذاتها، تهدف إلى ترشيد استعمال الحق في الطعن وضبطه وفق معايير قانونية دقيقة.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول: تعريف. قاضي فحص الطعون وخصائصه.

المطلب الثاني: نطاق عمل قاضي فحص الطعون

المطلب الثالث: أهمية قاضي فحص الطعون

المطلب الأول

تعريف. قاضي فحص الطعون وخصائصه

يُنظر إلى قاضي فحص الطعون بوصفه إحدى الآليات الإجرائية المستحدثة داخل التنظيم القضائي، والتي خُصّصت للقيام بمهمة أولية تتمثل في التحقق من استيفاء الطعون للشروط القانونية اللازمة لقبولها، وتمييز ما يستحق منها العرض على المحكمة المختصة عن غيره. ويُبرز هذا الدور الطبيعة الخاصة لهذه الوظيفة، باعتبارها مرحلة تمهيدية تهدف إلى تنظيم مسار الطعن وضبطه، دون أن تمتد ولايتها إلى الفصل في موضوع النزاع أو المساس بأصل الحق.

ويُستفاد من ذلك أن هذه الوظيفة لا تقوم على مجرد اعتبارات تنظيمية شكلية، وإنما تعكس توجّهًا تشريعيًا وقضائيًا يرمي إلى تحقيق قدر من التوازن بين كفالة حق النقاضي من جهة، وضمان حسن سير العدالة وفعالية العمل القضائي من جهة أخرى، من خلال الحد من عرض الطعون غير الجدية أو غير المستوفية لمتطلباتها القانونية على محاكم الطعن.

ومن ثم، فإن هذا المطلب سيُعنى أولاً بمفهوم قاضي فحص الطعون، ثم الانتقال إلى استعراض خصائصه الأساسية التي تشكل معالمه المميزة، تمهيداً لتأسيس فهم متكامل لطبيعته ولبحث ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: مفهوم قاضي فحص الطعون

الفرع الثاني: خصائص قاضي فحص الطعون

الفرع الأول: مفهوم قاضي فحص الطعون

يُعرّف الطعن في الحكم بأنه وسيلة قانونية نصّ عليها المشرّع، يُخوّل بموجبها أحد طرفي النزاع أو كلاهما حق اللجوء إلى جهة قضائية مختصة لإعادة النظر في حكم صادر عن محكمة، سواء كان ذلك الحكم قد صدر في موضوع الخصومة أو في غرفة المذاكرة. ويُقبل الطعن متى استند إلى أسباب قانونية، كوقوع خطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في تقدير الوقائع، أو بطلان الإجراءات التي بُني عليها الحكم، أو لأي سبب آخر يقرّه القانون¹.

يقصد بفحص الطعون تلك العملية الإجرائية التي يتم من خلالها تدقيق الطعون المقدّمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، سواء من قبل محكمة الطعن ذاتها أو من خلال هيئة قضائية مختصة. ويهدف هذا الفحص إلى التحقق من سلامة الأحكام المطعون فيها من الناحيتين القانونية والإجرائية، بما يحقق رقابة قضائية فعّالة على مدى التزامها بأحكام القانون. ويتجسد عمل جهة فحص الطعون في مراجعة القضايا قبل إحالتها إلى القضاء الأعلى، أو في تدقيق الحكم محل الطعن للتحقق من مشروعيته²، وبناءً على ذلك، يباشر قاضي فحص الطعون صلاحياته إمّا برفض الطعن وإصدار قرار نهائي يحوز حجية الأمر المقضي، أو بقبوله وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوعها وفقاً لأحكام القانون.

ويُقصد بقاضي فحص الطعون ذلك القاضي الذي تُتأط به مهمة أولية تتمثل في النظر في الطعون المقدّمة إلى محكمة الطعن، والتحقق من مدى استيفائها للشروط الشكلية التي نصّ عليها القانون، وذلك قبل عرضها على الهيئة القضائية المختصة³، ويُعدّ قاضي الفحص بمثابة حاجز

¹ سلحدار، صلاح الدين. (1997). مرجع سابق، ص 229

² الجبور، محمد حامد. (2020). الطعن في الأحكام القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة. عمان: دار وائل للنشر، ص 115

³ الخليلشي، أحمد. (2012). شرح قانون المسطرة المدنية المغربي. الرباط: المطبعة الجامعية، ص. 213.

وقائي يضمن ألا تُعرض على محكمة الطعن إلا الدعاوى الجدية المؤسسة على أسباب قانونية معتبرة، في حين تُستبعد الطعون الشكلية أو الكيدية التي لا تحقق الغاية من نظام الطعن¹، ومن خلال ذلك، يسهم قاضي فحص الطعون في ترشيد استعمال هذا الحق وضبطه، بما يحافظ على كفاءة النظام القضائي ويحول دون إرهاق المحاكم العليا بقضايا تفتقر إلى القيمة القانونية².

ويُفهم من هذا التعريف أن وظيفة قاضي فحص الطعون لا تقتصر على الجانب الإجرائي البحت، وإنما تتضمن بُعداً وظيفياً وفقهياً أعمق. فهو ليس مجرد موظف يتولى إحالة الملفات، بل هو قاضي يباشر اختصاصاً قضائياً محدداً يقوم على التقييم الأولي للطعن ما إذا كان صالحاً للعرض على المحكمة أم لا وبذلك يجمع هذا التعريف بين الطبيعة القضائية للقاضي والفلسفة الإجرائية التي استُحدثت من أجلها قاضي فحص الطعون، والمتمثلة في تحقيق العدالة الناجزة وتكريس مبدأ الأمن القانوني.

بالرجوع إلى التشريعين الأردني والعراقي، يتضح أنهما لم يضعوا تنظيمياً خاصاً أو نصاً صريحاً يقضي بإنشاء مؤسسة مستقلة لفحص الطعون، إلا أنهما اكتفيا ببيان طرق الطعن وقواعدها العامة دون الدخول في تفاصيل آلية الفحص المسبق لهذه الطعون. ففي العراق كما عالج المشرع العراقي طرق الطعن معالجة تفصيلية في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، إذ نصّ في المادة (167) على جواز الاعتراض على الحكم الغيابي باعتباره طريقاً عادياً للطعن، ثم أفرد باباً خاصاً للاستئناف (المواد 185-216) باعتباره الطريق العام لمراجعة أحكام محاكم البدأة أمام محاكم الاستئناف. كما يبيّن أن التمييز وإعادة المحاكمة يُعدّان من الطرق غير العادية للطعن، لأنهما لا يُقبلان إلا في حالات محدّدة بنصّ، وبناءً

¹ بن الطالب، محمد. (2018). *الطعون في القانون المغربي: دراسة مقارنة*. الرباط: دار السلام للنشر والتوزيع، ص. 145.

² العلمي، عبد الرزاق. (2020). *الوسائل البديلة للحد من الطعون الكيدية في القانون المغربي*. طنجة: منشورات الحلبي الحقوقية، ص.

على أسباب استثنائية¹، وسار المشرع الأردني في هذا الاتجاه من خلال كلاً من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، وقانون محاكم الصلح²، إذ نظم طرق الطعن وحدد شروطها ومواعيدها، وأناط بالمحاكم المختصة - ومنها محاكم الصلح - سلطة التحقق من توافر شروط القبول الشكلي للطعن من عدمه قبل الانتقال إلى بحث موضوعه.

غير أن هذه النصوص، على أهميتها، لم تُنشئ مؤسسة مستقلة أو قاضياً مختصاً يُعهد إليه حصرياً بمهمة فحص الطعون، وإنما أبقّت هذه المهمة ضمن الإطار التقليدي للإجراءات القضائية العادية وفي صميم عمل المحكمة ذاتها³، دون أفرادها بتنظيم مؤسسي خاص أو مرحلة إجرائية مستقلة، وذلك بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي اتجهت إلى تكريس هذه الوظيفة ضمن بناء قضائي خاص ومستقل⁴.

أما في المغرب، فقد نظم قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الطعن بالنقض في الفصل (353) وما يليه، حيث أجاز الطعن في جميع الأحكام الانتهائية بسبب خرق القانون أو خرق قاعدة مسطريه أضرت بحق أحد الأطراف، وأوجب الفصل (355) تضمين العريضة بيان الحكم وأسباب الطعن، كما نص الفصل (362) على تعيين "المستشار المقرر" الذي يتولى فحص الملف وإعداد تقرير تمهيدي⁵.

غير أنّ أياً من هذه التشريعات لم ينص صراحةً على وجود قاضي مختص يتولى فحص الطعون بوصفه مرحلة تمهيدية مستقلة، إذ أبقيت مهمة التدقيق ضمن نطاق الهيئات القضائية ذاتها التي

¹ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، منشور في الوقائع العراقية، العدد (1730) بتاريخ 1969/9/4، المواد-168 (177).

² قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 وتعديلاته، المواد المتعلقة بقبول الدعوى والطعن شكلاً.

³ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد (3536) بتاريخ 1988/5/16، المواد (169-173).

⁴ الطالب، عبد الكريم (2019). الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية: دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018. مراكش: مطبعة المعرفة، ص. 265.

⁵ المملكة المغربية (1974). قانون المسطرة المدنية المغربي. الرباط: الجريدة الرسمية، الفصل 353-355-362.

تنظر الطعن، في حين اقتصر دور قلم المحكمة عند تسجيله على إجراءات شكلية بحتة، كتدقيق المستندات واستيفاء الرسوم، دون أن يرقى ذلك إلى فحص قانوني موضوعي، ومن ثم ظل نظر الطعن شكلاً وموضوعاً مندرجاً ضمن اختصاص المحكمة ذاتها، دون أن يتطور الأمر إلى اختصاص قضائي مستقل يُناط بقاضٍ للفحص.

وبذلك ترى الباحثة أنّ غياب تنظيم قانوني مستقل لمرحلة قاضي فحص الطعون من شأنه أن يطيل أمد التقاضي، وقد يؤدي أحياناً إلى رد الطعن شكلاً لعدم استيفائه الشروط الشكلية اللازمة. ولم يضع المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية تعريفاً محدداً لهذه المرحلة أو تنظيمياً خاصاً بها فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أو الثانية، وإنما اكتفى ببيان الإجراءات العامة للطعن، ابتداءً من تقديمه لدى المحكمة المختصة، مروراً بتقييد الدعوى وتبادل اللوائح، وانتهاءً بعرضه على الهيئة القضائية للفصل فيه شكلاً وموضوعاً. وهو ما يعني أنّ عملية فحص الطعن تُمارس ضمن الإطار الإجرائي العام لنظر الدعوى¹، دون أن تُسند إلى وظيفة قضائية مستقلة تحت مسمى قاضي فحص الطعون .

ويأتي استحداث تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون استجابةً لضرورة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها مختلف الدول، والتي أملت الحاجة إلى تطوير أساليب التقاضي والابتعاد عن التعقيد والروتين التقليدي في سير الدعوى. كما أنّ نشأة فحص الطعون في الدعاوى المدنية والتجارية قد اختلفت من دولة إلى أخرى من حيث مراحل الظهور والتطور، ولا سيما في الدول التي نظّمته صراحةً في قوانين المرافعات أو في تشريعات خاصة.

فعلى سبيل المثال، ظهر نظام فحص الطعون في فرنسا بدايةً بصورة محدودة وبسيطة، ثم تطور تدريجياً إلى أن أصبح نظاماً قائماً بذاته يُطبّق في الدعاوى المدنية والتجارية. أمّا في مصر، فقد اتسم العمل

¹ عبد الباقي، عبد الفتاح. (2009). الطعن في الأحكام القضائية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 57

بهذا النظام بنوع من التذبذب، إذ أخذ به في بعض المراحل على نحوٍ شامل أمام مختلف المحاكم، بينما اقتصر تطبيقه في مراحل أخرى على محاكم معينة دون غيرها¹.

ومن جانبٍ آخر، يُسهم إقرار تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون في تعزيز العدالة القضائية، من خلال ضمان جدية الطعون المقدّمة، وحماية حقوق الأفراد عبر توفير مسارٍ إجرائي منضبط يُمهّد لتصحيح الأخطاء القضائية أمام المحكمة المختصة. كما يحدّ وجود هذه المرحلة من التعسّف في استعمال حق الطعن، ويكفل قصر الرقابة القضائية على الطعون الجدية، بما يسهم في تعزيز الاستقرار القانوني وترسيخ ثقة الجمهور في النظام القضائي.

الفرع الثاني: خصائص قاضي فحص الطعون

إن دراسة خصائص قاضي فحص الطعون تكشف عن طبيعته القانونية وتوضح موقعه ضمن البناء القضائي، حيث يجمع بين الطابع القضائي البحت والدور التمهيدي والوقائي، فضلاً عن كونه أداة لترشيد استعمال الحق في الطعن وتعزيز استقرار النظام القانوني. ويمكن تفصيل هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: الطابع القضائي الخالص: يقصد بالطابع القضائي الخالص طبيعة عمل قاضي فحص

الطعون التي تتسم بخصائص الوظيفية القضائي، من حيث ممارسة الاختصاص القضائي

وإصدار قرارات ملزمة تتمتع بحجية قضائية. وبهذا المعنى، يتمتع قاضي فحص الطعون

بصفة قضائية كاملة²، إذ يتولى فحص الطعون المقدّمة وفقاً لقواعد القانون، ولا يقتصر دوره

على القيام بإجراءات إدارية أو شكلية. فهو قاضٍ يمارس سلطة تقديرية مقيدة بمبدأ

¹ القضاة، مفلح عواد. (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن عمان: مكتبة دار الثقافة، ص. 331.

² شبري، ياسمين، تمام، يعيش شوقي. (2014). الطعن بالنقض في المادة الإدارية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة).

المشروعية، فلا يملك استبعاد الطعن أو قبوله إلا استناداً إلى نصوص قانونية واضحة تحدد نطاق هذا الاختصاص.

ثانياً: الوظيفة التمهيدية: تتمثل وظيفة قاضي فحص الطعون في التحقق المبدئي من استيفاء الطعن للشروط الشكلية والقانونية اللازمة لقبوله، ولا سيما ما يتعلق بالمواعيد والصفة والمصلحة وسلامة الإجراءات، وذلك قبل عرضه على المحكمة المختصة للفصل في موضوعه. وبذلك يشكّل مرحلة سابقة لنظر الطعن موضوعاً، يتولى من خلالها تصفية الطعون وتحديد المقبول منها شكلاً والجدير بالعرض على المحكمة. ويقتصر دوره على الجانب الإجرائي دون المساس بأصل الحق، بما يسهم في منع تراكم الطعون غير الجدية وترشيد العمل القضائي، دون الإخلال بضمانات التقاضي.

ثالثاً: الدور الوقائي: لقاضي الفحص دور وقائي مزدوج؛ فمن جهة يحمي محاكم الطعن من تراكم الطعون الشكلية أو الكيدية التي تعيق سرعة الفصل، ومن جهة أخرى يحمي الأطراف من إطالة أمد النزاعات بغير مقتضى، وبذلك يسهم في تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز الثقة بالقضاء.

رابعاً: التحقق من الشكل والميعاد: من أبرز خصائصه أن عمله ينصب على التحقق من استيفاء الطعن لشروطه الشكلية، كاحترام الميعاد القانوني، وصفة الطاعن ومصلحته، وقابلية الحكم المطعون فيه للطعن، وذلك قبل الدخول في الموضوع¹، وهذه الخصوصية تجعل من قاضي الفحص ضامناً لحسن سير العدالة الإجرائية.

¹ حمادي، ابتسام. (2015). طرق نهاية القرارات الإدارية. مذكرة ماجستير، غير منشورة، ص105 - <http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/2794>

خامساً: الإحالة إلى قاضي الموضوع: إذا تبين له أن الطعن قد استوفى شروطه الشكلية، يقوم بإحالته إلى محكمة الطعن للفصل فيه موضوعاً. وبهذا يكون قاضي الفحص حلقة وصل بين مرحلة تقديم الطعن ومرحلة نظره، فيسهم في ترشيد الجهد القضائي وحصره في القضايا ذات القيمة القانونية.

سادساً: ترشيد واستعمال الحق في الطعن: يسهم قاضي الفحص في منع التعسف في استعمال الحق في الطعن، من خلال تصفية الدعاوى غير الجدية، وضمان اقتصار الطعون المقبولة على ما هو مؤسس قانوناً. وهذا يؤدي إلى ترسيخ مبدأ الأمن القانوني واستقرار الاجتهاد القضائي، فضلاً عن توحيد تفسير القانون على نحو يحقق المصلحة العامة¹.

وترى الباحثة أن خصائص قاضي فحص الطعون تعكس بجلاء الحاجة العملية والفقهية إلى إقرار هذه المؤسسة في التشريعات العربية، لما تنطوي عليه من ضمانات هامة للأطراف وللقضاء على حد سواء. فهي تُحقق التوازن بين مصلحة الطاعن في اللجوء إلى طرق الطعن، ومصلحة العدالة في عدم إغراق المحاكم بدعاوى لا تقوم على أسس قانونية².

¹ بن الطالب، محمد. (2018). مرجع سابق، ص 156

² والي، فتحي. (2009). الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 265 وما بعدها.

المطلب الثاني نطاق عمل قاضي فحص الطعون

يُعد قاضي فحص الطعون أداة مركزية في منظومة القضاء، حيث يشكّل المرحلة الأولى والفاصلة في مسار الطعن، ويضبط نطاق عمل محكمة الطعن من خلال تحديد الطعون المقبولة شكلاً والتي يحق بحث موضوعها، والطعون التي تُرفض لقصورها الإجرائي أو لعدم استيفائها للشروط القانونية. وينبع أهمية تحديد نطاق عمل قاضي الفحص من حاجتين متلازمتين: أولاً، حماية استقرار المراكز القانونية للأطراف وضمان عدم الإضرار بمصالحهم نتيجة طعون شكلية أو غير جدية، وثانياً، ترشيد عمل محكمة الطعن وتوجيهه نحو الطعون الجوهرية التي تستحق الدراسة القانونية، بما يسهم في رفع كفاءة القضاء وتحقيق العدالة الناجزة، ولبحث تحديد النطاق سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد طرق الطعن

الفرع الثاني: تصنيف طرق الطعن

الفرع الأول: تحديد طرق الطعن

ينظم القانون الخصومة كأداة لتطبيق إرادة القانون في الحالة المعينة، وهذه الغاية التي يتطلع إليها المشرع في كل مجتمع منظم لا يمكن أن تتحقق إلا إذا احترمت الأحكام التي يصدرها القضاة. لذا يحيط المشرع هذه الأحكام باحترام خاص؛ فيعترف لها بحجية هي ما تسمى بحجية الشيء المحكوم فيه¹.

ومفاد هذه الحجية أن الحكم القضائي متى صدر يُفترض فيه أنه قد جسّد التطبيق الصحيح للقانون على النزاع المعروض، وصدر وفق الأوضاع الإجرائية المقررة، بما يضفي عليه صفة الصحة والاعتبار²، ويقوم تقرير حجية الأمر المقضي على اعتبارات جوهرية، في مقدمتها ضرورة وضع حدٍ للخصومات ومنع استمرارها إلى ما لا نهاية، لما يترتب على ذلك من اضطراب في المراكز القانونية وتعطيل للمعاملات. كما تهدف هذه الحجية إلى الحيلولة دون صدور أحكام متعارضة في النزاع الواحد، إذ إن إعادة طرح ما سبق الفصل فيه من شأنه أن يؤدي إلى تناقض الأحكام، ويُضعف إمكانية تنفيذها، وينال من هيبة القضاء والثقة العامة به³.

ومع ذلك، فإن الأحكام كغيرها من تصرفات الإنسان عرضة للخطأ، ولا يُتصور أن تصدر مطابقة دائماً للحقيقة. لذا اقتضت العدالة السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوباً بعييب بأن يطرح النزاع من جديد أمام القضاء، على أمل الوصول إلى ما يراه صواباً⁴، ولهذا حرصت التشريعات على فتح طرق محددة

¹ أبو الوفا، أحمد. (2012). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص. 694 وما بعدها.

² أبو الوفا، أحمد. (2012). مرجع سابق، ص. 695

³ الزعبي، عوض. (2003). أصول المحاكمات المدنية (الجزء الثاني، الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص. 110.

⁴ عبد الفتاح عبد الباقي. (2009). الطعن في الأحكام القضائية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 27

للطعن ضمن آجال وشروط مضبوطة، منعاً لاستمرار الخصومة بلا نهاية، وفي الوقت نفسه ضماناً لتصحيح الأخطاء القضائية¹.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى استحداث تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون كمرحلة تمهيدية بين الحكم وحجية الأمر المقضي من جهة، وبين طرق الطعن المقررة من جهة أخرى. فوظيفة هذا القاضي تقوم على التحقق من جدية الطعن واستيفائه للشروط الشكلية والموضوعية، مما يخفف العبء عن محاكم الطعن ويمنع تراكم الطعون الشكلية أو الكيدية².

وقد عبّر الفقه عن مبدأ حجية الأحكام القضائية بالقول: "لا دعاوى بطلان ضد الأحكام"، ومؤدى ذلك أن الحكم القضائي، متى صدر واكتسب صفته النهائية، لا يجوز المساس به عن طريق دعوى مبتدأة ترمي إلى إبطاله، على نحو ما هو الحال في العقود أو التصرفات القانونية، وإنما لا يكون الاعتراض عليه إلا من خلال طرق الطعن التي حددها القانون³.

ويترتب على ذلك أن حجية الأمر المقضي تُعدّ من الدعائم الأساسية لاستقرار المراكز القانونية وصون هيبة القضاء، إذ تحول دون إعادة طرح النزاع بعد الفصل فيه، وتمنع تضارب الأحكام، وتؤمن استقرار المعاملات وحسن سير العدالة.

غير أن هذه الحجية، على الرغم من أهميتها، ليست مطلقة، إذ لم يشأ المشرع أن يجعل الحكم القضائي بمنأى عن أي رقابة، ففتح على سبيل الاستثناء طرق طعن محددة ومضبوطة تُمكن من تصحيح ما قد

¹ والي، فتحي. (2009). مرجع سابق، ص. 596.

² الشواربي، عبد الحميد. (2004). أوجه الطعن بالنقض في تسييب الأحكام المدنية والجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص. 1150.

³ عبد الباقي، عبد الفتاح. (2009). مرجع سابق، ص 41

يشوب الحكم من أخطاء قانونية أو إجرائية، دون أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار القانوني أو تقويض الثقة بالأحكام القضائية.

وفي هذا السياق، يبرز دور قاضي فحص الطعون بوصفه آلية إجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات استقرار الأحكام من جهة، ومتطلبات صيانة العدالة من جهة أخرى، إذ لا يملك سلطة التعرض لموضوع الحكم أو تعديله، وإنما يقتصر دوره على التحقق مما إذا كان الطعن المرفوع مستوفياً لشروطه القانونية وجديراً بالعرض على المحكمة المختصة أم يتعين رده شكلاً¹.

وترى الباحثة أن فلسفة الطعن تستند إلى معادلة دقيقة بين احترام الأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة وضمانة الاستقرار القانوني، وبين حق الأفراد في إعادة النظر في الحكم متى شابه خطأ أو عيب. غير أن هذا التوازن لن يكتمل إلا بتنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون، إذ يشكل هذا القاضي الضابط الرئيس لاستعمال طرق الطعن على نحو رشيد، ويحول دون إساءة استعمالها، مما يعزز من جهة استقرار الأحكام ويصون من جهة أخرى العدالة وحقوق المتقاضين.

الفرع الثاني: تصنيف طرق الطعن

تُحدد القوانين الإجرائية طرق الطعن في الأحكام بصورة حصرية، فلا يجوز التوسع فيها أو ابتداع غيرها. ففي التشريع الأردني حُصرت هذه الطرق في الاعتراض على الحكم الصلحي في الدعاوي الحقوقية والذي نظمه المشرع في قانون محاكم الصلح والاستئناف، إعادة المحاكمة (إعادة النظر)، اعتراض الغير (تعرض الخارج عن الخصومة)، والتمييز. ويضاف إليها في بعض التشريعات المقارنة، كالقانون المغربي، طريق التعرض على الحكم الغيابي².

¹ عبد العزيز، محمد كمال. (2021). تقنين المرافعات. عمان: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص. 203

² الزعبي، عوض (2003) مرجع سابق، ص114

ويتبع الفقه الاجرائي تصنيفين لهذه الطرق على النحو الاتي:

التصنيف الأول: يقسم هذا التصنيف طرق الطعن إلى طرق تهدف إلى سحب الحكم أو الرجوع عنه وطرق ترمي إلى إصلاحه أو تعديله¹.

أ- طرق ترمي إلى سحب الحكم أو الرجوع عنه: وهي التي يطلب فيها الطاعن من المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، العدول عنه والنظر في الدعوى مجددًا، مثل إعادة المحاكمة، اعتراض الغير، والتعرض على الحكم الغيابي. ويلاحظ أن هذه الطعون لا تتطوي على تجريح للحكم بقدر ما تهدف إلى إعادة النظر فيه في ضوء معطيات جديدة².

ب- طرق ترمي إلى إصلاح الحكم أو تعديله: وهي التي تُرفع إلى محكمة أعلى، يطلب فيها الطاعن إلغاء الحكم أو تعديله، كما هو الحال في الاستئناف. فالطعن بالاستئناف يقوم على نقد الحكم المطعون فيه وطلب استبداله بحكم جديد³.

غير أن هذا التصنيف تعرض للانتقاد لكونه لا يشمل جميع طرق الطعن، إذ لا يستوعب التمييز، ذلك أن محكمة الطعن لا تلغي الحكم لتحل محله بحكم جديد، بل تنقضه وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته أو لمحكمة من درجتها، لتعيد النظر فيه على ضوء المبادئ التي تقرها⁴.

التصنيف الثاني: يجمع الفقه الإجرائي إلى تقسيم طرق الطعن في الأحكام إلى فئتين أساسيتين:

طرق عادية وطرق غير عادية. ولا يقوم هذا التقسيم على معيار الشيوخ أو الندرة، وإنما على الأساس الذي يبني عليه الطعن⁵.

¹ بديوي، عبد العزيز خليل إبراهيم. (1978). *بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام* (ج. 2). القاهرة: دار الفكر العربي، ص 488

² أبو الوفا، أحمد. (2012). مرجع سابق، ص 705

³ أنطاكي، رزق الله. (1981). *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، ص. 735-737.

⁴ الزعبي، عوض (2003) مرجع سابق، ص 114

⁵ عبد العزيز، محمد كمال. (2021). مرجع سابق، ص. 208

فالطرق العادية هي تلك التي لم يحدد المشرع أسبابها على سبيل الحصر، مما يمنح الطاعن حرية واسعة في إقامة طعنه على ما يشاء من الأسباب. فيجوز له مثلاً أن ينعى على المحكمة خطأها في تقدير الوقائع أو في استخلاص النتائج، أو أن يعيب عليها سوء تطبيق القانون أو تطبيق قاعدة قانونية غير واجبة التطبيق. كما يجوز له أن يستند إلى بطلان الإجراءات التي سبقت صدور الحكم أو إلى بطلان في الحكم ذاته لعدم استيفاء الأوضاع الشكلية التي نص عليها القانون عند النطق به أو تحريره¹.

أما الطرق غير العادية، فهي التي قيدها المشرع بأسباب محددة وردت على سبيل الحصر، بحيث لا يُقبل الطعن إذا لم يستند إلى أحد هذه الأسباب. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، التي حصرت أسباب إعادة المحاكمة في حالات معينة، فلا يُقبل الطعن بهذا الطريق إذا بُني على سبب خارج تلك الحالات، حتى ولو كان الحكم المطعون فيه معيباً بعيوب أخرى².

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في قرارها رقم 125 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/1/25، إذ قضت بأنه رغم استعانة المستدعية بشهادة كشفت عن واقعة لاحقة لصدور الحكم، فإن ذلك لا يندرج ضمن حالات إعادة المحاكمة الحصرية الواردة في المادة (213)، ولا يؤسس لقبول الطلب، فقررت رده لعدم انطباق السبب القانوني الحصري على الحالة المطروحة.

فيما يتعلق بالطعن في الأحكام في النظام القضائي الأردني، فإن القاعدة العامة تقضي بأن الاستئناف هو الطريق العادي للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم درجة

¹ الزعبي، عوض (2024) البسيط في شرح احكام أصول المحاكمات المدنية، ص393

² الهلالات، محمد علي، و أبو هلاله، إبراهيم مضيحي. (2022). أثر وجود غش أو حيلة كسبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة في القانون الأردني. مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 6(3)، ص10

أولى في الدعاوى المدنية والتجارية، وذلك تأسيساً على مبدأ التقاضي على درجتين. غير أن المشرع الأردني أفرد تنظيمًا خاصًا للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية، إذ أجاز الطعن فيها بطريق الاعتراض على الحكم الصلحي وفقاً لأحكام قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017¹ وتعديلاته، وضمن المهل والإجراءات التي حددها.

ويتميز هذا الطريق في الطعن بكونه طريقاً عادياً ذا طبيعة خاصة، يختلف في نظامه وإجراءاته عن الاستئناف الموجّه إلى أحكام محاكم البداية، ولا يُعدّ امتداداً له بالمعنى الفني الدقيق، وإنما يُمثّل آلية مستقلة أراد بها المشرع تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا البسيطة من جهة، وضمان حق الخصوم في مراجعة الأحكام الصلحية من جهة أخرى، مراعاةً للطبيعة الخاصة لاختصاص محاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية².

أما في التشريع العراقي، فقد نصّت المادة (167) من قانون المرافعات المدنية على أن الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق عادي للطعن، يُقدّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال مدة محدّدة، مما يتيح للخصم فرصة الدفاع عن نفسه أمام ذات الجهة القضائية. كما نظم المشرع العراقي الاستئناف بوصفه الطريق العادي الثاني، وجعل له أحكاماً تفصيلية في المواد (185-216)، مؤكداً على أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم³.

¹ قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017

² النوايسة، باسل. (2020). اعتراض الخصم على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 12(4)، 95-120.

³ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، المواد (167). (216-185)

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يختلف في جوهر تنظيمه عن المشرع الأردني في هذا الجانب، بل توجه إلى التشديد على الطابع الإجرائي الصارم لمواعيد الطعن، إذ اعتبرها من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، بحيث يترتب على فواتها عدم قبول الطعن شكلاً ولو لم يتمسك الخصوم بذلك¹ في حين أضافت بعض التشريعات المقارنة، كالقانون المغربي، طريق التعرض على الحكم الغيابي إلى الطعون العادية. كما ما زال هذا الطريق معمولاً به في بعض القوانين الخاصة الأردنية مثل قانون أصول المحاكمات الشرعية²، وقانون أصول المحاكمات الجزائية³.

أما الطرق غير العادية في القانون الأردني، فهي:

1. إعادة المحاكمة⁴.

2. اعتراض الغير⁵.

3. التمييز⁶.

ويلاحظ أخيراً أن كون طريق الطعن طريقاً عادياً لا يعني إعفاء الطاعن من الالتزام ببيان أسباب طعنه بياناً واضحاً ومحددًا، إذ أوجب المشرع الأردني أن تشتمل لائحة الاستئناف على جميع الأسباب التي يُبنى عليها الطعن بصورة موجزة وخالية من الجدل، وفي بنود مرقمة ومحددة، وذلك وفقاً لما

¹ الجبوري، أحمد خليل. (2018). مدد الطعن في الأحكام في قانون المرافعات المدنية العراقية (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد، ص45

² قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 (الأردن) وتعديلاته.

³ قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998. الجريدة الرسمية، العدد 4305

⁴ إعادة المحاكمة هي طريق طعن غير عادي يهدف إلى إعادة النظر في قضية تم البت فيها بحكم نهائي، وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، بسبب أسباب محددة نص عليها القانون كظهور أدلة جديدة أو اكتشاف غش أو خطأ جوهري، بهدف الوصول إلى الحقيقة وتصحيح الحكم انظر: إبراهيم الصرايرة (2012) النظام القانوني لإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، 26(2) ص1702

⁵ اعتراض الغير: طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصمً أو ممثلاً أو متدخلًا في الدعوى التي انتهت به وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه انظر: صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، حلب، 1992م، ص267.

⁶ التمييز هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام محكمة التمييز وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، انظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م، ص1015.

نصت عليه الفقرة (4) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك ضمناً لجدية الطعن ونفاذياً للطعون الكيدية أو المجهولة الأسباب¹.

وهنا يبرز دور قاضي فحص الطعون، إذ يمكن أن يتولى التحقق مسبقاً من استيفاء الطعون المقدمة لشروطها الشكلية والموضوعية، سواء تعلق بطريق عادي أو غير عادي. وبهذا التنظيم يخفّ العبء عن محاكم الطعن، ويُغلق الباب أمام الطعون الكيدية أو غير الجدية، مما يعزز منطق العدالة الناجزة ويحقق التوازن بين حجية الأحكام وحق المتقاضين في مراجعة القضاء².

يتبين أن المشرّع الأردني قد حصر طرق الطعن في الاعتراض على الحكم الصلحي في الدعاوي الحقوقية الاستئناف³، وإعادة المحاكمة، والتمييز، بينما أضاف المشرّع المغربي التعرض على الحكم الغيابي.

وتبين أن المشرّع العراقي قد سار في الاتجاه ذاته، إذ قسم الطعون غير العادية إلى نوعين: التمييز وإعادة المحاكمة. فقد تناولت المواد (203-216) أحكام التمييز باعتباره طريقاً غير عادي لا يُقبل إلا لأسباب تتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. كما عالجت المواد (196-202) إعادة المحاكمة كطريق استثنائي لمراجعة الحكم الباتّ إذا ظهر غش أو تزوير أو دليل قاطع جديد⁴.

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن المشرّع العراقي يتبنى ذات الفلسفة الإجرائية التي تقوم على مبدأ استقرار الأحكام مع إتاحة رقابة قانونية محدودة لضمان العدالة، وهو ما ينسجم مع الاتجاه المقارن الذي اعتمده المشرّع الأردني والمغربي.

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المادة(181)

² الزعبي، عوض (2003) مرجع سابق، ص116

³ الاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله، انظر: مفلح عواد القضاء، البيئات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1990م، ص79.

⁴ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، المواد.(216-196)

وخلاصة ما تقدم، ترى الباحثة أن التصنيف القائم على التمييز بين الطعون العادية والطعون غير العادية يُعدّ الأنسب لطبيعة النظام القضائي الأردني، لما يوفّره من وضوح في البناء الإجرائي لطرق الطعن. غير أن تحقيق الفاعلية العملية لهذا التصنيف يظل مرهوناً بإدماج آلية مؤسسية لفحص الطعون قبل عرضها على محاكم الطعن، بما يضمن ترشيد استعمال الحق في الطعن والتخفيف من تراكم القضايا، دون المساس بحقوق المتقاضين أو بحجية الأحكام القضائية، وهو ما يبرّر الدعوة إلى تنظيم وظيفة قاضي فحص الطعون ضمن إطار تشريعي واضح ومحدد.

المطلب الثالث

أهمية قاضي فحص الطعون

تتجلى أهمية قاضي فحص الطعون في كونه يشكّل مرحلة تمهيدية ضرورية في مسار الطعن القضائي، تهدف إلى تنظيم عرض الطعون على محاكم الطعن وحمايتها من التكدّس بطعون غير مقبولة أو غير جدية. فإسناد مهمة الفحص إلى قاضي مختص يضمن التحقق المسبق من استيفاء الطعن لشروطه الشكلية والقانونية، ويوجّه الجهد القضائي نحو الطعون المستوفية لمتطلباتها، بدل إهداره في نظر خصومات محكوم عليها بعدم القبول¹.

كما تبرز أهمية قاضي فحص الطعون في دوره في تحقيق التوازن بين ضمان حق النقاضي من جهة، ومتطلبات العدالة الناجزة واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى، إذ يسهم في تسريع الفصل في الطعون، والحد من إطالة أمد الخصومات، دون أن يترتب على ذلك أي مساس بحقوق الخصوم أو بضماناتهم الإجرائية، مما يجعله أداة فعالة لترشيد استعمال الحق في الطعن وتعزيز كفاءة النظام القضائي².

¹ معوض، عبد التواب (2004). *التعليق على قانون المرافعات* (ط. 2، مج. 2). مصر: مكتبة عالم الفكر والقانون، ص 253.

² عبد العزيز، محمد كمال. (2021). مرجع سابق، ص. 210.

وتظهر أهمية قاضي فحص الطعون من خلال الأوجه الآتية:

أولاً: التخفيف من العبء على المحاكم العليا

من أبرز ما يحققه قاضي فحص الطعون أنه يقلل من تراكم الطعون الشكلية أو الكيدية أمام محاكم الطعن. فبدلاً من أن تُستنزف طاقة محكمة الطعن في استعراض طعون غير مستوفية لشروطها يقوم قاضي فحص الطعون باستبعادها في مرحلة مبكرة. وهذا يضمن أن تتصرف الهيئة القضائية إلى الطعون الجوهرية التي تنطوي على مسائل قانونية مؤثرة، بما يرفع من جودة الأحكام ويحقق استقرار الأحكام القضائية¹.

وقد برزت الحاجة إلى إقرار تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون واستحداث هذه الوظيفة المتخصصة استجابةً لمتطلبات العصر، ولا سيما في ظل الازدياد المطرد في حجم المنازعات، وتنوع القضايا وتشعبها، وتداخلها مع تعدد التشريعات من قوانين وأنظمة وتعليمات استُحدثت لمواكبة التطورات الحديثة. ولهذه الاعتبارات، تتجه برامج تطوير الإجراءات القضائية المعاصرة إلى تبني نظام متخصص لقاضي فحص الطعون، بما يتيح تحقيق تكييف قانوني أدق للقضايا المعروضة، ويجنب القاضي الوقوع بين التعجيل المخلّ بإصدار الأحكام أو الإطالة التي تؤدي إلى تأخير الفصل في المنازعات، وبما يحقق في المحصلة حسن سير العدالة².

¹ القضاة، مفلح عواد. (2019). البنينات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 79.

² العطين، عمر فلاح. (2018). دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، 45(4)، ملحق 4، 79.

ثانياً: ضمان العدالة الناجزة¹

لقد أصبح من المسلمات أن العدالة التي تتأخر هي عدالة منقوصة، بل قد ترقى إلى مستوى الظلم. وهنا يتجلى دور قاضي فحص الطعون في تسريع إجراءات التقاضي، من خلال فرز الطعون فور ورودها، والتأكد من التزامها بالمواعيد والشروط الشكلية. فهو يقوم بمراجعة ملف الطعن، بما يجعل القضية صالحة للفصل أمام محكمة الطعن دون عراقيل²، وبذلك تتحقق العدالة الناجزة التي تُعد الغاية الأسمى للأنظمة القضائية الحديثة.

ثالثاً: حماية المراكز القانونية³ وضبط آلية الطعن

إنّ وظيفة قاضي فحص الطعون لا تُعتبر تقييداً لحق الطعن، بل هي وسيلة لحمايته وضمان جديته. فهو يحمي الأحكام من العبث أو المماطلة عبر رد الطعون غير المستوفية للشكل، كما يحمي الخصوم من هدر وقتهم وجهدهم في دعاوى شكلية⁴، فمثلاً، إذا تقدم الطاعن بعد فوات المدة القانونية، أو أغفل تضمين لائحة الطعن أسبابه، فإن قاضي الفحص يوصي برد الطعن شكلاً. وهذا يحقق التوازن بين استقرار الأحكام وإتاحة الطعن في الأحكام المعيبة فعلاً.

فإذا تقدم الطاعن بعد فوات المدة القانونية أو أغفل تضمين لائحة الطعن أسبابه، فإن المحكمة المختصة تكون ملزمة بردّ الطعن شكلاً دون بحث في موضوع الأسباب. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الحكم رقم 411 لسنة 2021 على أن الطعن التمييزي المقدم خارج

¹ العدالة الناجزة هي مفهوم يهدف إلى تحقيق العدالة بكفاءة وسرعة ودقة، مع ضمان حصول كل فرد على حقوقه دون تأخير أو ظلم. تشمل تحقيق الأحكام العادلة والدقيقة، وتتطلب إنجاز المحاكم للقضايا في وقت قصير، بالإضافة إلى تفعيل آليات العدالة الوقائية ووسائل التقاضي عن بعد لتقليل النزاعات والحد من تراكمها، انظر: سهيل احمد نبيل ابراهيم احمد (2021) العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 53، العدد 2، مايو 2021، ص 359

² والي، فتحي. (2009). مرجع سابق، ص 223-231.

³ المركز القانوني: ان مصطلح المركز القانوني يشير الى وضع الشخص (طبيعي او معنوي) امام القانون، فلكل فرد او جماعة في المجتمع لها مركزها القانوني الذي يميزها عن نظيراتها، فبهذا المركز القانوني يترتب للفرد مجموعة من الحقوق والواجبات

⁴ صاوي، أحمد. (2019). الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دون دار نشر، ص 247.

المدة القانونية يُردّ شكلاً، استناداً إلى أحكام المادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية، دون الحاجة إلى بحث في أسباب الطعن¹.

رابعاً: احترام ضمانات الخصوم ومبدأ المواجهة

يتولى قاضي فحص الطعون التحقق من احترام حقوق الدفاع، من خلال الإشراف على تبادل المذكرات، والاطلاع على المستندات، ومراقبة إجراءات التبليغ، واستدعاء محامي الخصوم عند الاقتضاء، وذلك بقصد تحديد نقاط الخلاف بدقة. وبذلك يحول دون تضخم النزاع أمام قاضي الموضوع بنقاشات شكلية أو غير منتجة، ويُسهّم في جعل الخصومة أكثر تركيزاً وانسيابية، بما يختصر زمن التقاضي ويحقق الغاية المرجوة من نظام الطعن².

فمثلاً، إذا لم يستوفِ الطاعن شرط الحصول على إذن التمييز في القضايا التي تُشترط فيها هذه الموافقة، فإن محكمة التمييز تؤدي وظيفة الردّ الشكلي للطعن دون بحث في الموضوع. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية في عدة قرارات، مثل الحكم رقم 8125 لسنة 2019 والحكم رقم 8188 لسنة 2019 والحكم رقم 8061 لسنة 2019، برّد الطعن شكلاً لعدم حصول الطاعن على الإذن المطلوب وفقاً للمادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية³.

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم 411 لسنة 2021، تاريخ 2021/3/31 (ردّ الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية).

² أنوار كاظم حسين العكيلي. (2024). الإثبات في الدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة لنظام التحكيم السعودي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 7(5)، ص22

³ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية، الأحكام رقم 8125، 8188، 8061 لسنة 2019 (ردّ الطعن شكلاً لعدم وجود إذن بالتمييز)، استناداً إلى المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

خامساً: التوازن بين استقرار الأحكام وإزالة الأخطاء

تتمثل الفلسفة الجوهرية لوظيفة قاضي فحص الطعون في إيجاد توازن بين اعتبارين متعارضين:

- اعتبار الاستقرار القانوني الذي يقتضي احترام الأحكام القضائية.
- واعتبار العدالة الذي يفرض إزالة الأخطاء التي قد تشوب الحكم.

ومن هنا يظهر قاضي فحص الطعون كآلية عملية لإيجاد هذا التوازن، فهو يستبعد الطعون

الشكلية التي تُعيق الاستقرار، ويتيح في الوقت ذاته للطاعنين الجادين فرصة عرض طعونهم المؤسسة

على أسباب قانونية قوية، مما يعزز العدالة من دون إهدار الاستقرار¹.

يتضح مما سبق أنّ وظيفة قاضي فحص الطعون تمثل ركيزة أساسية في التنظيم الإجرائي

الحديث، إذ يسهم هذا القاضي في تصفية الطعون منذ بدايتها، بما يمنع تراكم القضايا الشكلية

والكيدية أمام محاكم الطعن، عبر تسريع البت في المنازعات، فضلاً عن ضمان حماية المراكز

القانونية للأطراف واحترام مبدأ المواجهة².

وترى الباحثة أنّ استحداث قاضي فحص الطعون أصبح ضرورة تشريعية في النظام القضائي،

لما يترتب عليه من آثار عملية مباشرة في رفع كفاءة القضاء وتسريع الفصل في القضايا. فغياب

هذه المؤسسة يؤدي إلى إغراق محاكم الطعن بطعون شكلية، وإلى تعطيل العدالة الناجزة، وهو ما

ينعكس سلباً على ثقة الأفراد في القضاء.

¹ العطين، عمر فلاح. (2018). دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية. مرجع سابق ص85

² أنوار كاظم حسين العكيلي. (2024). الإثبات في الدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة لنظام التحكيم السعودي.

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 7(5)، ص30

المبحث الثاني طبيعة وأساس قاضي فحص الطعون

تُعدّ وظيفة قاضي فحص الطعون من الموضوعات المستحدثة في النظم القضائية الحديثة، إذ جاءت استجابةً لترشيد طرق الطعن وتصفية ما يُقدّم من دعاوى غير جدية أو مشوبة بعيوب شكلية قبل وصولها إلى محاكم الطعن. فالطعن، بوصفه ضماناً إجرائية أساسية، لم يُترك دون تنظيم؛ بل أُحكمت آلياته في التشريعات الإجرائية المختلفة بغية تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام من جهة، وحق الأفراد في الاعتراض على ما يرونه مخالفاً للقانون من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يثير موضوع قاضي فحص الطعون جملةً من الإشكاليات القانونية، أبرزها تحديد طبيعته قاضي فحص الطعون: هل هو قاضي يتمتع بسلطة قضائية كاملة أم مجرد وظيفة إجرائية ذات طابع إداري؟ كما يطرح تساؤلاً حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الوظيفة في التشريعات العربية، وبخاصة في النظامين الأردني والعراقي، حيث لم ينظم المشرع في كلاهما بعد تنظيم قانوني لقاضي الفحص الطعون على نحو متكامل، بل تركها لممارسات ضمنية أو لاجتهادات قضائية متفرقة¹.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث من خلال مطلبين الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي فحص الطعون

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون

¹ الأخرس، نشأت. (2012) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية: الدعوى وإجراءات التقاضي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص

المطلب الأول الطبيعة القانونية لقاضي فحص الطعون

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية لقاضي فحص الطعون مسألة أساسية لفهم موقعه ضمن المنظومة القضائية، إذ إنّ وضوح هذه الطبيعة يحدد حجبة القرارات الصادرة عنه، وحدود صلاحياته، والضمانات المقررة للخصوم. وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة الإجرائية

أنّ وظيفة قاضي فحص الطعون لا تتجاوز كونها إجراءً شكلياً أو تنظيمياً يهدف إلى ضمان انتظام الخصومة، من خلال التحقق من استيفاء الطعن لشروطه الشكلية كميعاد التقديم، والمصلحة، واستكمال البيانات القانونية الأساسية. ووفقاً لهذا الرأي، فإن عمل القاضي في هذه المرحلة لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائي، لأنه لا يفصل في موضوع النزاع ولا يؤسس لحجبة جديدة، بل يظل في إطار ضبط سير الإجراءات¹.

ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية

أنّ وظيفة قاضي فحص الطعون ذات طبيعة قضائية خالصة، ذلك أن ممارستها مقصورة على قضاة يمارسون اختصاصاً مقررأً بنص القانون، كما أن القرارات التي تصدر عنه - ولو اقتصر على الشكل - تعدّ قرارات قضائية ملزمة، قد تُنتهي الخصومة إذا تقرر عدم قبول الطعن. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الرقابة على استيفاء شروط الطعن تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوظيفة القضائية ذاتها، وأنّ غياب هذه الرقابة من شأنه أن يُعرّض محاكم الطعن إلى طعون كيدية أو غير جدية بما يُخل بفاعلية القضاء².

¹ العرموطي، عبد الكريم. (2016). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأرنبي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 255

² الخليلي، أحمد. (2012). مرجع سابق، ص 213

ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة

أن وظيفة قاضي فحص الطعون ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين الجانب الإجرائي والجانب القضائي. فهي إجرائية من حيث اقتصارها على النظر في المسائل الشكلية المتعلقة بالطعن، وقضائية من حيث أنها تُمارس من قاضي ذي ولاية قضائية، وتترتب على قراراته آثار قانونية قد تنهي الخصومة إذا حكم بعدم قبول الطعن شكلاً، أو تسمح باستمرارها إذا رآها مستوفية للشروط¹، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن وظيفة قاضي الفحص تقع في منزلة وسطى بين العمل الإداري والعمل القضائي²، حيث لا يمكن إنكار أن لها آثاراً قضائية ملزمة، حتى وإن ارتبطت بالمسائل الشكلية.

وبالموازنة بين هذه الاتجاهات، ترى الباحثة أن وظيفة قاضي فحص الطعون هي وظيفة قضائية خاصة ذات طبيعة تمهيدية، وذلك اعتماداً على معيار طبيعة الاختصاص وأثره في الخصومة؛ فهي تُعدّ قضائية من حيث صدورها عن قاضي ذي ولاية قضائية وترتيبها أثراً مباشراً في مسار الخصومة من خلال تقرير مصير الطعن، في حين تُعدّ تمهيدية من حيث إن ولايتها لا تمتد إلى الفصل في موضوع النزاع، وإنما تقتصر على تصفية الطعون والتحقق من جديتها واستيفائها لشروطها القانونية³. وفي هذا السياق، فإن رد الطعن لا يشكل مساساً بموضوعه أو دلالة على صحته من حيث الأساس القانوني. ويبرز هذا الأثر أهمية وجود قاضي مختص بفحص الطعون، إذ يمكنه استبعاد الطعون غير المستوفية لشروطها الشكلية في مرحلة مبكرة، بما يحول دون تراكمها أمام الهيئات القضائية لمحاكم الطعن، ويضمن توجيه الجهد القضائي نحو الطعون الجدية التي تستند إلى أسس قانونية صحيحة.

¹ سامح، محمد عبد السلام. (2018). نظام الإثبات والمرافعات المدنية: دراسة مقارنة وأصول تطبيقية. عمان: دار الفكر القانوني، ص123

² حماد، إبراهيم. (2014). أصول المرافعات المدنية والتجارية في القانون العراقي. بغداد: المكتبة القانونية، ص 201

³ شبيري، ياسمين، تمام، يعيش شوقي. (2014). مرجع سابق، ص61

المطلب الثاني الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون

إن وظيفة قاضي فحص الطعون لا تستمد مشروعيتها من وجود نصوص خاصة تنظمها بشكل مستقل في التشريعات العربية، بل تقوم على النصوص العامة الواردة في قوانين أصول المحاكمات. ومن ثم، فإن البحث في أساس هذه الوظيفة يقتضي بيان موقف المشرع الأردني والعراقي من تنظيمها، وتحليل النصوص التي تمنح المحاكم العليا سلطة فحص الطعون، ثم مناقشة أوجه القصور والحاجة إلى نصوص صريحة تؤطر هذه المؤسسة¹.

ولبحث ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون في الأردن

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون في العراق

¹ الأخرس، نشأت. (2012). مرجع سابق، ص 415.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون في الأردن

يستند الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون في النظام القضائي الأردني إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، حيث نص المشرع على مجموعة من القواعد العامة التي تحكم طرق الطعن، ثم خصص أحكاماً تفصيلية للطعن الذي يمثل المدخل الرئيس لدور قاضي الفحص.

أولاً: القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن

حرص المشرع الأردني على وضع قواعد عامة تسري على جميع طرق الطعن، وقد تضمنتها المواد (169-175) من قانون أصول المحاكمات المدنية¹.

1 قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه: نصت الفقرة الثالثة من المادة (169) على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده"²، ويُستفاد من ذلك أنه إذا انحصر الأمر في الطعن الأصلي دون غيره، فإن هذا الطعن لا يترتب عليه أي تسوية في مركز الطاعن؛ إذ يظل أثره مقتصرًا على تحسين وضعه القانوني إن قُبِل، أو بقاء مركزه على حاله إن رُفض، دون أن ينجم عنه أي ضرر يلحق بمصالحه. والواقع أن سلطة محكمة الطعن إزاء الطعن الأصلي لا تعدو أحد أمرين؛ فهي إما أن تجيب الطاعن إلى طلبه فتلغي الحكم الصادر ضده أو تعدله لمصلحته، وفي هذه الحالة يكون الطاعن قد أفاد من طعنه، وإما أن ترفض الطعن شكلاً أو موضوعاً، وفي هذه الحالة يظل الحكم قائماً كما صدر دون تعديل، فلا يستفيد الطاعن ولا يضار³.

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المواد (169-175)

² قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، مرجع سابق، المادة 169

³ الزعبي، عوض (2003) مرجع سابق، ص118

ومن زاوية دور قاضي فحص الطعون، فإن وظيفته هنا تتمثل في ضمان أن الطعن الأصلي يُمارس ضمن الحدود التي رسمها القانون، من حيث الميعاد والمصلحة والرسوم واستيفاء البيانات الشكلية. فالقاضي لا يمس موضوع الدعوى أو يغيّر من مراكز الخصوم، وإنما يتحقق فقط من توافر الشروط الشكلية التي تمكّن الطاعن من عرض طعنه أمام محكمة الطعن¹ وبذلك، فإن قرار قاضي الفحص برد الطعن شكلاً لعدم استيفاء هذه الشروط لا يُعدّ تسويماً لمركز الطاعن، لأنه يعكس مجرد غياب الأساس الإجرائي اللازم لولوج طريق الطعن، في حين أن قبوله للطعن يعني السماح بانتقاله إلى مرحلة أخرى امام محكمة الطعن

2 قاعدة نسبية آثار الطعن: نصت الفقرة الأولى من المادة (175) على أنه: "لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه"²، وهذا يعني أن الحكم المطعون فيه قد يعدل أو يلغى بالنسبة لأطراف الطعن، ولكنه يظل قائماً كما هو ودون تعديل بالنسبة للخصوم الذين لم يطعنوا في الحكم ولم يطعن ضدهم لكن المشرع استثنى بعض الحالات في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حيث جاء فيها: إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام تضامني أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، وطعن فيه أحد المحكوم عليهم وتم قبول طعنه، فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم، ما لم يكن الطعن مبنياً على سبب أو أسباب خاصة³.

¹ حاتم، فارس عبد الرحيم. (2023). حدود فاعلية أساليب إجبار الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء الإداري - دراسة مقارنة. مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ص125

² قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة، 175

³ الخوالدة، خليل محمد. (2018). أثر الطعن في الحكم على باقي الخصوم في القانون الأردني: دراسة تحليلية للمادة 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية. مجلة جامعة جرش للبحوث، 19(1)، 233-256.

وهذا يعني أن المشرع قرر في حالات معينة عدم جواز تجزئة موضوع الحكم بين الخصوم، مما يعني ضرورة بقاء الحكم أو إلغائه أو تعديله عن طريق الطعن بالنسبة لجميع الخصوم على السواء وهذه الحالات هي¹: -

أ- إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة بطبيعته مثل الحكم الصادر في دعوى قسمة بين

الشركاء أو الحكم الصادر في التزام غير قابل للتجزئة.

ب- إذا كان موضوع الحكم هو التزام تضامني.

ج- إذا كان الحكم صادراً في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين.

ويُستخلص من ذلك أن قاضي فحص الطعون يضطلع بدور محوري في التحقق من مدى انطباق

هذه الحالات على النزاع المعروض، إذ يمتلك صلاحية تقدير طبيعة الحكم وما إذا كان قابلاً للتجزئة

أو لا. وهذا التقدير ليس مسألة شكلية فحسب، بل يمثل ضماناً لعدم المساس بوحدة الحكم أو

الإضرار بحقوق الخصوم الآخرين. فالقاضي، عند فحصه الطعن، يمنع تمرير طعن يفضي إلى

تجزئة الحكم بشكل يُخل بمبدأ العدالة أو يعرّض المراكز القانونية للتناقض. وبذلك، فإن وظيفته هنا

تسهم في تكريس الانسجام القضائي وضمان وحدة أثر الحكم على جميع الخصوم المشمولين به.

3 مواعيد الطعن: نصت المادة (172) على ما يلي: "1- يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في

الأحكام رد الطعن شكلاً. 2- وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها"².

1 راغب، وجدي. (1986). مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات (ط. 1). القاهرة: دار الفكر العربي. ص 741-742

² قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 172

كما نصت المادة (171)¹، على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ تبليغها".

ويتضمن هذا النص القاعدة العامة لبدء سريان مواعيد الطعن، حيث اعتدّ المشرع في تحديد هذه القاعدة بوصفها الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى؛ فميّز بين الأحكام الوجيهة من جهة، وتلك الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجيهة من جهة أخرى. فجعل مواعيد الطعن تسري بالنسبة للأحكام الوجيهة ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ صدورها، أما بالنسبة للأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجيهة فتبدأ المواعيد من اليوم التالي لتاريخ تبليغها وفقاً للأصول القانونية².

ويتضح هنا أن المشرع شدد على إلزامية الميعاد، وهو ما يُعد من النظام العام، مما يجعل وظيفة قاضي الفحص أساسية في مراقبة مدى احترام هذه المواعيد.

4 وقف مواعيد الطعن: نصت المادة (173) على أنه: "إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه، لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن"³.

وهذا يعني أنه إذا تقدم الطاعن بطلب لتأجيل أداء رسوم الطعن، فإن مواعيد الطعن تتوقف عن السريان ابتداءً من تاريخ تقديم هذا الطلب ولحين إبلاغه قرار المحكمة بشأن هذا الطلب قبولاً أو رفضاً ولا تحسب فترة التوقف من مواعيد الطعن⁴.

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 171

² اخطاطبة، علي. (2021). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأرنبي - القسم العملي والنظري (ط 5). عمان: دار القانون، ص 312

³ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 173

⁴ طلبة، أنور. (2003). الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية. مصر: دار الكتب القانونية، ص 913.

وهنا يتأكد دور قاضي الفحص في التثبت من احتساب المواعيد على نحو صحيح عند وجود طلبات لتأجيل الرسوم.

5 تصدع الركن الشخصي للخصومة: نصت المادة (174) على أنه : "إذا توفي أحد فرقاء الدعوى أو إذا تقرر إعلان إفلاسه أو طراً عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن، يبلغ الحكم إلى من يقوم مقامه قانوناً، وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم إلى الورثة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة (123) من هذا القانون، وهذا يعني أنه إذا ما حصل سبب من الأسباب المذكورة في النص أثناء سريان مواعيد الطعن، وجب تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه الذي فقد أهليته أو أعلن إفلاسه أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه.، ويعني ذلك أن على قاضي الفحص التأكد من صحة التبليغ في حالة وفاة المحكوم عليه أو فقده الأهلية، قبل السير في نظر الطعن¹.

ثانياً: شروط الطعن في التشريع الأردني وأثرها على وظيفة قاضي فحص الطعون

يتبين من خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أنّ المشرّع قد وضع جملة من الشروط والقيود التي يتعين توافرها لقبول الطعن، وجعلها من النظام العام بحيث تتصدى لها المحكمة من تلقاء ذاتها، وهو ما يعكس الدور الجوهري لقاضي فحص الطعون في تصفية الطعون غير المستوفية منذ بدايتها. ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

1. يشترط لقبول الطعن أن يكون كلٌّ من الطاعن والمطعون ضده طرفاً في الخصومة التي

صدر فيها الحكم، سواء بشخصه أو بواسطة من يمثله قانوناً. فلا يُقبل الطعن ممن أُخرج

من الخصومة، ولا يُقبل كذلك الطعن ضد من لم يكن طرفاً فيها قبل صدور الحكم، لانتفاء

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 174

الصلة بالنزاع¹، ويُستثنى من ذلك الطعن بطريق اعتراض الغير، الذي يجيز لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أن يطعن في الحكم متى مسّ حقوقه.

ويُستفاد من هذا الشرط أن مهمة قاضي فحص الطعون لا تقتصر على النظر الشكلي في لائحة عريضة الطعن، بل تتجاوز ذلك إلى التحقق من توافر المصلحة. فإذا تبين له أن الطعن مقدم من غير ذي صفة، أو موجّه ضد من لا تربطه علاقة مباشرة بالخصومة، كان ملزماً برده شكلاً لعدم قبوله. ويكرّس هذا الدور الطبيعية الإلزامية لقراراته ويضمن استقرار المراكز القانونية، عبر منع إقحام خصوم أجنب عن النزاع في مرحلة الطعن.

2. **شرط الصفة في الطعن:** يشترط لقبول الطعن أن يُقدّم من الطاعن بالصفة ذاتها التي كان يتمتع بها في الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم، باعتبار أن الصفة في الطعن امتداد للصفة في الدعوى. فإذا رُفع الطعن بصفة تختلف عن الصفة التي باشر بها الطاعن الخصومة، كأن يطعن بصفته ولياً أو وصياً بعد أن كان طرفاً أصلياً بشخصه، كان الطعن غير مقبول شكلاً لانتفاء شرط الصفة²، وتتصدى المحكمة لهذا الشرط من تلقاء نفسها، باعتباره من الشروط المتعلقة بالنظام العام، شأنه في ذلك شأن شرط الصفة في الدعوى.

وهنا يبرز دور قاضي فحص الطعون بوصفه الحارس الأول للتحقق من توافر الصفة، حيث يلتزم باستبعاد أي طعن يُقدّم من غير ذي صفة حتى قبل وصوله إلى الهيئة القضائية، بما يضمن الانضباط الإجرائي ويحول دون إهدار وقت القضاء في طعون باطلة شكلاً.

¹ شريط، عبد الوهاب. (2019). طرق الطعن في الأحكام القضائية الضريبية. جامعة محمد خيضر - بسكرة. ص41

² محمد سعيد السعداوي. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعوى الحل والحرمة. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد (7)، الصفحات

3. شرط المصلحة في الطعن: المصلحة هي مناط كل طعن، فلا يقبل الطعن إلا من محكوم

عليه بشيء. فإذا لم يترتب على الحكم المطعون فيه ضرر بالمحكوم عليه، أو تنازل المحكوم

له عن الحكم بكافة آثاره، انتفت المصلحة وأضحى الطعن غير مقبول. ولا فرق في ذلك بين

المصلحة المادية أو الأدبية، طالما كانت قائمة وجدية¹.

ويقوم قاضي فحص الطعون هنا بدور أساسي في التحقق من وجود المصلحة الفعلية قبل عرض

الطعن على محكمة الطعن، فيردّ الطعون الصورية أو الكيدية التي تفتقر إلى مصلحة

حقيقية، وهو ما يسهم في تصفية القضايا ويكرّس العدالة الناجزة.

4. دفع الرسوم: يشترط لقبول الطعن أن يتم دفع الرسوم القضائية والتأمينات المقررة قانوناً خلال

المدة المحددة للطعن، وإلا قضت المحكمة برد الطعن شكلاً. وذلك استناداً إلى المادة (2)

من نظام رسوم المحاكم التي قررت بصيغة أمره²: "تستوفى الرسوم المقررة عن الدعاوى

والطلبات والإجراءات القضائية كافة عند تقديمها²، فدفع الرسوم ليس مجرد إجراء شكلي بل

شرط جوهري لحفظ مدة الطعن وضمان جدية الخصومة.

وفي هذا السياق، يلتزم قاضي فحص الطعون بالتحقق من استيفاء هذا الشرط بدقة قبل السماح

بانتقال الطعن إلى الهيئة القضائية، إذ يردّ مباشرة أي طعن يقدّم دون سداد الرسوم، بما

يكرّس الطبيعة الأمرة للنصوص الإجرائية ويحقق الانضباط في سير الخصومة.

5. إيداع نسخ عن لائحة الطعن: يلتزم الطاعن بإيداع نسخ عن لائحة الطعن مرفقة بصور

مصدقة عن الحكم المطعون فيه بعدد المطعون ضدهم، مع الاكتفاء بنسخة واحدة إذا كانوا

ممثلين بوكيل واحد.

¹ والي، فتحي. (2009). مرجع سابق، ص 667.

² نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005. (المادة 2). المملكة الأردنية الهاشمية.

6. **عدم القبول بالحكم:** أن القبول بالحكم — سواء أكان صريحاً أو ضمناً — يمثل مانعاً نهائياً من الطعن، لأنّ تعديل موقف الخصم بعد قبوله للحكم يُعدّ تنازلاً عن حق الطعن. ويبين أن القبول الضمني يُستتج من أي سلوك أو تصرف يدلّ دلالة لا لبس فيها على التسليم بالحكم، مثل تنفيذه دون تحفظ أو اتخاذ إجراءات تفترض قبوله. ويترتب على ذلك أن محكمة الطعن، عند ثبوت القبول، ملزمة بردّ الطعن شكلاً، لانتهاء مصلحة الطعن واعتبار النزاع قد انتهى باتفاق الطرف على الحكم¹.

وهنا، يتأكد دور قاضي فحص الطعون في استبعاد أي طعن يُقدّم ضد حكم سبق قبوله من الطاعن، إذ يملك صلاحية التحقق من مظاهر القبول الضمني مثل تنفيذ الحكم دون اعتراض، ومن ثمّ يرد الطعن شكلاً التزاماً بالنصوص الآمرة وحفاظاً على استقرار الأحكام.

يتضح أن هذه الشروط مجتمعة تُشكل إطاراً تشريعياً يُمكن قاضي فحص الطعون من ممارسة وظيفته التمهيديّة بفعالية؛ إذ يتولى التحقق من توافر الصفة والمصلحة، ومن صحة سداد الرسوم، واستكمال النسخ والمرفقات، فضلاً عن التثبت من عدم صدور قبول صريح أو ضمني بالحكم. ومن ثمّ، فإن وظيفة قاضي الفحص ليست سوى ترجمة عملية لهذه الشروط، بما يسهم في تصفية الطعون الشكلية والكيدية، ويوجّه العمل القضائي نحو الطعون الجدية ذات القيمة القانونية

ثالثاً: الطعن بالتمييز وأثر الفحص المسبق

أرسى المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية نظاماً متدرجاً للطعن بالتمييز، يقوم على التمييز بين الأحكام التي تُقبل الطعن مباشرة، وتلك التي لا تُقبل إلا بعد الحصول على إذن

¹ الزعبي، عوض أحمد. (2013). القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 5(2)، 201-249.

خاص. فقد نصّت المادة (1/191) على أن الطعن بالتمييز يكون مباشرًا في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف متى زادت قيمة الدعوى على عشرين ألف دينار. أما الفقرة الثانية فقد اشترطت إذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه للطعن في الأحكام الاستئنافية الأخرى، محددة بذلك نطاقًا أضيق لقبول الطعن.

ويترتب على هذا التنظيم مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية، من أبرزها¹:

1. أن يقدم طلب الإذن بالتمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجهياً

أو وجهياً اعتبارياً، أو من اليوم التالي لتبليغه إذا كان بمثابة الوجهي (المادة 3/191).

2. أن يتضمن الطلب بياناً مفصلاً للنقطة القانونية المستحدثة أو ذات التعقيد القانوني، تحت

طائلة ردّه شكلاً (المادة 4/191).

3. أن يتقدم الطاعن بعد صدور قرار الإذن بلائحة تمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه

بالإذن، أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإذن، أيهما أسبق (المادة 5/191).

كما أجاز المشرّع إعادة عرض الحكم على محكمة الاستئناف إذا نُقض من محكمة التمييز،

وذلك وفقاً للمادتين (201-202)، حيث تتولى المحكمة الاستئنافية النظر في النقاط المنقوضة، أو

الإصرار على حكمها السابق²، وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة التمييز أن تنظر النزاع مرة ثانية

وتصدر قرارها الفاصل، الذي يكون نهائياً غير قابل لأي اعتراض أو مراجعة أخرى³.

ويكشف هذا النظام عن وجود آلية فحص مسبق في التشريع الأردني، وإن لم تُسمّى صراحة بـ

"قاضي فحص الطعون". فاشتراط إذن رئيس محكمة الطعن أو من يفوضه قبل قبول بعض الطعون

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

² الخطاطبة، علي. (2021). مرجع سابق، ص 350

³ شوشاري، صلاح الدين. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 384.

يُمثل صورة من صور التصدي المبدئي لصلاحية الطعن وجدّيته، وهو ما يقترب وظيفياً من الدور المنوط بقاضي الفحص في بعض التشريعات المقارنة. غير أن هذه الآلية تبقى محصورة في نطاق ضيق، ولا تُنشئ مؤسسة مستقلة أو قاضيًا مختصًا بفحص الطعون، مما يجعلها حلاً جزئياً لا يغني عن الحاجة إلى استحداث تنظيم مؤسسي متكامل لفحص الطعون، يضمن سرعة الفصل في الطعون الجدية ويخفف العبء عن محكمة الطعن.

من خلال النصوص المتقدمة يتبين أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على مؤسسة مستقلة تحت مسمى "قاضي فحص الطعون"، لكنه أرسى قواعد موضوعية وإجرائية تجعل من هذا الدور واقعاً ضمناً. فالمواد التي تحدد شروط الطعن ومواعيده وأثره، إضافة إلى النص على الإذن المسبق في بعض الحالات، كلها تؤكد على أن الفحص الأولي للطعون أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي، وبالأخص في محكمة الطعن¹.

من خلال ما سبق، يتبين أن المشرع الأردني قد وضع إطاراً تشريعياً متكاملًا لطرق الطعن في الأحكام ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، حيث نظم القواعد العامة للطعن في المواد (169-175)²، وحدد على سبيل الحصر الطرق العادية وغير العادية للطعن، كما عالج مسألة الأحكام القابلة للتمييز مباشرة والأحكام التي لا تقبل الطعن إلا بإذن (م 191). وهذا التنظيم التشريعي يشكل الأساس القانوني لفكرة قاضي فحص الطعون، الذي يستمد وجوده ضمناً من هذه النصوص.

¹ الحساين، ولاء أحمد علي. (2018). الأحكام المتناقضة في الدعوى المدنية الواحدة في القانون الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإسراء الخاصة، عمان، ص 55.

² قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المواد (169-175)

وترى الباحثة أن المشرع الأردني وإن كان قد أحسن في إرساء القواعد العامة للطعن وإدخال نظام الإذن بالتمييز، إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية المرجوة من تصفية الطعون وضمان جديتها، إذ أن بقاء هذه القواعد موزعة بين النصوص يعطي انطباعاً بعدم اكتمال الإطار المؤسسي. ومن هنا، فإن الحاجة تقضي استحداث تنظيم قانوني واضح وصريح لمؤسسة "قاضي فحص الطعون" كمرحلة إجرائية قائمة بذاتها، تتولى النظر في مدى استيفاء الطعن لشروطه الشكلية والموضوعية قبل عرضه على محكمة التمييز. مثل هذا التنظيم سيعزز من كفاءة القضاء، ويضمن العدالة الناجزة، ويحد من تضارب الاجتهادات، كما سيحقق التوازن بين حق الأفراد في التقاضي وحق الدولة في تنظيم العدالة بما يمنع تعطيل محاكم الطعن بالطعون غير الجدية¹.

¹ الزعبي، عوض (2003) مرجع سابق، ص119

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون في العراق

يُعدّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 الإطار التشريعي الناظم لطرق الطعن في الأحكام، حيث رسم المشرع من خلاله الحدود والضوابط التي تُمارس بموجبها سلطة المراجعة القضائية، سواء تعلق الأمر بالاستئناف أو التمييز أو غيرها من الوسائل الاستثنائية. وعلى الرغم من أن القانون لم يتضمن نصوصاً صريحة تُنشئ مؤسسة مستقلة تحت مسمى "قاضي فحص الطعون"، إلا أن المهام الموكلة لمحكمة الطعن تتضمن في جوهرها ذات الوظيفة، والمتمثلة في تصفية الطعون والتأكد من مدى جديتها وصلاحياتها للعرض أمام الهيئة القضائية. ويمكن تناول الأساس التشريعي لفحص الطعون في العراق من خلال المحاور الآتية:

أولاً: التنظيم القانوني للطعون في قانون المرافعات المدنية العراقي

في العراق، لا يُطلق على القاضي المخصص لفحص الطعون المدنية "قاضي فحص الطعون"، بل هو عضو في دائرة فحص الطعون المتخصصة في محاكم أعلى درجة، مثل محكمة الاستئناف أو التمييز ومهمة هذه الدائرة هي مراجعة قرارات المحاكم الأدنى درجة للتأكد من سلامتها القانونية قبل إحالتها إلى دوائر الموضوع للفصل النهائي في النزاع¹، ففي قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969². حيث نص المشرع على مجموعة من القواعد العامة التي تحكم طرق الطعن على النحو الآتي:

¹ سري صاحب محسن العاملي. (2012). موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري. مجلة كلية التربية

– جامعة واسط، ص 17

² العشاوي، محمد، والعشاوي، عبد الوهاب. (1958). قواعد المرافعات في التشريع المصري (ج 2). مرجع سابق، ص 1015.

أولاً: القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن

لقد نصت المادة (168) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي"¹، ويُستفاد من هذا النص أن المشرع تبنى نهج الحصر في تحديد طرق الطعن، منعاً لأي توسع قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع أو المساس باستقرار المراكز القانونية.

ونصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية على أنه "لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل"²، وهو ما يؤكد على شرط المصلحة كأساس لقبول الطعن، إذ لا يجوز أن يباشره إلا من لحقه ضرر من الحكم. كما قيدت المادة (170) من القانون نطاق القرارات القابلة للطعن، فحصرت ذلك في الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعوى، مع استثناء بعض القرارات التي أجاز القانون الطعن فيها استقلاً³.

كما أكدت المادة (171) أنّ المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية، بحيث يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها باعتبار أن هذه القواعد من النظام العام. كما أوضحت المادة (172) أن سريان المدد يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً. أما المادة (174) فقد رتبت وقف المدة القانونية للطعن إذا توفي المحكوم

¹ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 168

² قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 169

³ أبو عطية، السيد. (2015). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: منشأة المعارف، ص 177

عليه أو فقد أهليته للتقاضي، على أن تُستأنف المدة من جديد بعد تبليغ الحكم للورثة أو من يقوم مقامه قانوناً¹.

أوجبت المادة (173) أن يُقدّم الطعن بعريضة تتضمن أسباب الطعن وبيانات المحل المختار للتبليغ، وتاريخ الحكم محل الطعن، وأن يُعتبر دفع الرسم بداية للطعن. كما ألزمت الطاعن بإرفاق صور من العريضة بقدر عدد المطعون ضدهم²، وهذه النصوص تبرز الطبيعة الإجرائية الدقيقة للطعن، التي يقوم دور دائرة فحص الطعون على مراقبة الالتزام بها قبل عرض الدعوى على الهيئة القضائية.

ونصت المادة (188) على أن الاستئناف يتم بعريضة تُقدّم إلى محكمة الاستئناف بعد دفع الرسم القانوني وتحديد جلسة لنظره. وحددت المادة (189)³، جزاءً إجرائياً يتمثل في رد الاستئناف شكلاً إذا لم يُقدّم في المدة القانونية أو لم يكن مشتملاً على أسبابه. ويكشف ذلك عن أن وظيفة الفحص تتحقق بصورة أولية عند مراجعة هذه العرائض والتأكد من سلامة شروطها.

ويُعدّ “تصحيح القرار التمييزي” في التشريع العراقي طريقاً استثنائياً للطعن، خوّل المشرّع من خلاله الخصوم طلب مراجعة القرار التمييزي ذاته عند قيام خطأ قانوني أو سهو مؤثر في نتيجته، وفق المادة (216) من قانون المرافعات المدنية. وتمارس محكمة الطعن هذا الاختصاص بوصفه شكلاً من أشكال الرقابة الذاتية التي تهدف إلى ضمان سلامة تطبيق القانون دون إعادة طرح النزاع موضوعاً⁴.

وفي حين أخذ المشرّع العراقي بنظام “تصحيح القرار التمييزي” كطريق استثنائي يسمح بمراجعة قرار محكمة الطعن عند وقوع خطأ قانوني مؤثر، فإن التشريع الأردني لا يقرّ نظاماً مماثلاً من حيث

¹ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 171-172-174

² قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 173

³ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المواد 188-189

⁴ العبودي، عباس. (2000) شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ص 434.

المدى والأثر. ويقتصر ما يقابله في الأردن على نطاق ضيق جداً يتمثل في السماح للمحكمة بتصحيح الخطأ المادي أو السهو البين في قرارها وفق المادة (2/204)، أو تفسير الحكم عند غموضه بموجب المادة (183)، وهي آليات لا ترقى إلى مستوى مراجعة قانونية للقرار كما هو الحال في النظام العراقي

ثانياً: الطعن بطريق التمييز كأساس لفحص الطعون

يحتل الطعن بالتمييز مكانة خاصة في النظام القانوني العراقي، بوصفه الطريق الاستثنائي الأبرز لمراجعة الأحكام النهائية. وقد خصص له المشرع المواد من (203) إلى (214) من قانون المرافعات المدنية. فقد نصت المادة (203) على أن: "يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الأصلية والقرارات الصادرة من محاكم البداءة في دعاوى التي تكون قيمتها ضمن النصاب الاستثنائي ولم تقبل الاستئناف"¹.

ويفهم من هذا النص أن محكمة الطعن تمارس دورها بوصفها "محكمة قانون"، أي أن مهمتها لا تتعدى مراقبة مدى صحة تطبيق القواعد القانونية على الوقائع²، دون إعادة تقدير الأدلة أو بحث وقائع الدعوى من جديد.

كما نصت المادة (210) على أن: "ميعاد الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً"³، ويُستفاد من ذلك أن المشرع اعتبر ميعاد الطعن من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفته سقوط الحق في الطعن، وتلتزم المحكمة بالتصدي له من تلقاء نفسها.

¹ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة، 203

² الطالب، عبد الكريم. (2019). مرجع سابق، ص 265.

³ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة، 210

أما المادة (214) فقد عالجت الأثر القانوني المترتب على نقض الحكم، إذ قررت أن محكمة التمييز تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض للنظر فيها مجدداً، وهو ما يؤكد الطبيعة القانونية للتمييز كطريق استثنائي لتصحيح الأخطاء في تطبيق القانون دون المساس بجوهر الخصومة أو إعادة فتح باب النزاع كلياً¹.

على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على "قاضي فحص الطعون"، إلا أن النصوص السابقة يكشف عن وجود هذه الوظيفة بشكل ضمني. في محكمة الطعن، وهي تمارس صلاحيتها في مراقبة مدى قبول الطعن شكلاً والتأكد من تقديمه ضمن المدة القانونية، تقوم فعلياً بدور قاضي الفحص، إذ تُعربل الطعون غير الجدية وتردها قبل أن تُثقل كاهل الهيئة القضائية.

كما أن اشتراط المشرع في بعض الحالات بيان أسباب الطعن بصورة واضحة ودقيقة، يعكس طبيعة الدور التمهيدي لفحص الطعون قبل الدخول في جوهرها، بما يضمن تحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية وحماية حقوق الخصوم. ومن ثم، يمكن القول إن وظيفة قاضي فحص الطعون في النظام العراقي وإن لم تُقن بشكل مستقل، إلا أنها متجسدة عملياً في صلاحيات محكمة الطعن ذاتها².

مما تقدم يتضح أن المشرع العراقي قد اعتمد نظاماً محكماً لطرق الطعن في الأحكام، مستنداً إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته، حيث حصر هذه الطرق في خمسة رئيسية، وأفرد للطعن بالتمييز مكانة متميزة بوصفه الطريق الاستثنائي الأبرز لمراقبة صحة تطبيق القانون. ويتبين أن الأساس التشريعي لوظيفة قاضي فحص الطعون في العراق يتجسد ضمناً في

¹ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 214

² حيدر، صادق. (2013) شرح قانون المرافعات المدنية (محاضرات أُلقيت على طلبة المعهد القضائي العراقي). بغداد: [دون ناشر]، ص

الدور الذي تمارسه محكمة الطعن، من خلال ما خولها القانون من سلطة تقدير مدى قبول الطعون شكلاً، والتأكد من استيفائها للشروط الإجرائية والموضوعية، قبل الخوض في جوهر النزاع¹.

وترى الباحثة أن هذا التنظيم، وإن كان يحقق نوعاً من الفعالية في تصفية الطعون غير الجدية، إلا أنه يفتقر إلى الوضوح التشريعي في تخصيص قاضي مستقل لفحص الطعون على نحو ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة. إذ أن ترك هذه المهمة لمحكمة الطعن وحدها قد يؤدي إلى تراكم الطعون الشكلية أمامها، وهو ما يرهقها ويبطئ من عملية الفصل في القضايا الجوهرية².

يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية في كل من الأردن والعراق أن المشرعين لم ينصوا صراحة على إنشاء مؤسسة مستقلة لقاضي فحص الطعون، ففي الأردن، تُمارس هذه الوظيفة من خلال ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 من قواعد عامة³، ومن خلال الدور التمهيدي لرئيس محكمة الطعن أو من يفوضه في منح الإذن ببعض الطعون. وفي العراق، يتجسد الدور ذاته بصورة ضمنية عبر دائرة فحص الطعون التابعة لمحكمة الطعن الاتحادية، التي تتولى مراجعة العرائض والتأكد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية الأولية، دون أن ترقى إلى مؤسسة قضائية قائمة بذاتها⁴.

وقد أدى غياب قاضي فحص الطعون في كل من الأردن والعراق إلى نتائج عملية سلبية، أهمها تراكم الطعون الشكلية أو الكيدية أمام محكمة الطعن، وإطالة أمد الخصومة، وتفاوت المعايير القضائية في تصفية الطعون⁵.

¹ المحمود، مدحت. (2019). شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته. بغداد: دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ص 205

² شناوي، جبار علوان. (2008). الطعن بالأحكام القضائية المدنية أمام محكمة التمييز (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النهدين، العراق، ص 12.

³ أبو عطية، السيد. (2015). مرجع سابق، ص 161.

⁴ العبودي، عباس. (2000). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل، ص 414.

⁵ خطاب، ضياء شيت. (2019). مرجع سابق، ص 377.

أما في المغرب، فقد اتجه المشرع إلى إقرار نظام المستشار المقرر بموجب قانون المسطرة المدنية لسنة 1974¹، حيث يتولى هذا الأخير فحص الطعون بصورة مستقلة وإعداد تقرير مفصل بشأنها قبل عرضها على الهيئة القضائية المختصة. وقد اعتبرت محكمة النقض المغربية أن هذا التقرير يُعدّ عنصرًا جوهريًا في مسار نظر الطعن ولا يجوز إغفاله، لما يؤديه من دور حاسم في تصفية الطعون وتحديد مدى جديتها قبل الدخول في مناقشة موضوعها.

وتبرز أهمية هذه التجربة، من زاوية الدراسة المقارنة، في كونها تقدم نموذجًا مؤسسيًا واضحًا يمكن الاستفادة منه في كلِّ من النظامين الأردني والعراقي، إذ يبيّن هذا التنظيم كيف يمكن لإسناد مهمة الفحص إلى قاضٍ مختص أن يسهم في ترشيد عرض الطعون على محاكم الطعن، والتخفيف من عبء القضايا المتركمة، دون المساس بحقوق الخصوم أو بضمانات التقاضي. ومن ثمّ، فإن استلهام هذا النموذج من شأنه أن يدعم الدعوة إلى إقرار تنظيم مماثل لقاضي فحص الطعون في كلِّ من الأردن والعراق ضمن إطار تشريعي واضح ومحدد².

وترى الباحثة أن التشريع الأردني والعراقي وإن كانا قد خطيا خطوات عملية في مجال فحص الطعون، إلا أن غياب مؤسسة مستقلة لقاضي الفحص يجعلهما يواجهان مشكلات عملية تؤثر على سرعة الفصل واستقرار الاجتهاد القضائي. ومن ثمّ، فإن استحداث مؤسسة قضائية قائمة بذاتها، على غرار النموذج المغربي، من شأنه أن يحقق التوازن بين ضمان العدالة وحماية الحقوق من جهة، واستقرار المراكز القانونية وتسريع الفصل في النزاعات من جهة أخرى.

¹ حلمي، إدريس عيد. (2011). أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ (ج 1). عمان: منشورات الحقوقية، ص 26

² هيكل، علي. (2005). الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 151 وما بعدها.

الفصل الثالث

حجية القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون

لا شك بأن القرارات القضائية هي قرارات تصدرها المحاكم بعد النظر في قضية معروضة عليها للفصل فيها. تُصدرها هيئة قضائية مُشكلة بشكل قانوني صحيح وتُبين فيها حقوق وواجبات الأطراف وفقاً للقانون والدستور وتصدر هذه القرارات بناءً على تقييم الوقائع وتطبيق المبادئ القانونية عليها، ويمكن أن تكون أحكاماً نهائية أو أوامر مؤقتة.

وفي هذا السياق يثور تساؤل جوهري في التشريعات التي تأخذ بنظام فحص الطعون، يتعلق بمدى الحجية القانونية التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون، ومدى إلزاميتها بالنسبة للخصوم والجهات القضائية الأخرى. فمن المقرر أن الحكم القضائي النهائي الصادر في موضوع الطعن يحوز حجية فيما فصل فيه من حقوق، إلا أنّ هذه الحجية لا تمتد تلقائياً إلى جميع القرارات الصادرة أثناء مرحلة الفحص، ما يثير ضرورة تحديد طبيعة تلك القرارات وحدود أثرها.

وتتبع أهمية بحث حجية قرارات قاضي فحص الطعون - عند استحداث هذه المؤسسة أو تبنيها تشريعياً - من الآثار العملية التي قد تترتب عليها في مواجهة الخصوم والغير، وما يمكن أن تؤديه من دور في تحقيق استقرار المعاملات والمراكز القانونية. فالقول بالحجية يفضي إلى منع إعادة إثارة النزاع في ذات المسائل التي تم حسمها، ويمنح القرارات قوة إلزامية تُعزز الثقة في العملية القضائية وتحدّ من تضارب الأحكام، كما يسهم في منع تكرار النزاعات بين الأطراف بشأن الموضوع والسبب نفسيهما، بما يحدّ من الفوضى القضائية ويُرسخ استقرار المراكز القانونية. ويُعدّ تحديد نطاق هذه الحجية أمراً لازماً لضبط قيمة الدليل القانوني والتأكد من استيفاء القرار لشروطه حتى يكون «عنوان

الحقيقة» وقادراً على أداء وظيفته في الإثبات على نحو صحيح، الأمر الذي يعزز اطمئنان المتقاضين إلى حسم النزاع وقدرة القضاء على إنهاء الخصومة بصورة نهائية.

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي: فبينما يرى اتجاه فقهي أنها قرينة قانونية تقتض صحة الحكم وصدق ما انتهى إليه¹، يرى اتجاه آخر . وهو الأقوى . أن الحجية تعدّ قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام تهدف إلى وضع حد للنزاع ومنع إعادة طرحه²، إلا أن كلا الاتجاهين يتفقان على أنّ الحجية تُكسب الحكم قوة إثباتية لا يجوز المساس بها إلا في نطاق محدود ووفق شروط استثنائية.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون.

¹ الزعبي، عوض. (2003). مرجع سابق، ص. 388.

² المرجع نفسه، ص 389

المبحث الأول إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون

لما كانت هذه الدراسة قد انتهت في الفصل السابق إلى أن وظيفة قاضي فحص الطعون تُعدّ وظيفة قضائية خاصة ذات طبيعة تمهيدية، لا ترقى إلى مرتبة الفصل في موضوع النزاع ولا تُنتج حكمًا قضائيًا بالمعنى الفني الدقيق، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على قيمة وأثر ما ينتهي إليه هذا القاضي عند فحص الطعن. ومن ثمّ، يثور التساؤل حول مدى الأثر الإجرائي لما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون، وما إذا كانت النتيجة التي يتوصل إليها تُعدّ ملزمة للمحكمة المختصة، أم لا تتجاوز كونها إجراءً تمهيدياً أو توصية إجرائية لا تقيد سلطة المحكمة في نظر الطعن.

تُعدّ القرارات التي يصدرها قاضي فحص الطعون من أبرز المراحل الإجرائية التي تسبق نظر الطعن أمام محكمة الطعن، إذ إن هذه القرارات تتولى تصفية الطعون والتحقق من مدى جديتها واستيفائها للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها القانون. ومن هنا يثار التساؤل حول مدى إلزامية هذه القرارات وهل تحوز هذه القرارات حجية ملزمة تجعلها قاطعة لمسار الخصومة، أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد إجراء تمهيدي لا يتجاوز حدود التوصية؟

إن الوقوف على مدى إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخصائص النصوص التي يقوم بتطبيقها، حيث إن المشرّع قد أحاط طرق الطعن بمجموعة من القيود التي تمس النظام العام، مثل تحديد آجال الطعن وشروط القبول والمصلحة¹، وهذه القيود لم تُقرّر عبثاً، وإنما جاءت استجابة لحاجة النظام القضائي إلى التوازن بين ضمان حق المتقاضين في استعمال طرق الطعن، وحماية المرفق القضائي من إساءة استعمال هذا الحق عبر طعون كيدية أو غير جدية². وبناءً على ذلك، فإن البحث في مدى إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون يقتضي التعمق في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لإلزامية قاضي فحص الطعون.

المطلب الثاني: الأثر الإجرائي لقرارات قاضي فحص الطعون.

¹ بركات، علي. (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص. 615.

² أبو الخير، محمد كمال. (2006). قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 522.

المطلب الأول

الأساس القانوني لإلزامية قاضي فحص الطعون

إنّ الحديث عن إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون يقتضي أولاً الوقوف عند الأساس القانوني الذي تستمد منه هذه القرارات قوتها الملزمة، إذ إنّ القرارات القضائية لا تكتسب قيمتها بمجرد صدورها، بل من النصوص التشريعية التي تمنحها المشروعية والحجية. فالمشرّع عندما نظم طرق الطعن في الأحكام لم يتركها لإرادة الخصوم أو تقدير القاضي، وإنما أحاطها بجملة من النصوص القطعية التي تُعدّ من النظام العام، بحيث يتحول دور القاضي من مجرد مفسر للنصوص إلى منفذ مباشر لها¹، ويكتسب هذا التحديد أهمية مضاعفة في ظل ما تشهده الأنظمة القضائية من تزايد في حجم الطعون المعروضة، وهو ما دفع المشرّع إلى وضع قيود واضحة على ممارسة حق الطعن، تضمن استقرار الأحكام وتمنع إهدار وقت القضاء بطعون كيدية أو غير جادة²، ومن هنا، فإن قرارات قاضي فحص الطعون لا يمكن النظر إليها باعتبارها مجرد إجراءات تمهيدية، بل لابد وأن تكون قرارات ملزمة تُستمد قوتها من نصوص تشريعية أمرة، وتؤدي وظيفة جوهرية في ضبط الخصومة وتصفية ما هو غير مقبول منها³.

أنّ الأساس القانوني للإلزام يشكل الركيزة الأولى لفهم طبيعة عمل قاضي فحص الطعون، إذ يحدد حدود سلطته، ويبرز كيف أنّ إرادة المشرّع قد جعلت من قراراته أداة إلزامية لا يجوز تجاوزها أو تعطيل آثارها، بما يحقق التوازن بين ضمان حق الخصوم في استعمال طرق الطعن، وبين حماية المرفق القضائي من إساءة استعمال هذا الحق.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأساس القانوني في التشريع الأردني لإلزامية قرارات قاضي فحص الطعون لدى استحداثه

الفرع الثاني: الأساس القانوني في التشريع العراقي لإلزامية قرارات قاضي فحص الطعون لدى استحداثه

¹ بركات، علي. (2016). مرجع سابق، ص. 650.

² أبو الوفا، أحمد. (2012). مرجع سابق، ص 388

³ والي، فتحي. (2006). مبادئ قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 112.

الفرع الأول: الأساس القانوني في التشريع الأردني لإلزامية قرارات قاضي فحص الطعون

يستند الأساس القانوني لإلزامية القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون لدى استحداثه وتدقيق الطعون في القضايا المدنية إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تمنح المشرع حق الاعتراض على الأحكام القضائية في القضايا المدنية، بهدف مراجعتها وتصحيح أي أخطاء فيها. تشمل هذه النصوص القانونية قانون أصول المحاكمات المدنية، الذي يحدد إجراءات تقديم الطعون وشروط قبولها، بالإضافة إلى أسباب قبولها.

كما ويقوم الأساس القانوني لإلزامية القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون لدى استحداثه على أن من حق محكمة الطعن رد الطعن شكلاً والذي يعني رفض دعوى أو استئناف أو تمييز لعدم استيفاء المتطلبات الإجرائية، وليس لعدم صحة الأسباب القانونية المطروحة¹، يحدث ذلك غالباً بسبب تقديم الطعن خارج المهلة القانونية أو عدم دفع الرسوم القانونية اللازمة أو وجود عيب إجرائي آخر في عريضة الطعن، كما أن تكرار غياب المعترض عن الجلسات دون عذر مشروع يعد سبباً آخر للرد شكلاً وتجدر الإشارة إلى أنه يرد الطعن من الناحية الشكلية، ومن مظاهر إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون أن قراره بعدم قبول الطعن أو بسقوطه لعدم استيفاء الشروط الإجرائية يعدّ قراراً ملزماً للخصوم، بحيث لا يجوز إعادة تقديم الطعن استناداً إلى السبب نفسه. فعدم القبول في هذه المرحلة يُضفي على القرار حجية إجرائية تمنع تكرار الطعن، ويجعل الحكم الأصلي المطعون فيه نهائياً وواجب النفاذ².

¹ والي، فتحي(2008) مرجع سابق، ص206-207

² والي، فتحي(2008) المرجع نفسه، بند 249، ص670

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:
 "للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء أو
 على أحد هذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمناً ما لم ينص
 القانون على غير ذلك"¹.

يُستفاد من النصوص المنظمة للطعن أن قبول الحكم، سواء كان قبولاً صريحاً أو ضمناً، يترتب
 عليه سقوط حق الخصم في الطعن، وهو ما ينعكس مباشرة على عمل قاضي فحص الطعون عند
 استحداث هذه الوظيفة، إذ يتعين عليه تطبيق هذه القواعد عند فحص الطعن المعروض عليه.
 وتأسيساً على ذلك، فإن ما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون في شأن عدم قبول الطعن أو سقوطه
 لعدم استيفاء شروطه الشكلية يُرتب أثراً إجرائياً ملزماً في نطاق هذه المرحلة، يستمد قوته من النصوص
 القانونية ذاتها التي تنظم الطعن²، ومنها المادة (2/169)³، غير أن هذا الأثر يظل محصوراً في
 حدود المرحلة الإجرائية، ولا يمنع من الطعن في ما انتهى إليه قاضي الفحص إذا أجاز المشرع ذلك
 صراحة، وفق القواعد التي يقرها القانون.

وبذلك يظهر أن الإلزامية هنا لا تتبع فقط من إرادة القاضي، بل من الطبيعة النظامية لوظيفته،
 التي تهدف إلى تحقيق استقرار الإجراءات وضمان الانضباط القضائي في مرحلة الطعن.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ، حيث جاء فيه: "وحيث نصت المادة (2/169)
 المشار إليها على أنه لا يجوز للمحكوم له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمناً ما لم

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 169.

² السنهوري، عبد الرزاق. (2007). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام - الإثبات والطعون في الأحكام. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 512.

³ قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1998، المادة (2/169)

ينص القانون على غير ذلك، وحيث إن محكمة الاستئناف قضت للمميزين بالمبلغ الذي قبلوا به صراحة المقدر من قبل الخبراء في الكشف الجاري بتاريخ 1997/5/20، فقد أصابت صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد على قرارها"¹.

وترى الباحثة أن ما قرره الفقرة الثانية من المادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية يُجسد قاعدة إجرائية آمرة تُقيد الخصوم بآثار قبولهم للأحكام القضائية، سواء أكان هذا القبول صريحاً أم ضمنياً، بحيث يترتب عليه سقوط حقهم في الطعن نهائياً. ويُستفاد من ذلك أن الدور الذي يضطلع به قاضي فحص الطعون عند استحداثه يتسم بطبيعة إلزامية خالصة، إذ لا يملك هذا القاضي أي سلطة تقديرية في تقدير مشروعية الطعن، وإنما يقتصر اختصاصه على التحقق من تحقق واقعة القبول بالحكم وتطبيق النص القانوني تطبيقاً آمراً. وتُعد قراراته في هذا الشأن قرارات ملزمة للخصوم تستمد قوتها من النصوص الأمرة ذاتها، لما لها من أثر مباشر في استقرار المراكز القانونية ومنع الخصوم من إساءة استعمال طرق الطعن²، وهو ما يتوافق مع الهدف التشريعي من استحداث تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون بوصفه آلية تهدف إلى ترشيد الطعون وضمان الانضباط الإجرائي في مرحلة التقاضي.

كما نصت المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجيهة والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ تبليغها"³.

¹ محكمة التمييز الأردنية (الحقوقية). (1999). القرار رقم 1998/1348 بتاريخ 1999/4/14 منشورات مركز عدالة.

² ملكاوي، بشار عدنان، مساعده، نائل منصور. (2008). شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ص. 145). عمان: دار وائل للنشر.

³ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 171.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد وضع قاعدة إجرائية أمره تُحدّد بدقّة مواعيد بدء احتساب آجال الطعن، مميّزاً بين الأحكام الوجيهة التي يبدأ ميعاد الطعن فيها من اليوم التالي لصدورها، وبين الأحكام الصادرة بمثابة الوجيهة التي لا يسري ميعاد الطعن فيها إلا من تاريخ التبليغ¹، ويُظهر هذا التنظيم أن المشرّع أراد ضبط آجال الطعن بصورة دقيقة تمنع الالتباس أو الاختلاف في احتسابها، ومن خلال هذا التنظيم، يظهر أن قاضي فحص الطعون لدى استحداثه يمارس صلاحية ذات طابع إلزامي محض، إذ تتحدد وظيفته في مراقبة احترام مواعيد الطعن المنصوص عليها قانوناً، والبتّ في مدى قبول الطعن من حيث الشكل على نحو نهائي. فقراراته في هذا المجال لا تُعبّر عن التزام شخصي بتطبيق النصوص، بل عن إرادة تشريعية مُلزّمة تُضفي على قراراته قوة إلزام قانونية تُقيّد الخصوم والمحاكم على حد سواء، وتمنع تجاوز القواعد الإجرائية المتعلقة بالأجال.

ويُلاحظ أن محكمة التمييز قد كرّست هذا المبدأ، حيث جاء فيه: "إذا صدر القرار المطعون فيه وجاهياً بتاريخ 2021/5/31، وتقدّم الطاعن بلائحته التمييزية بتاريخ 2021/11/25، فإن الطعن يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً، المنصوص عليها في المادة (1/191)²، من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الوجيه عملاً بالمادة (171) من القانون ذاته. وعليه، فإن الطعن المائل يكون مقدماً خارج المدة المقررة قانوناً، مما يستوجب رده شكلاً"³، ويُفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت ميعاد الطعن مسألة من النظام العام، لا يملك القاضي بشأنها أي سلطة تقديرية، وإنما يلتزم برد الطعن شكلاً عند تخلف شرط المدة، التزاماً وترى الباحثة أن نص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتجه إلى تكريس

¹ الزعبي، عوض. (2024). البسيط في شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان، ص. 396.

² قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 1/191.

³ محكمة التمييز الأردنية (الحقوقية). (2022). القرار رقم 2022/675 بتاريخ 2022/4/21. منشورات مركز عدالة.

الطبيعة القطعية لمواعيد الطعن، من خلال التمييز بين الأحكام الوجيهة والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً والأحكام الصادرة بمثابة الوجيهة من حيث بدء احتساب الميعاد، بما يربط هذا الاحتساب إما بالعلم اليقيني أو بالتبليغ الأصولي، وذلك وفقاً للتنظيم الذي اختاره المشرع¹.

ويترتب على ذلك أن دور قاضي فحص الطعون ينبغي أن يكون دوراً إلزامياً، إذ تكتسب قراراته في هذا الشأن صفة الإلزام القانونية، ويقتصر اختصاصه على رد الطعن المقدم خارج المدة المقررة قانوناً، دون أي مجال لمراعاة ظروف خاصة للطاعن أو اجتهاد شخصي في تفسير النص. ويُسهب هذا التنظيم في ضمان استقرار المراكز القانونية وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة²، بما يتوافق مع الهدف التشريعي من استحداث قاضي فحص الطعون كآلية لضبط مسار الطعون وترشيد استعمالها.

أما المادة (172) فقد جاءت صريحة بقولها: "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً، وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها"³.

ويُستفاد من هذا النص أن المحكمة، بما فيها قاضي فحص الطعون عند استحداثه، ملزمة قانوناً برد الاستئناف أو الطعن شكلاً من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك أي من الخصوم بالجزاء المترتب على فوات المدة. كما لا يجوز الاتفاق على تمديد الميعاد أو التنازل عن التمسك به، ويُضاف إلى ذلك أن الدفع بعدم مراعاة الميعاد يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي جميع درجات التقاضي، باعتباره متعلقاً بالنظام العام، ولا يسقط بالتقادم ولا بالتنازل⁴، وبذلك، يتحوّل قرار قاضي

¹ حلمي، إدريس عيد. (2011). مرجع سابق، ص 70

² عبد العزيز، محمد كمال. (2021). مرجع سابق، ص 220

³ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 172

⁴ الزعبي، عوض. (2003). مرجع سابق، ص. 847.

فحص الطعون إلى قرار إلزامي بقوة النص القانوني، يكتسب صفة الأمر والقطعي في حماية النظام العام الإجرائي وضمان استقرار الأحكام وفعالية طرق الطعن.

وقد كرّست محكمة التمييز هذا المبدأ " إذا صدر الحكم الابتدائي المستأنف بمثابة الجاهي بحق المدعى عليه إلا أنه تبلغه أصولياً وبالذات بتاريخ 2011/1/25 وتقدّم بلائحة استئنافه في 2011/2/28، ولما كانت مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً عملاً بالمادة (1/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الصادر بمثابة الجاهي وفقاً للمادة (171) من القانون ذاته، وكان المقرر فقهاً وقضاءً أن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها رد الطعن شكلاً وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (172)، وإذ قُدم الاستئناف بعد فوات المدة المقررة قانوناً فإن الحكم الطعين إذ قضى برد الاستئناف شكلاً يكون قد أصاب صحيح القانون"¹.

وترى الباحثة أن المادة (172) جاءت لتؤكد بصورة قاطعة أن ميعاد الطعن مسألة من النظام العام، بحيث تكتسب قرارات المحكمة - وبالأخص قرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه - صفة الإلزام القانونية المطلقة. ويترتب على ذلك أن أي طعن مقدم بعد فوات المدة القانونية يُرد شكلياً تلقائياً، حتى لو لم يثره الخصوم، ولا يجوز الاتفاق على تمديد الميعاد أو التنازل عن التمسك به ، ويكرّس اجتهاد محكمة التمييز الأردنية هذا الفهم، إذ شدّد على أن الاستئناف المقدم بعد فوات المدة القانونية يرد شكلياً حتماً، باعتبار أن الميعاد قاعدة أمر لا تقبل التمديد أو التنازل. وبالتالي، فإن قرارات قاضي فحص الطعون المستندة إلى المادة (172) تمثل تطبيقاً مباشراً للنصوص الأمرة، وتكتسب طابعاً إلزامياً محضاً، يضمن استقرار المراكز القانونية وحماية النظام العام.

¹ محكمة التمييز الأردنية (الحقوقية). (2013). القرار رقم 2013/3099 بتاريخ 2013/1/27 منشورات مركز عدالة.

ويُستفاد من ذلك أن قرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه تكتسب طابعاً إلزامياً محضاً قائماً على النصوص الأمرة التي تُعنى بشروط ومواعيد الطعن. غير أن نطاق هذا الاختصاص لا ينحصر في مراقبة المدد والبيانات فقط، بل يمتد - بطبيعته وبحكم ارتباطه بالنظام العام الإجرائي - إلى التحقق من صحة التمثيل والوكالة¹، إذ يجب على قاضي فحص الطعون التثبت من أن الطعن قد قُدم من ذي صفة قانونية أو من محامٍ أصولي مخوّل بموجب قانون نقابة المحامين، وأن الوكالة تتضمن تفويضاً صريحاً بالطعن، ذلك أن الوكالة العامة أو الخالية من التحويل الخاص لا تُرتب أثراً في هذا المجال. وقد استقر القضاء الأردني والعراقي على أن الطعن المقدم من شخص غير مخوّل، أو من وكيل لا يملك صلاحية الطعن، أو من غير محامٍ في الدرجات التي يشترط فيها التمثيل المحامي، هو طعن باطل يردّ شكلاً تلقائياً ولو لم يتمسك الخصوم بذلك، لتعلق هذه المسائل بالنظام العام. ومن ثمّ، فإن إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون تشمل أيضاً هذه المسائل الجوهرية، وتتحول وظيفته إلى أداة حاسمة لضمان صحة الخصومة ومنع إساءة استعمال الطعون، باعتبار أن صحة التمثيل والوكالة شرط سابق على بحث أي عنصر آخر من عناصر الطعن².

ونصت المادة (177) على أنه: "إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعوتهما وتفصل فيها محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة"³.

¹ السعداوي، محمد سعيد. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعوى الحل والحرمة. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، 1(2)، ص 60
² خيران، نورس عيسى. (2024). شروط الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 7(5)، ص 7

³ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المادة 177

ويُستفاد من هذا النص أنّ للخصوم أن يتنازلوا عن حقهم في الاستئناف باتفاق صريح، وهو ما يوجب على قاضي فحص الطعون . عند استحداثه . استبعاد أي طعن يُقدّم بالمخالفة لهذا الاتفاق. ويُظهر ذلك أن الحق في الطعن، وإن كان من الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع لتأمين حق التقاضي على درجتين، إلا أنه ليس حقاً مطلق الصفة، بل هو حق إجرائي مقيد بتنظيم المشرع من حيث طرقه ومواعيده وآثاره، ويجوز النزول عنه بالقدر الذي أجازته القانون دون أن يمتد ذلك إلى إنشاء طريق طعن جديد¹.

وبناءً عليه، فإن قرارات قاضي فحص الطعون تكتسب في هذا النطاق قوة إلزامية مستمدة من احترام إرادة الخصوم ضمن الحدود التي وضعها المشرع، بحيث يتمتع تجاوز الاتفاق الصريح على عدم استعمال طريق الطعن، ويظل عمل القاضي محكوماً بإعمال هذا التنظيم القانوني دون مساس بجوهر النظام الإجرائي للطعن.

وقد كرّست محكمة التمييز هذا المبدأ، حيث قضت بأن: " اتفاق الخصوم على اعتبار الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى نهائياً ومانعاً من الاستئناف يعدّ صحيحاً وملزماً لهم، ولا يجوز لأي منهم سلوك طريق الاستئناف خلافاً لما ارتضوه، ويكون أي استئناف يقدم في هذه الحالة مردوداً شكلاً"².

وترى الباحثة أن الطبيعة الإلزامية لقرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه تشكل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الناجزة، إذ تحدّ من تراكم الطعون الشكلية وغير الجدية، وتعيد تركيز القضاء الأعلى على القضايا الجوهرية ذات الأهمية الفعلية. غير أن الاعتماد على النصوص المتفرقة دون وجود تنظيم قانوني لقاضي فحص الطعون قد يترك ثغرات عملية، قد تؤدي إلى تباين في التطبيق

¹ الزعبي، عوض (2003). أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص. 833

² محكمة التمييز الأردنية (الحقوقية). (2022). القرار رقم 2022/2205 بتاريخ 2022/6/19 منشورات مركز عدالة.

أو تأخر في إنجاز الطعون¹، ومن ثم، يرى الباحثة أن الأمر يستدعي تدخل المشرع لإقرار تنظيم قانوني مستقل لهذه الوظيفة، يحدّد صلاحيات القاضي بشكل واضح ويعزّز طابع الإلزامية لقراراته بما يضمن انتظام سير الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة بكفاءة.

يتضح من دراسة النصوص التشريعية الأردنية ذات الصلة، ولا سيما المواد (172، 171، 2/169)، (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن قرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه تكتسب طابعاً إلزامياً محضاً، قائماً على النصوص الآمرة، دون مجال للتقدير الشخصي أو الاجتهاد الفردي. إذ يقتصر دور القاضي على التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطعن، بما في ذلك احترام المواعيد القانونية، وصحة البيانات الإجرائية، والتأكد من اتفاق الأطراف على التنازل عن الطعن إذا وُجد، مع رد أي طعن يخل بهذه الشروط تلقائياً، بما يعكس إرادة المشرّع في ضبط مسار الطعون وضمان استقرار المراكز القانونية.

كما يظهر من المقارنة الجزئية مع التشريع المغربي أن هناك تقارباً في جوهر الإلزامية، حيث يُناط بالمستشار المقرر مسؤولية فحص ملفات الطعن وضمان جديتها قبل عرضها على الهيئة القضائية، بما يمنح قراراته صفة إلزامية أيضاً، ويُظهر حرص التشريعين على ضبط الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة الناجزة وتقليل التراكم القضائي².

وعليه، تُعدّ إلزامية قرارات قاضي فحص الطعون ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الناجزة والكفاءة القضائية، إذ تمنع إساءة استعمال طرق الطعن، وتؤكد على الطبيعة النظامية لوظيفته المستحدثة، مع

¹ البراوي، حسن حسين. (2014). تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة. مجلة المراجعة الدولية للقانون (International Review of Law)، جامعة حمد بن خليفة - قطر، ص 18

² إحسان الحافظي. (2020). السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار التّخب السياسية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 91

ضرورة النظر في إقرار تنظيم قانوني مستقل لهذه الوظيفة لتعزيز وضوح الصلاحيات وضمان انتظام سير الإجراءات القضائية.

تخلص الباحثة إلى أن التجربة الأردنية بحاجة إلى تطوير تشريعي يستلهم النموذج المغربي، من خلال وضع تنظيم قانوني مستقل لقاضي فحص الطعون يحدد اختصاصاته وصلاحياته بوضوح. هذا التنظيم من شأنه أن يعزز الانسجام التشريعي والعملي، ويضمن تحقيق العدالة الناجزة، كما يسهم في رفع كفاءة القضاء، وتثبيت دور قاضي فحص الطعون كحارس للنظام الإجرائي، وتصفيه الطعون في مرحلة مبكرة بشكل أكثر فاعلية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني في التشريع العراقي لإلزامية قرارات قاضي فحص الطعون

يُعدّ تحديد الأساس القانوني لإلزامية قرارات قاضي فحص الطعون في التشريع العراقي مسألة جوهرية لفهم مدى حجية هذه القرارات وأثرها في استقرار الأحكام القضائية، إذ استمدت هذه الإلزامية من أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي الذي نظم بدقة مراحل الطعن وبيّن صلاحيات قاضي الفحص وحدودها. فقد حرص المشرّع العراقي من خلال هذا القانون على ضمان التوازن بين حق الخصوم في الطعن بالأحكام من جهة، واستقرار المراكز القانونية ومنع إساءة استعمال طرق الطعن من جهة أخرى.

حيث نصت المادة (168) من قانون المرافعات المدنية رقم (83 لسنة 1969) على أن: "الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة واعتراض الغير"¹.

¹ قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، المادة 168.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع حصر طرق الطعن حصراً مانعاً، مما يجعل دور قاضي فحص الطعون عند استحداثه إلزامياً، إذ يلتزم القاضي بالتحقق من انطباق الطعن المقدم على الطرق القانونية المقررة ورد أي طعن مخالف لها، دون أي سلطة تقديرية لتوسيع نطاق الطعن أو تعديل أثر النص. وبذلك، تكتسب قراراته طابعاً إلزامياً لا تقبل التجاوز، بما يضمن استقرار الإجراءات وحماية النظام القضائي من إساءة استعمال طرق الطعن¹.

وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة المدنية هذا المبدأ، حيث جاء فيه: " وحيث إن المادة (168) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل حدّدت طرق الطعن القانونية على سبيل الحصر، لذا يكون الطلب المقدم واجب الرد شكلاً إذ يعتبر إيراداً لطعن جديد لم ينص عليه القانون"².

كما أكدت المحكمة ذاتها هذا المبدأ في قرار آخر، إذ جاء فيه: " إن الطعن التمييزي المثار بعد نفاذ جميع طرق الطعن لا سند له من القانون، وحيث إن المادة (168) من قانون المرافعات المدنية حصرت طرق الطعن حصراً، فإن الطعن واجب الرد شكلاً..."³.

وترى الباحثة أن النص الوارد في المادة (168) والاجتهادات القضائية المكرّسة له يؤكدان الطابع القطعي والحصري لطرق الطعن، مما يجعل قرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه إلزامية بامتياز. إذ لا يمكن للقاضي قبول أي طعن خارج الطرق القانونية المقررة، ولا سلطة له

¹ البغدادي، علي حسين. (2016) شرح طرق الطعن في الأحكام. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص. 45.

² قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، المادة 168

³ قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الموسعة) رقم 2016/21، تاريخ 2016/5/29، منشور في: مجلة القضاء، بغداد.

للتقدير أو الاجتهاد الشخصي. وبذلك، يصبح دوره تطبيقياً صارماً للنصوص القانونية، بما يضمن استقرار المراكز القانونية ويحول دون إطالة أمد الخصومة بطعون لا سند لها من القانون.

هذا وقد نصّت المادة (171) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "المدة المعيّنة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية، ويترتب على عدم مراعاتها أو تجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بردّ عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية"¹. ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع اعتبر ميعاد الطعن قاعدة قطعية أمرّة تتعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز للخصوم الاتفاق على تمديدها أو التنازل عن آثارها²، ومن ثمّ، يصبح دور قاضي فحص الطعون عند استحداثه إلزامياً بامتياز، إذ يقتصر على التحقق من احترام المواعيد وإصدار قرار برد الطعن شكلاً لأي طعن يُقدّم بعد انقضاء المدة القانونية، حتى دون دفع من أحد الخصوم. وهذا يعكس الطابع الإلزامي الصارم لقراراته، بوصفها تطبيقاً مباشراً للنصوص التشريعية الإجرائية التي لا تمنحه أي سلطة تقديرية.

وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ، إذ جاء فيه: "وقدّم الطعن التمييزي بتاريخ 2004/10/5 في حين أن الحكم البدائي قد صدر حضورياً بتاريخ 2004/7/25، فيكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية. ولما كانت مدد الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها أو تجاوزها سقوط الحق في الطعن عملاً بأحكام المادة (171) من قانون المرافعات المدنية، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الطعن التمييزي"³.

¹ قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، المادة 171

² العبيدي، يوسف خليل. (2017). مرجع سابق، ص. 154.

³ محكمة التمييز الاتحادية العراقية (الهيئة الموسعة المدنية). (2005). القرار رقم 53/المدة القانونية للحكم/2005 بتاريخ 2005/5/25 (17 ربيع الثاني 1426هـ). منشور

يتضح أن المادة (171) من قانون المرافعات المدنية العراقي، مدعومةً بالاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية، قد منحت ميعاد الطعن طبيعة أمره تتعلق بالنظام العام. وبناءً عليه، يصبح دور قاضي فحص الطعون عند استحداثه إلزامياً بامتياز، إذ يقتصر على التحقق من احترام الميعاد ورد أي طعن مقدم بعد فواته، حتى دون دفع من الخصوم. وهذا يبرز أن وظيفته ليست تقديرية، بل تطبيقية صارمة للنصوص القانونية، بما يرسخ دوره كحارس للانضباط الإجرائي ويضمن تحقيق العدالة الناجزة.

وتُعرز المادتان 210 و216 هذا الإطار، حيث نصت المادة (210) على الحالات التي يجوز فيها الطعن التمييزي، مما يجعل أي طعن خارج هذه الحالات واجب الرد شكلاً، ويحد من نطاق الاجتهاد الشخصي للقاضي. أما المادة (216)، فقد منحت الهيئة التدقيقية صلاحية التحقق من الشروط الشكلية للطعون، بما في ذلك الرد على الطعون غير المستوفية للشروط القانونية، ما يعكس الطبيعة الإلزامية.

هذا وقد نصت المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "تبدأ المدة القانونية من اليوم التالي للتبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع حدد نقطة انطلاق ميعاد الطعن بصورة قطعية، وجعلها مرتبطة بالتبليغ الأصولي أو باعتباره مبلغاً قانونياً، لا على مجرد العلم بالحكم. ومن ثمّ، فإن قرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه تصبح إلزامية بامتياز، إذ يقتصر دوره على التحقق من واقعة

¹ قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، المادة 172

التبليغ وصحتها ورفض أي طعن يقدم خارج المدة القانونية، دون أي مجال للتقدير الشخصي أو الاجتهاد، مما يرسخ الطابع الإلزامي لقراراته في فحص ميعاد الطعن شكلاً.

وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في قرارها رقم (16/حكم غيابي/2014) الصادر بتاريخ 2014/1/7، حيث قضت بأن: "مدة الاعتراض هي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم عملاً بأحكام المادتين 172 و177 من قانون المرافعات المدنية، وحيث أن الطعن التمييزي قدّم بعد انقضاء هذه المدة، فيكون واقعاً خارج المدة القانونية"¹، ويؤكد هذا الاجتهاد أن المواعيد لا تبدأ إلا من واقعة التبليغ الأصولي، وأن المحكمة تردّ الطعن تلقائياً عند تجاوزه، مما يعزز الطبيعة الإلزامية لقرارات قاضي فحص الطعون.

يتضح أن نص المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي وضع معياراً دقيقاً لبدء ميعاد الطعن، مرتبطاً حصراً بالتبليغ الأصولي أو باعتباره مبلغاً قانونياً، مما يمنع أي اجتهاد توسعي في احتساب المدة. وهذا يعكس إرادة المشرّع في تحقيق الاستقرار الإجرائي وضمان المساواة بين الخصوم. وعليه، فإن قرارات قاضي فحص الطعون عند استحداثه تصبح إلزامية بامتياز، إذ يقتصر دوره على التحقق من واقعة التبليغ شكلاً وموضوعاً، ورد الطعون المقدمة خارج المدة القانونية، دون أي سلطة تقديرية أو مرونة في التطبيق. وبهذا الشكل، يؤكد النص الطابع الإلزامي لاجتهادات القاضي ودوره الحاسم في صون النظام العام الإجرائي.

وتأتي المادة (173) لتؤكد بعداً آخر عن طبيعة الإلزامية المطلقة، إذ أوجبت أن تشمل لائحة التمييز على بيان الحكم المميز وأسباب الطعن، ورتبت على إغفال ذلك بطلان اللائحة وردها شكلاً، ومن ثمّ، يصبح دور قاضي فحص الطعون عند استحداثه إلزامياً بامتياز، إذ يقتصر على التحقق من

¹ محكمة التمييز الاتحادية (مدني). (2014). القرار رقم 16/حكم غيابي/2014 بتاريخ 2014/1/7. منشور في: موقع القضاء العراقي.

توافر هذه البيانات الأساسية ورفض أي طعن لا يتضمنها، دون أن يكون له سلطة تقديرية في كفاية هذه البيانات أو التساهل بشأنها، مما يعكس الطبيعة الآمرة لقراراته ويضمن استقرار النظام الإجرائي.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية إلزامية البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها عريضة التمييز بموجب المادة (173) من قانون المرافعات المدنية، واعتبرت أن خلو اللائحة من أسباب محددة يوجب ردها شكلاً. فقد جاء في قرارها أن: "الطعن التمييزي يجب أن يقوم على أسباب جدية واضحة، أما الاكتفاء بعبارات عامة من قبيل أن الحكم مجحف بحق الطاعن فلا يُعدّ سبباً، ويترتب على ذلك ردّ الطعن شكلاً لخلوه من الأسباب"¹.

كما بيّنت المحكمة في قرار آخر أن: "تقديم لائحة تمييزية خالية من الأسباب يقطع المدة القانونية للطعن، شريطة أن تُستكمل لاحقاً بأسباب محددة، فإذا لم تُستكمل وجب ردّ الطعن شكلاً استناداً إلى أحكام القانون"².

ويُستفاد من ذلك أن قرارات قاضي فحص الطعون، عند استحداثه، تتمتع بطبيعة إلزامية صارمة، إذ يلتزم بالتحقق من توافر البيانات التي أوجبتها المادة (173)، وعلى رأسها بيان الحكم وأسبابه، ويترتب على أي إخلال بهذه البيانات بطلان اللائحة وردها شكلاً، دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في تقدير كفايتها أو التساهل فيها، مما يرسخ الطبيعة الآمرة لقراراته ويجعلها أداة حاسمة لضمان جدية الطعون واستقرار النظام الإجرائي.

ويتبين من استقراء التشريعين الأردني والعراقي أنّ كليهما يُضفي على القرارات الصادرة برّد الطعن لأي سبب شكلي صفة الإلزام، بما يترتب عليه تحصين الحكم المطعون فيه من جهة، ومنع

¹ محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2008). القرار رقم 1385/طعن تمييزي/2008. منشور

² محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2008). القرار رقم 1124/طعن تمييزي/2008. منشور

إعادة تقديم الطعن من الجهة الأخرى. وهذا النهج هو ما ينبغي أن يأخذ به المشرع عند استحداث وظيفة قاضي فحص الطعون، بحيث تتمتع قراراته الشكلية بذات القوة الإلزامية التي قررها القانون لقرارات محاكم الطعن.

ويلاحظ من المقارنة أنّ التشريعين الأردني والعراقي يتوافقان في جوهرهما على إضفاء الصفة الإلزامية على القرارات الصادرة برّد الطعن لأسباب شكلية، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار القضائي ومنع إساءة استعمال طرق الطعن. ولا يظهر بينهما اختلاف جوهري في فلسفة التنظيم، إذ إن كلا التشريعين يحدّان من سلطة القاضي في هذا المجال، ويجعلان دوره منصباً على التحقق من استيفاء الطعن لشروطه الإجرائية كما حدّدها القانون. ومن ثمّ، يمكن القول إن النظامين يسيران في اتجاه واحد من حيث تأكيد إلزامية القرارات الشكلية وتعزيز الفعالية الإجرائية للطعن، مع فروق تطبيقية طفيفة لا تمس وحدة النهج التشريعي المتّبع.

أما المشرع المغربي قد انتهج نهجاً متقارباً من حيث الطابع الإلزامي لقرارات قاضي فحص الطعون، وإن اختلف الإطار التنظيمي والإجرائي. إذ نظم قانون المسطرة المدنية المغربي مسألة الطعن في الأحكام من خلال الفصول 327 وما بعدها بالنسبة لنظام النقض، و134 إلى 146 بالنسبة للاستئناف، محدداً على نحو دقيق آجال الطعن، وشروط القبول، والبيانات الإلزامية للعرائض. فقد نصت المادة (134) على أن: "يجب أن تقدم المقالات والعرائض وفق الشروط المقررة في هذا القانون، وكل خرق لهذه القواعد يترتب عنه عدم القبول بقوة القانون"¹، ويُستفاد من هذا النص أن المشرع المغربي، شأنه شأن العراقي، جعل من قواعد الطعن وبيانات العرائض والمواعيد قواعد أمرّة تتعلق بالنظام العام، بحيث يتعيّن على القاضي التثبت من احترامها تلقائياً، دون حاجة لتمسك

¹ قانون المسطرة المدنية المغربي، الظهير الشريف رقم 1.08.20 بتاريخ 18 شوال 1429 (29 سبتمبر 2008)، المادة 134

الخصوم بها. فالقاضي المغربي في مرحلة فحص الطعن لا يملك سلطة تقديرية واسعة، بل هو ملزم قانوناً بالتحقق الشكلي من استيفاء الطعن لشروطه، وردّه شكلاً إذا خالفها¹، تماماً كما هو الحال بالنسبة لقاضي فحص الطعون في العراق.

كما نصت المادة (358) من قانون المسطرة المدنية على أن: "يكون أجل الطعن بالنقض ثلاثين يوماً يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، تحت طائلة سقوط الحق"²، ويُفهم من هذا النص أن أجل الطعن محدد تحديداً قطعياً لا يجوز تجاوزه أو تمديده، وهو ما يجعل القرارات المتعلقة بفحص مدى احترام هذا الأجل قرارات إلزامية حاسمة لا تترك مجالاً للاجتهاد أو التقدير.

ويتضح من دراسة التشريعات الأردنية والعراقية والمغربية أنها تتفق من حيث المبدأ على تكريس إلزامية القرارات المتعلقة بفحص الطعون من الناحية الشكلية، مع اختلافٍ محدود في آليات التنظيم وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي. ففي التشريع الأردني، تُحدّد المواد (2/169، 171، 172، 177) من قانون أصول المحاكمات المدنية إطاراً تفصيلياً لشروط الطعن ومدده وبياناته، بحيث يصبح رد الطعن شكلياً نتيجة طبيعية لمخالفة هذه الشروط. وعلى نحوٍ مماثل، حصر التشريع العراقي طرق الطعن ومددها في المواد (168-173) من قانون المرافعات المدنية، بما يجعل قرارات فحص الطعون خاضعة لتنظيم قانوني دقيق يحدّ من مساحة الاجتهاد الشخصي دون أن يلغيها تماماً. أما في التشريع المغربي، فقد شدّد قانون المسطرة المدنية في المواد (134، 327، 358) على ضرورة استيفاء الشروط الشكلية ومواعيد الطعن، ومنح للمستشار المقرر صلاحيات واضحة في ترتيب الآثار القانونية على الإخلال بها، بما يجعل التنظيم المغربي أكثر إحكاماً من الناحية

¹ الطالب، عبد الكريم. (2023). الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية - دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018 (الطبعة العاشرة). الدار البيضاء: دار الأفاق للنشر والتوزيع.

² قانون المسطرة المدنية المغربي، الظهير الشريف رقم 1.08.20 بتاريخ 18 شوال 1429 (29 سبتمبر 2008)، المادة 358.

الإجرائية، دون أن يُخرج دور القاضي عن طبيعته التقديرية في فهم وقائع كل ملف. ومن ثمّ، يتبيّن أن وظيفة قاضي فحص الطعون - في الأنظمة الثلاثة - تُعد أداة لضبط مسار الطعون والحد من إساءة استعمالها، مع بقاء الاختلاف بين هذه التشريعات اختلافًا في درجة التنظيم وتحديد نطاق السلطة القضائية، لا في جوهر الإلزامية ذاتها.

المطلب الثاني

الأثر الإجرائي لقرارات قاضي فحص الطعون

لا يكتسب دور قاضي فحص الطعون أهميته من مجرد تطبيق النصوص التشريعية المنظمة لشروط الطعن، وإنما من النتائج المباشرة التي تُحدثها قراراته على سير الخصومة القضائية. فمرحلة الفحص تُعدّ مرحلة فاصلة بين الطعن المقبول الذي يسلك طريقه إلى محكمة الطعن، والطعن غير الجدي الذي يُستبعد قبل الدخول في معترك البحث الموضوعي. ومن هنا، فإن القرارات التي تصدر عن قاضي فحص الطعون تُحدث أثرًا إجرائيًا يتجاوز حدود الشكل، ليصل إلى تقرير استمرار الخصومة أو إنهائها.

وتظهر خطورة هذه القرارات في أنها تُحدد بصفة نهائية مركز الخصوم من الناحية الإجرائية، وتتعكس في الوقت ذاته على عمل محكمة الطعن، إذ تُرغمها على الالتزام بمضمون قرار قاضي فحص الطعون سواء في القبول أو في الرد. فوظيفة قاضي فحص الطعون ليست إذن مجرد تصفية إدارية للطعون، وإنما هي أداة قضائية تضمن الانضباط للإجراءات، وتُحقق التوازن بين حق التقاضي وحماية القضاء من إساءة استعمال هذا الحق.

وقد برز هذا الدور بصورة أوضح في بعض الأنظمة المقارنة، كالنظام المغربي، حيث مُنح المستشار المقرر صلاحية فحص الطعن وإعداد تقرير جوهري تُبنى عليه أهلية الطعن للعرض أمام

محكمة النقض. وهو ما يُظهر أن الأثر الإجرائي للفحص لا يتوقف عند حدود الخصوم، بل يمتد ليشمل المحكمة ذاتها، بما يعكس الطابع القضائي الملزم لهذه المرحلة.

وسيتم تقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأثر الإجرائي لقرارات في مواجهة الخصوم

الفرع الثاني: الأثر الإجرائي لقرارات في مواجهة المحكمة

الفرع الأول: الأثر الإجرائي لقرارات في مواجهة الخصوم

يظهر الأثر المباشر لقرارات قاضي فحص الطعون، لدى استحداثه، بشكل واضح على الأطراف المتقاضين، إذ لا يقتصر دوره على التصفية الشكلية للطعون، بل يمتد إلى إعادة تحديد المراكز القانونية للخصوم وتقرير مصير الخصومة برمتها. فالطاعن تستمر دعواه إذا استوفت شروط القبول القانونية، بينما تُعدّ ساقطة شكلاً إذا تخلفت هذه الشروط، في حين يستفيد المطعون ضده من استقرار الحكم متى رُفض الطعن شكلاً، أو يظل الحكم قابلاً للمراجعة أمام محكمة الطعن في حال قبول الطعن¹، ومن ثمّ، تُعدّ قرارات قاضي فحص الطعون أداة محورية في تحقيق التوازن بين ضمان حق التقاضي واستقرار المراكز القانونية للأطراف.

وقد أكد المشرع الأردني هذا الأثر من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا سيما المادة (172) التي أوجبت على المحكمة رد الطعن شكلاً لعدم مراعاة مواعيده، حتى من تلقاء نفسها، مما يجعل هذه المسألة من النظام العام²، وبذلك أصبح قرار الفحص ملزماً، يترتب عليه تقرير مركز الخصوم بصورة نهائية، ويُلزم محكمة الطعون بالامتناع عن بحث

¹ السيرجاني، أحمد. (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 1117.

² صاوي، أحمد. (2019). مرجع سابق، ص 666

الموضوع عند تخلف الشروط الشكلية¹، وهو ما يُسهم في تخفيف العبء عن محكمة الطعن، ويُعزز كفاءة القضاء عبر توجيه جهده نحو الطعون الجدية ذات الأثر القانوني البالغ.

وتبعاً لما تقدّم، يمكن القول إن ما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون يترتب عليه آثار إجرائية مباشرة تمسّ مراكز الخصوم القانونية، سواء من حيث تقرير قبول الطعن أو عدم قبوله، أو من حيث تحديد نطاق نظر محكمة الطعن. وبناءً على ذلك، يمكن تحليل أثر ما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون على الخصوم وفق ثلاثة محاور مترابطة:

ومن ثمّ، فإن هذه القرارات تُعد ضمانات أساسية للعدالة الناجزة، وتُسهم في رفع كفاءة القضاء عبر حصر ولاية محكمة الطعن في الطعون الجدية ذات الأثر القانوني البالغ يمكن تحليل أثر قرارات قاضي فحص الطعون على الخصوم وفق ثلاثة محاور مترابطة:

أولاً: تحديد المركز القانوني للطاعن

يُعتبر الطاعن الطرف الأكثر تأثراً بقرارات قاضي فحص الطعون لدى استحداثه، إذ يُعاد تشكيل مركزه القانوني بمجرد عرض الطعن على المحكمة. فإذا استوفى طعنه الشروط الشكلية المقررة قانوناً. فإن قرار القبول شكلاً يفتح أمامه الباب لمناقشة موضوع الطعن أمام المحكمة المختصة²، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة الدرجة الأولى، انعقد له الحق في الاستئناف، أما إذا كان صادراً عن محكمة الدرجة الثانية، فلا يكون له إلا سلوك الطعن أمام محكمة الطعن³، أما إذا تخلف

¹ الكيلاني، محمد. (2015). *أصول المحاكمات المدنية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 312.

² الهاللي، علي هادي عطية. (2018). المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة.

القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص 203

³ الزعبي عوض (2024) مرجع سابق، ص 393

أي من هذه الشروط، فإن قرار الرد يؤدي إلى حرمانه نهائياً من هذا الحق، ويترتب عليه سقوط مركزه القانوني في الخصومة¹.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على هذا الاتجاه، إذ قضت في قرارها رقم 149 لسنة 2016 بتاريخ 2016/3/7 برد الطعن التمييزي شكلاً لعدم دفع فرق الرسم ضمن المدة القانونية، عملاً بأحكام المادة (2/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية، دون الدخول في بحث موضوع الطعن². وترى الباحثة أن مركز الطاعن يتحدد بشكل مباشر وفق نتائج قرارات قاضي فحص الطعون، حيث تمنحه هذه القرارات إمكانية عرض نزاعه أمام محكمة الطعن إذا استوفى الشروط الشكلية، أو تحرمه من ذلك بشكل نهائي في حال إخلاله بها. ويبرز هذا الأثر أهمية مرحلة الفحص، إذ تتجاوز وظيفتها الجانب الإجرائي البحث لتصبح أداة فعّالة لضبط استعمال الحق في الطعن بما يحقق النظام العام. ومن ثمّ، فإن استقرار أو سقوط المركز القانوني للطاعن مرتبط بشكل مباشر بنتائج هذه المرحلة، مما يعكس دور قاضي الفحص في ضبط مسار الخصومة وتحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً: تكريس استقرار مركز المطعون ضده

ومن جانب آخر، فإن قرار المحكمة بعدم قبول الطعن أو برده يحقق مصلحة المطعون ضده من خلال تثبيت الحكم الصادر لصالحه وإخراجه من دائرة النزاع، سواء كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى فأصبح الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف، أو عن محكمة الدرجة الثانية فأضحى الحكم الاستئنافي نهائياً غير قابل للطعن إلا بطريق التمييز³، ويترتب على ذلك تعزيز حجية الأحكام وترسيخ مبدأ استقرار المراكز القانونية والمعاملات، بحيث لا يبقى الحكم مهدداً بطعون شكلية أو

¹ زريق، برهان. (2016). طرق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. بيروت: دار المحجة البيضاء، ص. 117.

² قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 149 لسنة 2016، حقوقية، تاريخ 2016/3/7.

³ الزعبي، عوض. (2024). مرجع سابق، ص. 419.

كيدية، أما دور قاضي فحص الطعون في هذا السياق فيقتصر على التحقق المبدئي من توافر شروط القبول الشكلي، وتمهيد الطريق أمام المحكمة المختصة لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام القانون.

وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر بتاريخ 2016/11/3 بأن عدم الطعن في الحكم ضمن الميعاد القانوني المقرر في المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية يُسقط الحق في الطعن، ويُكسب الحكم قوة الأمر المقضي به، بما يؤدي إلى استقرار المركز القانوني للمطعون ضده¹.

ترى الباحثة أن أثر قرارات قاضي فحص الطعون في مواجهة المطعون ضده لا يقل أهمية عن أثرها بالنسبة للطاعن، إذ إن رفض الطعن يُحقق له استقراراً قانونياً ومصلحياً عبر تثبيت الحكم الصادر لصالحه وإنهاء النزاع بحقه. فهذا الأثر يُعد من صميم ضمانات العدالة الناجزة، لأنه يرفع عن المطعون ضده عبء مواجهة طعون غير جدية أو كيدية، ويمنحه الاطمئنان إلى أن مركزه القانوني قد استقر نهائياً. كما أن تكريس حجية الحكم على هذا النحو يسهم في تعزيز الثقة بالأحكام القضائية وترسيخ الأمن القانوني الذي يُمثل غاية جوهرية لكل نظام قضائي عادل.

ثالثاً: الموازنة بين الخصوم ومنع إساءة استعمال الحق

يُسهّم نظام فحص الطعون، من خلال ما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون من نتائج تمهيدية قبل عرض الطعن على المحكمة المختصة، في تعزيز مبدأ المساواة بين الخصوم، إذ يحول دون تمكين الطاعن من استعمال حق الطعن كوسيلة للمماطلة أو التسوية أو الكيد، وذلك عبر استبعاد الطعون التي تقتصر على الجدية أو التي تُرفع بالمخالفة للشروط الشكلية والقانونية المقررة. وفي المقابل،

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوقية، بتاريخ 2016/11/3 (قوات ميعاد الطعن وسقوط الحق فيه).

يُجْتَنَب المطعون ضده إرهاقًا غير مبرر بإطالة أمد الخصومة دون مسوغ قانوني¹، وبذلك يتحقق التوازن بين مبدأ حرية التقاضي وضرورة منع الانحراف في استعماله، إذ يُصان هذا الحق في جوهره المشروع، ويُمنع توظيفه كأداة لتعطيل الفصل في النزاعات أو الإضرار بالخصم.

وترى الباحثة أن تحقيق المساواة بين الخصوم يُعد من أبرز الآثار التي تترتب على قرارات قاضي فحص الطعون، إذ إنها تضع الطرفين على قدم المساواة؛ فالطاعن لا يُسمح له بالتمسك بطعن يفنقر إلى الشروط الشكلية أو يغلب عليه طابع الكيدية، وفي المقابل يُعفى المطعون ضده من مواجهة إجراءات غير جدية قد تُطيل أمد النزاع دون مبرر²، ومن ثمَّ فإنَّ هذه القرارات تُجسد تطبيقًا عمليًا لمبدأ العدالة الناجزة، بما يضمن التوازن بين حق التقاضي من جهة، وضرورة حماية النظام القضائي من سوء الاستعمال من جهة أخرى.

أظهر التشريع المغربي اهتمامًا خاصًا بمراكز الخصوم من خلال نظام المستشار المقرر المنصوص عليه في الفصل (362) من قانون المسطرة المدنية.³ فهذا المستشار يُعد تقريرًا يُحدد مدى أهلية الطعن للعرض أمام محكمة النقض. وقد استقر اجتهاد المجلس الأعلى المغربي على أن التقرير التمهيدي إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه، وأن غيابهُ يُفضي إلى بطلان الإجراءات⁴، وهذا يعكس أن الطاعن والمطعون ضده يخضعان لنتائج هذه المرحلة الحاسمة قبل بحث موضوع الطعن.

¹ حامد، محمود عبد المنعم. (2018). *النظام العام والإجراءات المدنية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 233.

² أبو الوفا، أحمد. (2015). *المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية*، ص 388

³ قانون المسطرة المدنية المغربي لسنة 1974، مرجع سابق، الفصل (362).

⁴ محكمة النقض المغربية. (2008). القرار عدد 384 بتاريخ 2008/3/26 (ملف مدني 2006/3/1/2991). منشور ضمن مجموعة قرارات محكمة النقض المغربية.

يتضح أن أثر قرارات قاضي فحص الطعون لدى استحداثه في مواجهة الخصوم يتجاوز الطابع الشكلي، ليعيد صياغة المراكز القانونية للأطراف؛ فهي قد تُسقط حق الطاعن نهائياً أو تُبقي الخصومة مفتوحة، وفي المقابل تُحصن مركز المطعون ضده وتُرسخ استقرار الحكم لمصلحته.

وترى الباحثة أن قرارات قاضي فحص الطعون لدى استحداثه تلعب دوراً جوهرياً في ضبط مسار الخصومة وإعادة تشكيل المراكز القانونية للأطراف، فهي تتجاوز كونها مجرد إجراءات شكلية إلى كونها أدوات فعّالة لضمان استقرار النظام القضائي وحماية مصالح الأطراف. ومن ثم، فإن تعزيز هذا الدور يتطلب من المشرع الأردني والعراقي النظر في تنظيم قانوني واضح، مستلهماً التجربة المغربية، بما يكفل حماية الخصوم من الطعون الشكلية أو الكيدية، ويضمن التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة المنشودة.

الفرع الثاني: الأثر الإجرائي لقرارات في مواجهة المحكمة

لا تقتصر آثار قرارات قاضي فحص الطعون لدى استحداثه على الخصوم فحسب، بل تمتد إلى محكمة الطعون ذاتها، إذ تُحدد هذه القرارات نطاق عملها وتُوجه مسارها. فقرار القبول شكلاً يلزم المحكمة ببحث الموضوع، بينما قرار الرد يحول بينها وبين الخوض فيه¹، وإذا تبين أن قرار قاضي فحص الطعون، لدى استحداثه، قد بُني على خطأ سواء في قبول الطعن شكلاً أو في رده شكلاً، فإن طبيعة الأثر تختلف بحسب لحظة اتصال الطعن بمحكمة الطعون. فإذا كان الخطأ في قرار القبول الشكلي، فإن محكمة الطعن عند تعرّضها الأول للملف تملك تصحيحه لكونه قراراً تمهيدياً لا يقيد رقابتها على شروط الاتصال أمامها لأول مرة. أما إذا وقع الخطأ في قرار ردّ الطعن شكلاً، فإن

¹ البشتاوي، مهند سعد توفيق. (2011). عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الإداري الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، ص. 112.

الطعن لا يكون قد اتصل بولاية المحكمة زمنًا، وهنا يحق للخصوم اللجوء إلى طريقٍ تصحيحي داخلي يعالج الخطأ السابق قبل ولادة الخصومة أمام محكمة الطعن¹، لأن المحكمة تتعامل فقط مع الملفات التي اتصلت بها ولاية الطعن اتصالًا صحيحًا زمنًا وإجراءً، لا مع الملفات التي استُبعدت قبل وصولها إليها، ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم الأثر للقرارات في مواجهة المحكمة إلى:

أولاً: أثر قرارات القبول الشكلي على مباشرة المحكمة لولايتها الموضوعية

إنّ قرار قبول الطعن شكلاً الصادر عن قاضي فحص الطعون لدى استحداثه لا يُعدّ قيدًا على اختصاص محكمة الطعن، بل يُعدّ مُحدِّدًا لطبيعة الطعن الذي اتصل بولايتها القضائية بصفته طعنًا مستوفيًا للشروط الإجرائية، وهو ما يضع المحكمة أمام الطعن في صورته المؤهلة للفحص الموضوعي، لتبدأ مباشرة رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه من حيث تطبيق القانون أو سلامة التسبب²، دون أن تمتد ولايتها لإعادة فحص الشروط الشكلية التي استُنفدت أمام قاضي الفحص لدى استحداثه، لأنّ الإلزام هنا لا يتعلق بمضمون الحكم، وإنما يتعلق بصحة اتصال الولاية القضائية بمحلّ الطعن الذي أصبح جاهزًا للنظر الموضوعي أمامها³.

وترى الباحثة أن هذا الأثر يسهم في جعل المحكمة العليا تمارس ولايتها وفق ترتيبٍ إجرائيٍّ سليمٍ ومنضبطٍ، وينقلها من مرحلة التحقق الشكلي إلى مرحلة الرقابة الموضوعية دون تداخلٍ بين المرحلتين

¹ كنعان، نواف. (2018). أثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري. مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، (2)2، 160.

² أبو الوفا، أحمد. (2015). مرجع سابق، ص 706

³ البشير، أحمد محمود. (2015). الرقابة القضائية على الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. عمان: دار النهضة العربية، ص. 98.

ثانياً: أثر قرارات الردّ الشكلي على المحكمة من زاوية عدم اتصال ولايتها بالطعن المعيب

وأما قرار ردّ الطعن شكلاً الذي يصدر قبل اتصال الولاية القضائية بمحكمة الطعن لدى استحداثه، فإنه لا يمثل تقييداً جديداً على عمل المحكمة، ولا إضعافاً لسلطتها القضائية، بل يعني أن شرط الاتصال الولائي بالخصومة الطعنية لم يتحقق بالنسبة للطعن الذي حمل عيباً شكلياً، فتبقى المحكمة غير مختصة بإعادة بحث ملفٍ فاقده للشروط الشكلية¹، ليس لامتناعها عن مباشرة اختصاصها، بل لأن ولايتها لم تنعقد أصلاً عليه زمنياً وإجرائياً، مما يجعل الردّ الشكلي حائلاً دون اتصالها به في تلك المرحلة، بينما يظل اختصاصها قائماً في نظر الطعون الأخرى التي تتصل بها الخصومة اتصالاً قانونياً سليماً، ومن ثمّ فإن أثر الردّ لا يُقرأ بوصفه أثراً على المحكمة في ذاتها، وإنما أثر يُقرأ بوصفه أثراً على محلّ الطعن الذي لم تتصل به ولايتها، حمايةً للنظام الإجرائي وتخفيفاً للتراكم غير المبرر عليها بملفاتٍ كان يفترض أن تُستبعد في مرحلة سابقة².

وترى الباحثة أن هذا الأثر لا يخلُ باستقلال المحكمة القضائي، بل على العكس يُعزز مفهوم الأمن القانوني والفعالية المؤسسية للقضاء الأعلى، لأن المحكمة العليا تفصل بالموضوع عندما تتصل ولايتها بالخصومة، وليس قبل ذلك.

ثالثاً: الأثر الإجرائي في ضبط عمل المحكمة عبر تقليص الملفات غير المقبولة وتعزيز جودة النظر القضائي

يتجسّد الأثر الثالث في أنّ عمل قاضي فحص الطعون لدى استحداثه يُعيّد توجيه نشاط محكمة الطعن نحو الملفات التي اجتازت مرحلة التصفية الشكلية، فلا يصل للهيئة القضائية العليا سوى الطعون التي تتصل بولايتها اتصالاً صحيحاً، مما يُرسّخ معيار الجودة المؤسسية لا معيار الكمّ

¹ علي هادي عطية الهالبي. (2018). مرجع سابق، ص 203

² حامد، محمود عبد المنعم. (2018). النظام العام والإجراءات المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 233.

القضائي، وهو ما يضمن انصراف المحكمة لدورها الأصيل في رقابة تطبيق القانون أو وحدة التفسير أو مراقبة التسبب القضائي في الطعون التي تتصلُّ بها ولاية الخصومة¹، وبذلك يتحقق تحسين هيكلية في إدارة زمن المحكمة واستبعاد ملفات الطعن غير المقبولة شكلاً قبل اللحظة المحددة لانعقاد ولايتها عليها، وهو ما يجعل هذا الدور تنظيمياً قضائياً يكرِّس مفهوم التخصص في رقابة الموضوع لا التخصص في تكرار هيكلية الدفاع شكلاً.

وقد أثبتت التجربة في النظام المغربي - عبر دور المستشار المقرر - أن إخضاع الطعون لمرحلة فحص إعداد أولي جوهري قبل عرضها على المحكمة العليا، لا يهدف إلى تقييد المحكمة، بل يهدف إلى تحسين جودة ملفات الطعن المتصلة بها، مما يعزِّز معيار العدالة الناجزة بملفات قانونية قابلة للبحث الموضوعي لا ملفات فاقدة للشروط ولا الملفات الكيدية.

وترى الباحثة أن وظيفة الفحص هنا تمنع التكرار بين المحكمة والقاضي المستحدث وتُسهم في إدارة الطعن إدارة مؤسسية منظمة ومختبرة قبل تولد ولايتها القضائية عليه بصفته ملقاً صالحاً للبحث أمامها. كرس التشريع المغربي دور الفحص بشكل مؤسسي من خلال نظام المستشار المقرر المنصوص عليه في الفصل (362) من قانون المسطرة المدنية، إذ يضطلع هذا المستشار بإعداد تقرير تمهيدي يُفرز الطعون ويحدد مدى قابليتها للعرض على محكمة النقض²، وقد استقر قضاء المجلس الأعلى المغربي على أن التقرير التمهيدي يُعد جزءاً جوهرياً من إجراءات الطعن، وأن إغفاله أو قصوره يُفضي إلى بطلان المسطرة برمتها حيث جاء في قرارها: أنه "في جميع القضايا التي خضعت إلى تحقيق، يقوم المستشار المقرر بتحرير تقرير كتابي تُقرأ الجلسة مباشرة بعد استدعاء القضية، ما لم يُعفَ الرئيس من ذلك شرط ألا يعارض الأطراف"³.

¹ إبراهيم، أحمد. (2021). العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 53(2)، 359.

² الحضري، محمد. (2010). «المستشار المقرر في قانون المسطرة المدنية بين محاكم الاستئناف ومحكمة النقض». مجلة القانونية المغربية، ص. 34-36.

³ محكمة النقض المغربية. (1988، 23 يونيو). القرار رقم 158 (الغرفة الإدارية).

المبحث الثاني الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون

تُثير القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون إشكالية دقيقة تتعلق بمدى قابليتها للطعن أمام جهة أعلى أو أوسع اختصاصًا. فإذا كانت هذه القرارات ذات طبيعة قضائية ملزمة - كما تبين في المبحث السابق - فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان بالإمكان الطعن فيها، أم أنها قرارات نهائية لا تقبل المراجعة. وتزداد أهمية هذا التساؤل بالنظر إلى أن قرارات قاضي فحص الطعون قد تُنهي الخصومة مبكرًا قبل بحث موضوع الطعن، الأمر الذي يمس بحق الطاعن في الوصول إلى القضاء، ويؤثر في مركز المطعون ضده باستقرار الحكم لمصلحته.

وقد اختلفت التشريعات في تنظيم هذه المسألة: فبينما اكتفت بعض الأنظمة، كالتشريع الأردني والعراقي، ببيان الشروط الشكلية للطعن دون تنظيم قانوني مستقل لآلية الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون، نجد أن التشريع المغربي قد حسم الأمر من خلال إسناد الاختصاص للمستشار المقرر وتقرير بطلان الإجراءات عند تخلف تقريره. وهو ما يُبرز التباين بين المواقف التشريعية، ويدفع إلى دراسة حدود إمكانية الطعن في هذه القرارات من خلال البحث في الجهة المختصة بالنظر فيها، وكذلك في نطاق الرقابة القضائية على مشروعيتها.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اليه الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون

المطلب الثاني: الأثر المترتب على إمكانية الطعن بقرارات قاضي فحص الطعون

المطلب الأول

اليه الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون

الطعن في القرارات القضائية هو الاعتراض على حكم صادر عن محكمة بهدف مراجعته وتغييره أو إلغائه، وذلك عبر تقديم طلب إلى محكمة أعلى أو مختصة وفقاً للقانون. تشمل طرق الطعن العادية مثل الاستئناف والطعون غير العادية مثل التمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة. ويجب أن يستوفي الطعن شروطاً معينة كالمصلحة والمدة القانونية والأسباب القانونية والشكالية المطلوبة¹، وهو آلية قانونية تتيح لطرف متضرر من حكم قضائي الاعتراض عليه بطلب إعادة النظر فيه حيث أن الهدف منه هو تصحيح الأخطاء التي قد تكون وردت في الحكم الأصلي، سواء كانت أخطاء في تطبيق القانون أو في الوقائع وتسمح هذه الآلية بضمان تحقيق العدالة من خلال منح فرصة لمراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى، خاصة وأن الخطأ البشري محتمل.

وفي واقع الحال أن الأصل لدى تقديم الطعون أن يتم فحص ونظر الطعون تدقيقاً حيث تقوم المحكمة بمراجعة ملف الدعوى وأوراقها ولوائح الطعن دون الحاجة إلى دعوة الخصوم أو عقد جلسة مرافعة. يقتصر التدقيق على استعراض الأوراق والبيانات والأدلة الموجودة في الملف. إلا أنه يحق للمحكمة، في حال رأت ذلك ضرورياً، أن تقرر نظر القضية مرافعةً، أو قد يطلب أحد الخصوم ذلك وتوافق المحكمة عليه².

ويدور في ذهن الباحثة تساؤل مداره: هل يمكن أن يطعن بعد كل هذا التدقيق بقرار قاضي

فحص الطعون حال استحداثه؟ للإجابة عن ذلك لا بد أن ندرك أن مدار الطعن بعمل قاضي فحص

¹ الحسين، عون سليمان عيسى. (2022). الاعتراض على الأحكام القضائية المدنية في القانون الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة).

جامعة مؤتة، ص 22.

² المرجع نفسه، ص 24

الطعون يتمحور حول قرار قاضي فحص الطعون والذي يقوم بتدقيق الطعون القضائية وهو إجراء يُتخذ للطعن في حكم قضائي أمام محكمة أعلى درجة، ويتم ذلك عادةً بعد صدور حكم استئناف، ويجب استيفاء الشروط الشكلية والقانونية للطعن، وتقديم اللائحة خلال المدة القانونية المحددة¹، وسيتم تقسم هذا المطب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية والقانونية للطعن في قرار قاضي فحص الطعون

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام قاضي فحص الطعون

الفرع الأول: الشروط الشكلية والقانونية للطعن في قرار قاضي فحص الطعون

يُبنى هذا الفرع على فهمٍ تأسيسيٍّ لطبيعة عمل قاضي فحص الطعون عند استحداثه في النظم محل المقارنة، إذ يُنَاط بالقاضي فحص الطعون دورٌ تمهيدِيٌّ يقتصر على التحقق من شرعية اتصال الطعن بالمحكمة الأعلى من حيث القيد والتسجيل والإحالة، لا بحث موضوع الحكم ولا وزن وقائع الدعوى أو بيناتها أو كفاية أدلتها، لأن تلك المسائل تظلّ من صميم الاختصاص الأصيل لمحكمة الطعن عند اتصال الطعن بها.

ويقتضي قبولُ الطعن في هذا القرار، توافرَ مصلحةٍ شخصيةٍ ومباشرةٍ للطاعنِ كركنٍ أولٍ للاتصالِ به، إذ لا يُتصوَرُ أن تقيمَ المحكمةُ طعنًا على قرار الفحص بلائحةٍ مجردةٍ لا مصلحةً فيها للطاعنِ في إدخالِ الطعنِ التسجيلي إلى ولاية الطعن، فضلًا عن شرطِ الصفة²، أي أن يكون الطاعنُ من الخصوم الذين اتصلت خصومتهم بالملف محلّ الفحص الأولي، أو ممن تقرر لهم قوانين الطعون

¹ صاوي، أحمد. (2019). مرجع سابق، ص772

² محمد سعيد السعداوي. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعوى الحل والحرمة. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد (7)، الصفحات

ممارسة حق الاعتراض عليه شكلاً، وأن يكون الطعن وارداً ضمن ميعادٍ أمرٍ، لأن خروج الطعن عن زمنه الإجرائي مردودٌ بقوة القانون لا باجتهاد المحكمة التقديرية¹.

ويشمل نطاق الأسباب المقبولة شكلاً، ما يتصل بشرعية ولاية القاضي في مباشرة الفحص، أي أن يكون القرار لفحص الطعن قد صدر عمّن يملك وفق الاستحداث ولاية فحص التسجيل الشكلي، فلا تُقبل لائحة طعنٍ تستند إلى عيبٍ لا يتصل بولاية القاضي أو المحكمة أو قلم التسجيل، أو تتصرف لوزن الوقائع أو كفاية الأدلة أو صحة مضمون الحكم، لأن ذلك يُحوّل الاعتراض إلى طعنٍ مميزٍ جديدٍ، لا ينسجم مع فلسفة قاضي فحص الطعون بوصفه قاضي اتصالٍ بالإجراء لا بالحق².

كما يُشترط أن تكون اللائحة مُسببةً تسبباً شكلياً قانونياً منصرفاً إلى القرار ذاته، مثل الخطأ الصريح في احتساب ميعاد الإيداع أو في تقرير الاختصاص أو في قبول الوكالة والتوقيع والرسم القضائي أو في نقص البيانات التي تُعدُّ جوهريةً لاتصال الطعن وتسجيله، وهي شروط لا يجوز للمحكمة التغاضي عنها أو علاجها توسعاً لأنها شروطٌ أمرّةٌ لا إراديةٌ في مقام تفعيل ولايتها³، فإذا تخلف منها شرطٌ تعيّن ردُّ الطعن شكلاً لأنّ باب التصحيح في هذا القرار لا يحتمل إلا التصحيح الضيق الذي لا يفقد النظام جدواه ولا يُحوّل الرقابة إلى نظير موضوعيٍّ سابقٍ لأوانه.

وفي هذا الموضوع، فإن الشروط الناظمة للطعن بقرارات قاضي فحص الطعون - في المقارنة بين الأردن والعراق، هي شروطٌ تتصل بالقرار لا بالنزاع، وتستهدف صون طريق التسجيل لا إعادة محاكمته، لأنّ الطعن بغايته وطبيعته في هذا المقام يجب ألا يخلق ولايةً جديدةً تُضيف درجةً مراجعةً

¹ رائد كاظم حسين. (2021). مدى إلزامية ميعاد الطعن في قرارات قاضي الفحص - دراسة مقارنة. المجلة القانونية العراقية، (34)، 101-110، ص. 105

² فوزي يوسف صليبا. (2017). الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 88

³ شريط عبد الوهاب. (2015). طرق الطعن في الأحكام القضائية الضريبية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. ص. 91-92

رابعة، بل يجب أن يبقى تابعاً لذات المحكمة العليا وفي حدود العيب الشكلي المؤثر الذي يحول دون تحريك ولاية التمييز¹، وهو ما يبدو واضحاً في التشريع المغربي بوصفه النموذج الأكثر قرباً من فلسفة غريبله الملفات داخل محكمة النقض ذاتها دون استقلالٍ تشكيليٍّ عن هيئتها، ليبقى الردُّ أو القبولُ هو ردُّ تسجيلٍ لا ردُّ حقٍّ، وتسجيلٌ اتصالٍ لا تسجيلٌ نزاعٍ، وتميرٌ ملفٍ لا تميرٌ وقائع².

وبناءً على ذلك، فإن إجازة الطعن على قرار القاضي الفاحص - في حال أقر الاستحداثُ مستقبلاً - لا تكون مقبولةً إلا متى قام الطاعنُ بتوجيه اعتراضه إلى القرار المنشئ لاتصال الطعن، لا إلى الحكم موضوع الطعن³، ولا تُقبلُ اللائحةُ إلا إذا استوفت شروطاً شكليةً وقانونيةً صريحةً وضيقاً⁴، لأن فلسفة الاستحداث التشريعي لقاضي الفحص إنما قامت لتخفيف عبء التمييز وضبط اتصاله لا لتوليد مجالٍ جديدٍ مستمرٍ للطعون عليه.

ترى الباحثة أن تنظيم الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون - متى تم استحداث هذا النظام في كلٍّ من الأردن والعراق - لا ينبغي أن يتجاوز غايته الإجرائية التي وُضع من أجلها، والمتمثلة في ضبط مسار اتصال الطعن بمحكمة الطعن وتخفيف العبء الواقع على دوائرها، دون فتح باب لمرحلة قضائية إضافية تُقضي عملياً إلى خلق درجة رابعة من درجات التقاضي. فجوهر هذا التنظيم يجب أن يبقى مرتبطاً بشرعية التسجيل وتحقق شروط القيد والإحالة، لا يبحث الحق ولا بتقييم الأدلة أو وزن وقائع الدعوى.

¹ علي هادي عطية الهلالي. (2018). المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة. دار ومكتبة عدنان. ص، 87-89.

² عبد الرزاق الشافعي. (2020). قضاء محكمة النقض المغربية في تصفية الطعون: دراسة تحليلية لوظيفة الغريبله. المجلة المغربية للعلوم القانونية والقضائية، (12)، 55-70، ص، 59.

³ المحمود، مدحت. (2019). شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته. بغداد: دار الرافدين، ص 99.

⁴ علي هادي عطية الهلالي. (2018). مرجع سابق، ص 55.

وتؤكد الباحثة أن التشريع المغربي يُمثل نموذجًا عمليًا يمكن الاستفادة منه، لا من حيث استقلالية هيئة الفحص، بل من حيث آلية غربلة الملفات داخل محكمة النقض ذاتها بما يحافظ على وحدة الولاية القضائية ويمنع تضخم البناء الإجرائي. وعلى هذا الأساس، فإن الطعن في قرار القاضي الفاحص يجب أن ينحصر في العيوب الشكلية المؤثرة حصرًا، وأن تُرفض أي لائحة تمس موضوع الحكم أو مضمون النزاع، لأن في ذلك انحرافًا عن فلسفة الاستحداث ومساسًا بوظيفة محكمة التمييز التي تختص أصالةً بالرقابة القانونية.

وبذلك ترى الباحثة أنّ أي توسع في أسباب الطعن على قرارات الفحص، أو اعتبار هذا القرار مرحلة تقاضٍ قائمة بذاتها، سيُفقد النظام وظيفته، ويحوّله من وسيلة لضبط الاتصالات الإجرائية إلى عبءٍ إجرائي جديد يطغى على الغاية التشريعية المرجوة من استحداثه. ومن ثمّ، فإن المحافظة على نطاق ضيقٍ ومحددٍ للطعن تُعدّ ضرورةً لضمان فاعلية النظام وتحقيق التوازن بين تصفية الطعون وضمان الحق في الوصول إلى القضاء الأعلى.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام قاضي فحص الطعون لدى استحداثه

يقتضي البحث في هذا الفرع الانطلاق من طبيعة الوظيفة التي يُقترح أن يُسندها المشرع إلى قاضي فحص الطعون عند استحداثه، وهي وظيفة إجرائية تمهيدية تنحصر في فحص شروط قيد الطعن واتصاله القضائي، تمهيدًا لتمريره نحو محكمة الطعن صاحبة الاختصاص الأصيل في الطعن، لا في مناقشة أصل الحق أو وزن الوقائع أو تقدير الأدلة.

تبدأ الخصومة الطاعنة في مواجهة قرار القاضي الفاحص بإيداع لائحة الطعن مباشرة لدى قلم محكمة التمييز/النقض باعتبارها الجهة التي ستتسلم الملف بعد إقرار النظام، لأن اتصال الطعن

بقاضي الفحص هو اتصالٌ تسجيليٌّ ذو غايةٍ غريبةٍ لا غايةٍ تقاضٍ موضوعيٍّ، ويجبُ أن تُقدّم اللائحةُ ضمن الميعادِ الأمرِ (وهو ميعادٌ لا يُعادُ إحياءُهُ بالتقديرِ بل باحترامِ النص) ¹.

وعند تسلّم القاضي المستحدثٍ لائحةِ الطعنِ المفصّلةِ في قراره، فإنه لا يُعيدُ فحصَ موضوع الأحكامِ محلِ الطعنِ الأصلي، ولا يَجترُحُ ميزانًا جديدًا للوقائعِ أو البيّناتِ، وإنما يُعملُ ولايتهُ ضمنَ فحصِ قرارِ التسجيلِ أو الحجبِ أو الإحالةِ الذي صدرَ عنه أوليًا، فيتحقّقُ من توافرِ الصفةِ والمصلحةِ المسلّمَتينِ لهُ تشريعياً²، ومن قانونيةِ سببِ الاعتراضِ إذا كان متصلاً بالشكلِ المحضِ الذي أصاب قراره، ومن صحةِ الإيداعِ والاتصالِ بالأوراقِ الداعمةِ للعيبِ المُثارِ دونَ منحِ الخصومِ هنا حقًا في مرافعةٍ موضوعيةٍ كاملةٍ، لأنّ تلكَ المرافعةُ إنما تُمارَسُ في محكمةِ الطعنِ عندِ اتصالِ الطعنِ الأصليِّ لا الطعنِ الفحصيِّ الضيقِ في القرار ³.

وبعدَ استيفاءِ التثبتِ الإجرائيِّ، فإن القاضي الفاحصَ المستحدثَ يصدرُ قرارًا نقضياً شكلياً يقضي فيه إما بإعادةِ تسجيلِ الطعنِ وتمكينِ الملفِ من المرورِ إلى محكمةِ الطعنِ من جديد، أو بتأييدِ قراره السابقِ بردِّ التسجيلِ إذا لم يثبتْ لهُ وجودُ عيبٍ شكليٍّ مؤثّرٍ في القرارِ نفسه⁴، على نحوٍ لا يقبلُ التصحيحَ أمامهُ ضمنَ فلسفةِ الغرابةِ التسريعيةِ، ودونَ إسهابٍ في التسببِ الموسّعِ الذي قد يُنشئُ درجةً مراجعةً جديدةً، لأن الإطالةَ تُناقضُ روحَ الاستحداثِ، ولأن التسببِ المُطالَ بهِ في هذا الطريقِ هو تسببٌ يكشفُ عن شرعيةِ التسجيلِ أو عدمها لا شرعيةِ الفصلِ في الحق.

¹ علي هادي عطية الهلالي. (2018). مرجع سابق، ص. 91-92.

² البدرابي، عبد المنعم. (1999). الوسيط في قانون القضاء المدني. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 412،

³ علي هادي عطية الهلالي. (2018). مرجع سابق، ص 88-93.

⁴ رائد كاظم حسين. (2021). مدى إلزامية ميعاد الطعن في قرارات قاضي الفحص - دراسة مقارنة. المجلة القانونية العراقية، (34)،

وبهذا المنطق يُحافظُ القضاء على غايته الأصل، بأن يكون القاضي قاضي اتصالٍ بالإجراء لا قاضي فصلٍ بالحق، وأن يكون الاعتراضُ على قراراته اعتراضًا يكفلُ تصحيحَ خللٍ شكليٍّ لا إعادةً فحصٍ شاملٍ للطعن، لئلا ينقلبَ النظامُ ضد جدواه ويصبحُ عاملَ إغراقٍ بدلَ أن يكونَ عاملَ تصفيةٍ قانونيةٍ تمهيديةٍ ضيقةٍ تُمكنُ محكمةَ الطعن من مباشرةٍ ولايتها العليا المنصرفة إلى صون العدالة الموضوعية عند اتصالِ الطعنِ بها وليس إلى محاكمةِ الفحص ذاته الذي سبقها ترتيبًا وولايةً.

تُبينُ المقارنةُ بين الأنظمة موضع الدراسة أن الاختلافَ قائمٌ في البنية المؤسسية لمرحلة فحص الطعون لا في الحق في الطعن ذاته؛ فالتشريعان الأردني والعراقي لا يأخذان بقاضٍ مستقلٍ لفحص الطعون قبل وصولها إلى محكمة التمييز، بل تتم هذه المهمة داخل المحكمة نفسها وعن طريق إجراءات القيد أو القاضي الناظر للطعن، من دون إنشاء درجة قضائية تمهيدية خاصة¹، وبذلك فإن الحديث عن الطعن في قرارات قاضي الفحص في هذين النظامين يظلُّ طرحًا تنظيميًا مستقبليًا لا توصيفًا لواقع قضائي قائم، لغياب هذا القاضي أصلًا في هيكل التقاضي.

بينما يأخذُ التشريعُ المغربيُّ بنظامِ المستشارِ المقررِ داخلَ محكمةِ النقض، وهو مستشارٌ يُكَلَّفُ بتهيئةِ الملفِّ وفحصِ بياناته وشروطِ قبوله شكليًا قبلَ عرضه على الغرفةِ النقضية، وهو فحصٌ يظلُّ داخليًا تابعًا للمحكمة لا مؤسسًا لدرجة تقاضٍ إضافيةٍ مستقلة²، فلا يُنشئُ منزلةً قضائيةً خارجَ مؤسسةِ النقض، ولا يجترحُ ميزانَ الحقِّ أو الوقائع أو الأدلة.

ومن ثمَّ يقتربُ التصورُ الإجرائيُّ المقبولُ في الطعنِ على قراراتِ القاضي فحصِ الطعون لدى استحداثها في الأردن والعراق من منطقِ الفحصِ المغربيِّ، في ضرورةِ حصرِ الطعنِ بالقرارِ الشكليِّ

¹ السعداوي، محمد سعيد. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعاوى الحل والحرمة. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، (7)، 91-92. <http://jeahs.com/index.php/jeahs/article/view/141>

² توفيق، عبد العزيز. (2011). قضاء محكمة النقض المغربية في المادة المدنية والإدارية. الرباط: مكتبة دار المعرفة.

المُنشئ لاتصال الطعن لا بالحكم الأصلي ولا بوقائعه، لأنّ أيّ توسّع يُحوّل الفحص إلى موضوع، ويجعل الطعن طعنًا تقديريًا موازيًا، وهو ما يتعارض مع فلسفة وجود قاضي الفحص كقاضي اتصال بالإجراء لا بالحق¹، وهي فلسفة قائمة - في جميع النظم المقارنة - على أن الطعن هو طريق رقابة عليا على صحة تطبيق القانون والفصل في الطعن متى اتصل بها، لا طريق رقابة على القبول الشكلي الذي يُرجأ للتحقق منه أو اعتراض عليه إلا في أضيق الحدود التي لا تخلق درجة مراجعة جديدة، وهو ما يُثري الدراسة الحالية من حيث إظهارها مقارنة دقيقة بين غرلة شكلية تُمارس داخليًا تابعًا لذات محكمة النقض في المغرب، وغياب مؤسسي لقاضي مستقل لهذا الدور في الأردن والعراق.

ترى الباحثة أن السماح بالطعن التمييزي التقليدي الموسع في قرارات هذا القاضي قد يُفرض فلسفة الاستحداث من غايتها الأصلية، ويحوّل القاضي الفاحص إلى درجة تقاض إضافية تُثقل هرم المراجعة القضائية بدل أن تُرشده، لأن قراراته - بحكم الدور المسند إليه - هي قرارات اتصال بالإجراء وقيد شكلي بالصحة أو الحجب، وليست قرارات فصل بالحق ولا تقديرًا للوقائع ولا تقييمًا للأدلة، وهو ما يقتضي أن يبقى المجال الطعني بشأنها محصورًا في أضيق حدوده التي تستهدف تصحيح الخطأ الشكلي الظاهر الذي يعيب القرار نفسه في تسجيل الطعن أو ميعاده أو صفة مودعه أو الوكالة أو استيفاء بياناته الجوهرية، دون فتح باب مراجعة موضوعية تُعرق محكمة الطعن بفحص الفحص، إذ إن الغاية من قاضي الفحص ليست توفير محكمة لوزن القرار بل توفير قاضي لترشيد دخول الملف إلى المحكمة الأعلى.

ومن ثمّ، تذهب الباحثة إلى أن النهائية الإجرائية لقرارات قاضي فحص الطعون تُعدّ - في الأصل - ضمانًا موضوعيةً لفعالية هذا التنظيم القانوني، لأنها تمنع إعادة مناقشة القرار عبر طرق الطعن الكاملة التي يُراد تخفيف نظر الطعن عنها أصلًا، غير أنّ ذلك لا يحوّل - في تقديرها - دون تمكين الخصم المتضرر من تقديم طلب إعادة نظر استثنائي ضيق ضمن ذات محكمة الطعن

¹ علي هادي عطية الهاللي. (2018). مرجع سابق، ص 92

التي اتصل بها الطعن أو الحكم أصلاً، إذا انطوى القرار على سهو شكلي أو خطأ بين في تطبيق قاعدة إجرائية أمرية لا مجال فيها لتقدير موضوعي ولا وزن للوقائع أو البيانات، أسوة بالتنظيم الذي يقره قانون الإجراءات في استقامة الفحص وتصحيح الشكل عند اللزوم دون أن يكون ذلك طعنًا كاملاً جديداً، وإنما تصحيح للخطأ في القرار ذاته دون الانتقاص من جدوى الاستحداث ولا إضافة درجات جديدة على هرم التقاضي¹

وبذلك توصل الباحثة لرؤية مفادها أن قرار القاضي المستحدث، متى اتصل بالمحكمة الأعلى تسجيلاً، كان الطعن عليه وارداً على القرار لا النزاع، وعلى شكل القيد لا الوقائع، وعلى شرعية الاتصال الولائي لا تقييم الحق، لأن العدالة التمييزية تقوم - بحكم تكوينها وتأصيلها الدستوري والتنظيمي - على رقابة لاحقة على الأحكام تُعمل ميزان القانون متى اتصل بها الطعن، لا على توليد درجات مراجعة متتالية على القبول الشكلي، وهو ما يتفق - في روحه التنظيمية الضامنة للفعالية - مع منطق الفحص الداخلي الذي يمارسه المستشار المغربي داخل محكمة النقض دون استقلال تشكيلي عنها ولا امتداد نحو الموضوع أو وزن الأدلة، وإنما امتداد نحو سلامة اللائحة والملف من حيث القيد وصحة التمثيل وشروط الاتصال بالمحكمة²، وهو ما يجب أن ينعكس - في تقديرها - على أي تنظيم مستقبلي يُتَّرح استحداثه في الأردن والعراق لضبط هذه المرحلة التمهيدية دون تمديد المسار الطعني إلى ما لا ينسجم وروح التشريع الذي وُضع لصون العدالة في جوهرها لا لكثرة درجات مراجعته.

¹ خيران، نورس عيسى. (2024). شروط الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، (5)7، ص105

² شبيري، ياسمينه، تمام، يعيش شوقي. (2014). مرجع سابق، ص58

المطلب الثاني

الأثر المترتب على إمكانية الطعن بقرارات قاضي فحص الطعون

تتعرض إمكانية الطعن في ما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون بصورة مباشرة على مسار الخصومة دون أن تمتد إلى مراكز الحقوق الموضوعية للخصوم، إذ ينصبّ الطعن في هذه المرحلة على الإجراء التمهيدي ذاته لا على الحكم في موضوع النزاع. وبذلك يكون محلّ المراجعة هو سلامة تطبيق القواعد الإجرائية المنظمة لقبول الطعن، لا وقائع الدعوى ولا تقدير الأدلة. ويقوم هذا التنظيم على تحقيق توازن دقيق بين تحصين المسار القضائي من التعطيل غير المبرر، وبين ضمان حسن استعمال طرق الطعن، وفق معيارٍ يقوم على الجدوى المؤسسية والتنظيمية لهذا الإجراء، دون أن يفضي إلى فتح باب المراجعة الموضوعية قبل أوانها.

الفرع الأول: الأثر على مركز الخصوم وحركة الخصومة بعد الطعن

يترتب على إجازة الطعن في قرار قاضي فحص الطعون - في إطار التنظيم المقترح - أثرٌ مباشر في تحديد مركز الخصوم الإجرائي ومسار تحريك الخصومة وليس مجال وزن الحق. فقبول الطعن، متى أسسته اللائحة على عيبٍ شكليٍّ مؤثر، يؤدي إلى تقويض قرار الفحص ونقضه، وإعادة رفع يد القاضي المستحدث عن الملف، ليتجدد اتصال الطاعن بالمحكمة الأعلى، فتتحرك الخصومة أمام محكمة الطعن بحسب ولايتها الأصلية، اتصالاً يبدأ من القيد السليم والإحالة الصحيحة كهما شرطاً انعقاد الرقابة النقضية لا وزن النزاع¹، ويُعدّ هذا القبول تصحيحاً لطريق الاتصال الولائي بالملف، لا معالجةً موضوعية لمضمون الحكم ولا لوقائعه، لأنّ موضوع الحق والدليل يبقى خارج

¹ شبيري، ياسمينة، تام، يعيش شوقي. (2014). مرجع سابق، ص 70

مرحلة الفحص، فلا يمسه نقض القرار، وإنما يُصانُ معه حق الخصوم في إحياء طريق الطعن أمام محكمة التمييز حال عاق قرارُ الفحص سلامة الاتصال الإجرائي.

أما إذا انتهى الفحصُ إلى ردِّ تسجيل الطعن، أو أقرت المحكمةُ الأعلى سلامة قرار القاضي المستحدث عند نظر الطعن عليه، فإن ردَّ الطعن لا ينعى على أصل الحق ولا الدليل ولا الواقع القضائي للحكم، وإنما يُنهي الخصومة في مقامها التمهيدي المتصل بقواعد القيد والولاية، ويكسب القرارَ صفةَ النهائية الإجرائية النسبية التي تُحصنه في مواجهة إثارة ذات سبب الطعن الشكلي نفسه مرةً أخرى أمام المحكمة الأعلى¹، لا لأنَّ القرارَ يُساوي حكمًا موضوعيًا، بل لأن فلسفة التنظيم التمهيدي تستوجب عدم اضطراب الدرجات بتوليد مراجعةٍ موازيةٍ على الفحص، كي تبقى محكمة الطعن ميدانًا لرقابة القرار في أثره على التسجيل لا رقابة النزاع المفحوص به، لأنَّ فتح باب الجدل مطلقًا على قرارات الفحص يُحوّل القاضي المستحدث إلى درجةٍ متوسطةٍ تُنقلُ اتصال الطعون وتهدمُ غايةً تنظيمه التي قامت على التصفية الشكلية لا استحداث درجاتٍ مراجعةٍ للموضوع قبل تحريك ولاية الطعن أصلًا.

وفي ضوء مكانة النظام العراقي في قانون المرافعات المدنية بوصفه نظامًا داخليًا مركزيًا لمحكمة الطعن دون وجود فعليٍّ لقاضي فحص طعونٍ مستقلٍ الآن، فإن بناء الرسالة في مقام الطعن على قرار القاضي المستحدث يُفترضُ أن يقوم - استلهامًا من القواعد العامة في أصول التقاضي المدني - على أن القبول يُعيدُ تحريك الملف للطريق السليم أمام محكمة التمييز الاتحادية ويُرتبُ نقض القرار، بينما الردُّ يُنهي باب المنازعة في ذات سبب الطعن الشكلي المؤسس، دون إنهاء ولاية الخصومة الموضوعية التي

¹ أبو الوفا، أحمد. (2015). مرجع سابق، ص 812.

يمكن أن تتحرك لاحقاً إذا اتصل الطعن - بعد القيد والإحالة السليمة - بمحكمة الطعن صاحبة الولاية الأصلية والرقابة القضائية على صحة تطبيق القانون على الحق المتنازع¹.

وبذلك يتلاقى النظامان الأردني والعراقي - عند معالجة الاستحداث مستقبلاً - على أن قبول الطعن هو قبولٌ لتصحيح تسجيل الطعن ونقل الملف إلى ولاية محكمة الطعن، لا قبولٌ لمراجعة النزاع موضوعاً، بينما رُدُّ الطعن هو رُدُّ يُحصَّنُ سبب القرار الإجرائي ذاته لا سبب الفصل بالحق، منعاً لتوليد خصومة موازية على الفحص قبل اتصال التمييز به، ليبقى مركز الخصوم محفوظاً في حقهم في إحياء طريق الطعن إذا نقضه القيد الشكلي، لا محفوظاً في فتح درجات الجدل على الفحص نفسه، ولتبقى السرعة جزءاً من استقامة القيد، والولاية لمحكمة الطعن لا للقاضي الذي فحص القيد أو التسجيل أو الباب الطعني من حيث صحة الاتصال الولائي به فقط².

وترى الباحثة أنّ الأثر الإجرائي للطعن في قرار قاضي فحص الطعون - في حال تبني هذا التنظيم مستقبلاً في الأردن والعراق - يجب أن يبقى محصوراً في تصحيح طريق الاتصال بمحكمة الطعن دون توسيعه ليطال موضوع النزاع أو أدلته.

¹ الفضل، منذر. (2010). الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: كلية القانون - جامعة بغداد. ص35

² شبيري، ياسمينه، تمام، يعيش شوقي. (2014). مرجع سابق، ص54

الفرع الثاني: أثر الطعن في قرارات قاضي فحص الطعون على دور المحكمة العليا

وبما أنّ التشريع الأردني لا يأخذ بنظام قاضٍ مستقلّ لفحص الطعون، فإنّ بيان الأثر المترتب على نقض قراره يندرج في إطار تصوّر تشريعيّ افتراضي لا وصفٍ لبنية قائمة. ووفق هذا التصرّ، فإن نقض القرار سيقود إلى إعادة الملف إلى الدائرة المختصة في محكمة التمييز لتستعيد ولايتها الأصلية بعد إزالة الخلل الإجرائي الذي حال دون اكتمال اتصال الطعن، فيظلّ الأثر منحصراً في تصحيح طريق القيد والإحالة دون المساس بموضوع الحكم أو بأدلته. أما تأييد القرار أو ردّ الطعن، فسيضفي على قرار الفحص حجيةً إجرائيةً محدودة تمنع إعادة إثارة السبب الشكلي ذاته، دون أن ترتقي هذه الحجية إلى مستوى الفصل الموضوعي أو تؤثر في حقوق الخصوم التي تبقى محفوظة عند استيفاء شروط الطعن الموضوعي.

ويمكن، على مستوى البناء التشريعي، الاستفادة من الفلسفة القانونية الكامنة خلف المادة 2/204 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ التي قررت أن: "يجوز طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة إذا وقع فيها خطأ في تطبيق القانون أو في الإجراءات وفق ما نصّ عليه القانون"¹، لا باعتبارها تنظّم فحص الطعون، ولكن لما تقدّمه من نموذج لآلية تصويب داخلي للقرارات المشوبة بعيب إجرائي أو خطأ في تطبيق القانون، بما يتيح تصور نظامٍ يوفّر معالجةً داخليةً محكمة لمرحلة القيد دون استحداث درجة قضائية جديدة أو فتح باب طعنٍ تقليديٍّ أمام جهة أعلى. ويضمن هذا التصرّ بقاء الرقابة بيد محكمة التمييز بوصفها صاحبة الولاية النقضية الأصلية، مع الحفاظ على وحدة المسار الإجرائي وعدم تحميل النظام القضائي عبئاً مراجعياً إضافياً يخرج عن فلسفة الفحص الشكلي.

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 (المعدل)، المادة 2/204.

وبذلك يُدرَكُ أن المشرِّعَ لم يفتح طريق طعن جديد، وإنما أجاز سبيل التصحيح الإجرائي عند وقوع خطأ شكليٍّ أو قانونيٍّ في القرار، وهو ما ينسجم مع تكييف القرار الفحصي بأنه قرارٌ مساريٌّ لا قرارٌ حسمٍ حقٍّ موضوعيٍّ.

ويترتب على نقضِ قرارِ القاضي الفاحص أن يتجدد اتصالُ الطعن بالمحكمة العليا بوصفها صاحبةً الولاية الإجرائية في مراقبة سلامة الطريق القانوني للطعن، لا وزن أدلة الحكم أو مناقشة وقائعه. أمَّا إذا رُدَّ الطعن، فإن القرار يكتسب حصانته الإجرائية، بعد أن خضع لرقابة تمييزية في حدود التحقق من سلامة استعمال الطريق، دون أن يمتد ذلك إلى تقييم قوة البيِّنات أو وقائع الدعوى¹.

ورغم أن التشريع العراقي لم يفرد نصًّا مطابقًا للمادة 2/204 الأردنية بذات الرقم، إلا أن الأثر التطبيقي يتلاقى معيارياً معها من حيثُ السماح بالتصحيح الشكلي عند الخلل ومنع تعدد الطعون على القرارات التمهيدية ذاتها.

إن المنطق الذي جسّدته المادة 2/204 في التشريع الأردني يُظهرُ اتجاهاً واضحاً في التفريق بين الطعن التقليدي، وبين طلب إعادة النظر الهادف للتصحيح الشكلي الداخلي، وهو سندٌ مهمٌ يُدعمُ النتيجة الرسائلية للمبحث بأن رقابة المحكمة العليا يجب ألا تتحوّل إلى منصةٍ فحصٍ شكليةٍ ثانيةٍ، وأن نهائية قرار القاضي الفاحص لا تمنعُ تصويبه من داخله إذا انطوى على عيبٍ شكليٍّ ظاهرٍ جسيمٍ يتعلّق بتطبيق القانون أو الإجراء، لأن ذلك يُعدُّ تصويباً لمسار التقاضي لا فتحاً لنسقٍ طعنيٍّ جديدٍ خارجٍ ولايته الفحصية.

¹ الفضل، منذر. (2010). مرجع سابق، ص45

وترى الباحثة، في إطار المقترحات التنظيمية لتطوير نظام فحص الطعون، أن الاتجاه نحو عدم فتح طريق طعن تقليدي مستقل في ما ينتهي إليه قاضي فحص الطعون قد يكون أكثر انسجامًا مع الغاية الإجرائية من استحداث هذا النظام، ذلك أن السماح بالطعن أمام محكمة الطعن في هذه المرحلة من شأنه أن يحولها عمليًا إلى جهة فحص ثانية، ويُفرغ النظام من هدفه المتمثل في تخفيف العبء عنها وترشيد عرض الطعون عليها.

ومع ذلك، لا يُستبعد إجازة وسيلة محدودة للتدارك أمام القاضي الفاحص ذاته في حال انطوى ما انتهى إليه على خطأ شكلي جسيم، وذلك على نحو قريب مما أخذت به المادة (2/204) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تجيز التصويب الشكلي دون فتح طريق طعن جديد، وبما يحقق قدرًا من التوازن بين متطلبات الاستقرار الإجرائي وضمانات التصحيح، دون المساس بوظيفة محكمة الطعن أو إيقال ولايتها الأصلية.

الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن وظيفة قاضي فحص الطعون تمثل مرحلة إجرائية قضائية تمهيدية تهدف إلى تصفية الطعون غير الجدية وترشيد استعمال الحق في الطعن قبل عرضها على محاكم الطعن. كما تبين أن التشريعين الأردني والعراقي ما زالوا يفتقران إلى تنظيم قانوني مستقل لهذه الوظيفة، رغم الحاجة العملية الملحة إليها في ظل تزايد الطعون وتراكم القضايا.

وأظهرت الدراسة، في ضوء المقارنة، أن التجربة المغربية في نظام المستشار المقرر تقدم نموذجاً مؤسسياً فعّالاً لتنظيم فحص الطعون. وانتهت إلى أن استحداث تنظيم تشريعي متكامل لقاضي فحص الطعون في الأردن والعراق يُعدّ خطوة ضرورية لرفع كفاءة محاكم الطعن، وتسريع الفصل في الطعون الجدية، وتحقيق التوازن بين حق التقاضي وفعالية النظام القضائي.

ثانياً: النتائج

1. تبين أن التشريعين الأردني والعراقي لا يتضمنان تنظيمًا قانونيًا مستقلًا لوظيفة قاضي فحص الطعون، وإنما تُمارس عملية الفحص ضمن الإطار التقليدي لنظر الطعن أمام المحكمة ذاتها، وهو ما يُفقد هذه المرحلة طابعها المؤسسي المنظم.
2. أثبتت الدراسة أن غياب مرحلة فحص الطعون المستقلة يُسهم عمليًا في تراكم الطعون الشكالية وغير الجدية أمام محاكم الطعن، ويؤدي إلى إطالة أمد الخصومة وإهدار الجهد القضائي.
3. تبين أن وظيفة قاضي فحص الطعون تُعد وظيفة قضائية ذات طبيعة تمهيدية، وليست وظيفة إدارية أو تنظيمية، لأنها تصدر عن قاضي وتترتب عليها آثار قانونية قد تنهي الخصومة شكلاً.
4. أظهرت الدراسة أن القرارات الصادرة عن قاضي فحص الطعون، متى استُحدثت، تكون قرارات إجرائية ملزمة في نطاق المرحلة التمهيدية، وتؤثر مباشرة في مسار الخصومة دون أن تمس موضوع الحق.
5. تبين أن الفحص المسبق للطعون يشكل آلية فعالة لتحقيق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام من جهة، وحق التقاضي وتصحيح الأخطاء القضائية من جهة أخرى.
6. أثبتت الدراسة أن التجربة المغربية في نظام المستشار المقرر تمثل نموذجًا مؤسسيًا متقدمًا وفعّالاً في تصفية الطعون وتوجيه عمل محكمة النقض نحو الطعون الجدية.
7. كشفت الدراسة أن القواعد العامة الحالية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (المواعيد، الصفة، المصلحة، الرسوم، شكل اللائحة) تُشكّل أساسًا تشريعيًا ضمنيًا لفكرة فحص الطعون، لكنها غير كافية لإنشاء نظام متكامل.

ثالثاً: التوصيات

1. توصي الدراسة المشرّع الأردني باستحداث فصل مستقل في قانون أصول المحاكمات المدنية بعنوان «فحص الطعون»، يُنظّم فيه قاضي فحص الطعون بوصفه مرحلة إجرائية قائمة بذاتها تسبق نظر الطعن موضوعاً.
2. توصي الدراسة المشرّع العراقي بإدخال تنظيم مماثل في قانون المرافعات المدنية، بما ينسجم مع طبيعة النظام القضائي العراقي، ويهدف إلى الحد من تراكم الطعون وتسريع الفصل فيها.
3. توصي الدراسة بأن يتضمن هذا التنظيم تحديداً دقيقاً لاختصاصات قاضي فحص الطعون، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق من:
 - استيفاء ميعاد الطعن،
 - وتوافر الصفة والمصلحة،
 - وقابلية الحكم للطعن،
 - واستكمال الرسوم والمتطلبات الشكلية للائحة الطعن.
4. توصي الدراسة بالنص صراحة على الطبيعة القانونية لوظيفة قاضي فحص الطعون بوصفها وظيفة قضائية ذات طبيعة تمهيدية، تمييزاً لها عن الوظائف الإدارية أو التنظيمية، ومنعاً لأي لبس في التطبيق العملي.
5. توصي الدراسة بالاستفادة من التجربة المغربية في نظام المستشار المقرر عند صياغة التنظيم الأردني والعراقي، مع ضرورة تكيف هذا النموذج بما ينسجم مع الخصوصية المؤسسية والقضائية في كل من الأردن والعراق.
6. توصي الدراسة بإفراد تنظيم خاص لفحص الطعون أمام محاكم الاستئناف ومحاكم التمييز، بدل ترك المسألة للاجتهادات القضائية المتباينة أو الحلول الإجرائية غير المستقرة.

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: الكتب

- أبو الخير، محمد كمال. (2006). *قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو الوفا، أحمد. (2012). *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- أبو الوفا، أحمد. (2015). *المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات*. القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية.
- أبو عطية، السيد. (2015). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: منشأة المعارف.
- الأخرس، نشأت. (2012). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية: الدعوى وإجراءات التقاضي*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أنطاكي، رزق الله. (1981). *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*. (دون ناشر).
- البدراوي، عبد المنعم. (1999). *الوسيط في قانون القضاء المدني*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- بديوي، عبد العزيز خليل إبراهيم. (1978). *بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام (ج 2)*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- بركات، علي. (2016). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- البشير، أحمد محمود. (2015). *الرقابة القضائية على الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية*. عمان: دار النهضة العربية.
- البشير، أحمد محمود. (2015). *الرقابة القضائية على الأحكام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- البغدادى، علي حسين. (2016). *شرح طرق الطعن في الأحكام*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

بن الطالب، محمد. (2018). *الطعون في القانون المغربي: دراسة مقارنة*. الرباط: دار السلام للنشر والتوزيع.

توفيق، عبد العزيز. (2011). *قضاء محكمة النقض المغربية في المادة المدنية والإدارية*. الرباط: مكتبة دار المعرفة.

الجبور، محمد حامد. (2020). *الطعن في الأحكام القضائية في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة*. عمان: دار وائل للنشر.

حامد، محمود عبد المنعم. (2018). *النظام العام والإجراءات المدنية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حلمي، إدريس عيد. (2011). *أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ (الجزء الأول)*. عمان: منشورات الحقوقية.

حماد، إبراهيم. (2014). *أصول المرافعات المدنية والتجارية في القانون العراقي*. بغداد: المكتبة القانونية.

حيدر، صادق. (2013). *شرح قانون المرافعات المدنية (محاضرات أقيمت على طلبة المعهد القضائي العراقي)*. بغداد: دون ناشر.

خطاطبة، علي. (2021). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - القسم العملي والنظري (ط 5)*. عمان: دار الثقافة.

الخمليشي، أحمد. (2012). *شرح قانون المسطرة المدنية المغربي*. الرباط: المطبعة الجامعية.

راغب، وجدي. (1986). *مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات (الطبعة الأولى)*. القاهرة: دار الفكر العربي.

زريق، برهان. (2016). *طرق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا*. بيروت: دار المحجة البيضاء.

الزعبي، عوض. (2003). *أصول المحاكمات المدنية (الجزء الثاني، الطبعة الأولى)*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الزعبي، عوض. (2024). *البسيط في شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية*. عمان

سامح، محمد عبد السلام. (2018). نظام الإثبات والمرافعات المدنية: دراسة مقارنة وأصول تطبيقية. عمان: دار الفكر القانوني.

سلحدار، صلاح الدين. (1997). أصول المحاكمات المدنية. حلب: منشورات جامعة حلب.

السنهوري، عبد الرزاق. (2007). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام – الإثبات والطعون في الأحكام. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيرجاني، أحمد. (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشمري، عبد الله محمد. (2018). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. الرياض: مكتبة القانون.

الشواربي، عبد الحميد. (2004). أوجه الطعن بالنقض في تسبب الأحكام المدنية والجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

شوشاري، صلاح الدين. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صاوي، أحمد. (2019). الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية. مصر: دون دار نشر.

الطالب، عبد الكريم. (2019). الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية: دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018. مراكش: مطبعة المعرفة.

الطالب، عبد الكريم. (2023). الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية: دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2018 (الطبعة العاشرة). الدار البيضاء: دار الآفاق للنشر والتوزيع.

طلبة، أنور. (2003). الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية. مصر: دار الكتب القانونية.

الظاهر، محمد عبد الله. (1997). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الطبعة الأولى). عمان: دون ناشر.

عبد الباقي، عبد الفتاح. (2009). الطعن في الأحكام القضائية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد العزيز، محمد كمال. (2021). *تقنين المرافعات*. عمان: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- العبودي، عباس. (2000). *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*. الموصل: مطبعة جامعة الموصل.
- العبيدي، يوسف خليل. (2017). *إجراءات التقاضي في قانون المرافعات*. بغداد: دار الكتب القانونية.
- العرموطي، عبد الكريم. (2016). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العشماوي، محمد، والعشماوي، عبد الوهاب. (1958). *قواعد المرافعات في التشريع المصري (الجزء الثاني)*. (دون بيان الناشر).
- العلمي، عبد الرزاق. (2020). *الوسائل البديلة للحد من الطعون الكيدية في القانون المغربي*. طنجة: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الفضل، منذر. (2010). *الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية*. بغداد: كلية القانون - جامعة بغداد.
- فوزي يوسف صليبا. (2017). *الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- القضاة، مفلح عواد. (2019). *البيئات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القضاة، مفلح عواد. (2020). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن*. عمان: مكتبة دار الثقافة.
- الكيلاي، محمد. (2015). *أصول المحاكمات المدنية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المحمود، مدحت. (2019). *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته*. بغداد: دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع.
- معوض، عبد التواب. (2004). *التعليق على قانون المرافعات (الطبعة الثانية، الجزء الثاني)*. مصر: مكتبة عالم الفكر والقانون.

ملاوي، بشار عدنان، ومساعدته، نائل منصور. (2008). شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. عمان: دار وائل للنشر.

الهاللي، علي هادي عطية. (2018). المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

هيكل، علي. (2005). الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

والي، فتحي. (2006). مبادئ قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية.

والي، فتحي. (2009). الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

البشتاوي، مهند سعد توفيق. (2011). عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الإداري الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان.

حمادي، ابتسام. (2015). طرق نهاية القرارات الإدارية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر - بسكرة.

شناوي، جبار علوان. (2008). الطعن بالأحكام القضائية المدنية أمام محكمة التمييز (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النهرين، العراق.

شبري، ياسمين، تمام، يعيش شوقي. (2014). الطعن بالنقض في المادة الإدارية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر - بسكرة.

الجبوري، أحمد خليل. (2018). مدد الطعن في الأحكام في قانون المرافعات المدنية العراقي (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد.

الحسابين، ولاء أحمد علي. (2018). الأحكام المتناقضة في الدعوى المدنية الواحدة في القانون الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإسراء الخاصة، عمان.

الحسبان، عون سليمان عيسى. (2022). الاعتراض على الأحكام القضائية المدنية في القانون الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة.

شريط، عبد الوهاب. (2015). طرق الطعن في الأحكام القضائية الضريبية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات العلمية

إبراهيم، أحمد. (2021). العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 53(2)

البراوي، حسن حسين. (2014). تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة. *مجلة المراجعة الدولية للقانون*، جامعة حمد بن خليفة - قطر.

حاتم، فارس عبد الرحيم. (2023). حدود فاعلية أساليب إجبار الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء الإداري - دراسة مقارنة. *مجلة مركز دراسات الكوفة*، جامعة الكوفة.

الحافظي، إحسان. (2020). السياسات الأمنية في المغرب: في السلطة وأدوار النُخب السياسية. *الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*.

الحضري، محمد. (2010). المستشار المقرر في قانون المسطرة المدنية بين محاكم الاستئناف ومحكمة النقض. *المجلة القانونية المغربية*.

الحوالدة، خليل محمد. (2018). أثر الطعن في الحكم على باقي الخصوم في القانون الأردني: دراسة تحليلية للمادة 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية. *مجلة جامعة جرش للبحوث*، 19(1)، 233-256.

خيران، نورس عيسى. (2024). شروط الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، 7(5).

رائد كاظم حسين. (2021). مدى إلزامية ميعاد الطعن في قرارات قاضي الفحص - دراسة مقارنة. *المجلة القانونية العراقية*، 34(34)، 101-110.

الزعبي، عوض أحمد. (2013). القبول المانع من الطعن في الأحكام القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 5(2)، 201-249.

السعداوي، محمد سعيد. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعاوى الحل والحرمة. *مجلة العلوم التربوية والإنسانية*، (7).

السعداوي، محمد سعيد. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعاوى الحل والحرمة. *مجلة العلوم التربوية والإنسانية*، (2)1.

السعداوي، محمد سعيد. (2020). التنظيم القانوني الإجرائي لدعاوى الحل والحرمة. *مجلة العلوم التربوية والإنسانية*، (7)، 9-14.

العالمي، سري صاحب محسن. (2012). موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري. *مجلة كلية التربية - جامعة واسط*.

عبد الرزاق الشافعي. (2020). قضاء محكمة النقض المغربية في تصفية الطعون: دراسة تحليلية لوظيفة الغرلة. *المجلة المغربية للعلوم القانونية والقضائية*، (12)، 55-70.

العطين، عمر فلاح. (2018). دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، (4)45، ملحق (4).

العكيلي، أنوار كاظم حسين. (2024). الإثبات في الدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة لنظام التحكيم السعودي. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، (5)7.

كنعان، نواف. (2018). أثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري. *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*، (2)2.

النوايسة، باسل. (2020). اعتراض الخصم على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، (4)12، 95-120.

الهلال، محمد علي، وأبو هلال، إبراهيم مضي. (2022). أثر وجود غش أو حيلة كسبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة في القانون الأردني. *مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، (3)6.

رابعاً: القوانين والأنظمة

الأردن. (1959). قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

الأردن. (1988). قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988.

الأردن. (2005). نظام رسوم المحاكم رقم 43.

العراق. (1969). قانون المرافعات المدنية رقم 83.

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998.

قانون المسطرة المدنية المغربي. (2008). الظهير الشريف 1.08.20 - المادة 134.

قانون المسطرة المدنية المغربي. (2008). الظهير نفسه - المادة 358.

قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.

المملكة المغربية. (1974). قانون المسطرة المدنية المغربي.

خامساً: القرارات القضائية

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 411 لسنة 2021، تاريخ 2021/3/31 (ردّ الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، الأحكام رقم 8125، 8188، 8061 لسنة 2019 (ردّ الطعن شكلاً لعدم وجود إذن بالتمييز)، استناداً إلى المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

محكمة التمييز الاتحادية (العراق). (2016). القرار رقم 2016/21.

محكمة التمييز الاتحادية (مدني). (2014). القرار رقم 16/حكم غيابي/2014.

محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2005). القرار رقم 53/المدة القانونية للحكم/2005.

محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2008). القرار رقم 1124/طعن تمييزي/2008.

محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2008). القرار رقم 1385/طعن تمييزي/2008.

محكمة التمييز الأردنية (الحقوقية). (1999). القرار رقم 1348/1998 بتاريخ 1999/4/14.

محكمة التمييز الأردنية. (2022). القرار رقم 2022/675 بتاريخ 2022/4/21.

محكمة النقض المغربية. (1988). القرار رقم 158 بتاريخ 23 يونيو.

محكمة النقض المغربية. (2008). القرار عدد 384 بتاريخ 2008/3/26.